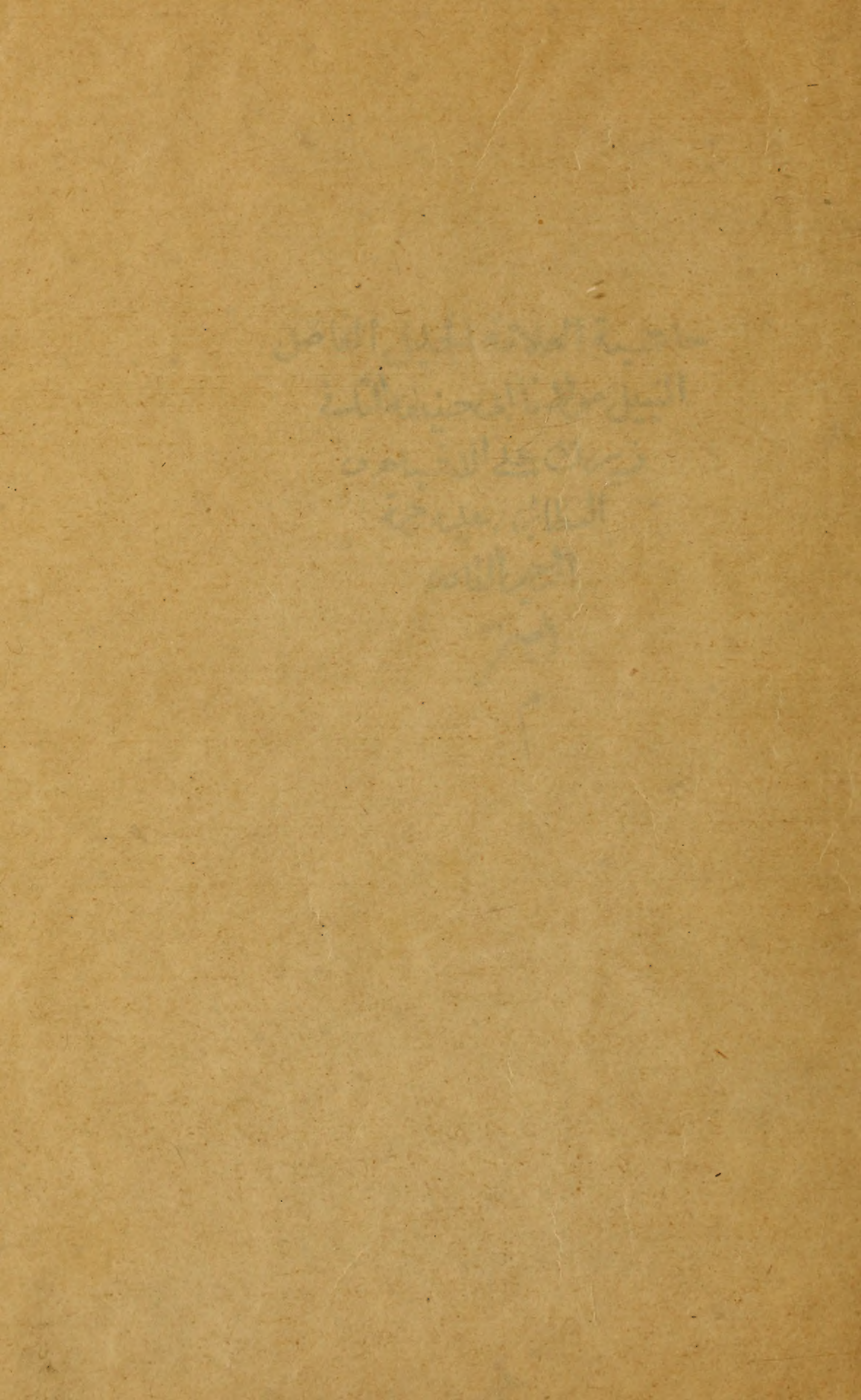


قال في كشف الظنون عند الكلام على الأشباه والنظائر لابن نجيم :
وعليه تعليقات ... منها تعليقة المولى محمد بن محمد الحنفي الشهير ببيرك زاده
أولها : الحمد لله الذي اطلع على الضمائر الخ انتهى فيه الى أواسط
كتاب القضاء سنة ألف ولم يتم .





حاشية العلامة الجليل الفاضل
النبيل مولانا ابي حنيفة الثاني
زيرك على الاشباه و
النظائر عليه رحمة
الرحيم القادر

امين
م

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذى اطلع على الضماير واطلعنا على تقرير الاشباه والنظاير من مسائل مشتبهة الاصول متغايرة الاحكام بحيث يكاد يضل فيها الفحول من القضاة والحكام والصلاة على من انزل عليه آيات محكمات هن ام الكتاب واخر متشابهات هن رموز الخطاب سيدنا ونبينا محمد المصطفى وآله النجبا وصحبه الفضلا ومن تبعهم من العلماء الاتقيا وبعد فيقول العبد الفقير الى الله الغنى محمد بن محمد الحسينى المدعو بين الناس بزيرك زاده جعل الله التقى زاده واوفر فتوحهما فى البرزخ وزاده وجعل لوالديه الحسينى وزياده لا يخفى عليك ايها الطالب ان تفريق المتشابهات من اعز المطالب طالما تعاركت فى ميدانها اولو الآراء وتصادمت دونها احامس الفضلاء وما كشف القناع منها الا واحد بعد واحد من الاذكياء ثم انها وقعت ايادى سبا فجزء حوته الدبور وجزء حوته الصبا الى ان جمع اشتاتها ونظم نثرها وبين فروقها وحدد اطرافها وحسن سينها وشينها جامع الفضائل الفاخره فائق فقهاء مصر والقاهره زين ابن نجيم الحنفى عامله الله بلطفه الخفى حتى جمع الاشباه والنظاير وسبق بها على الاوائل والاواخر وقدم عليها القواعد والاصول ورتبها على الابواب والفصول واوردها

على ما يوافق المنقول ولا يخالف المعقول فعاد بحمد الله كتاباً
لم ير له نظير فى حسن التقرير وملاحة التحرير فلذلك ترى
علماء الاعصار والطالبين من القرى والامصار يتهافتون فى
التحصيل ولا يجدون الى مواردها السبيل حتى قرأ على بعض الاخوان
واكب على فهمه والاذعان والتمس منى ان املى عليه فى هوامشه
ما يجرى مجرى الشرح والبيان وما خطر ببالى من مزال قدمه
فى بعض الاحيان وتقاعست عنه بقدر الامكان لما انى لست
من فرسان هذا الميدان لاسيما اضطراب البال يمنعنى عن هم
الاشتغال لوقوعى فى معترك المنايا ومزدحم الغدايا والعشايا
ثم انى استخرت الله تعالى فى انجاح مرامه واصغاء كلامه فوجدته
بالقبول احرى بعد ما قدمت رجلا واخرت اخرى وامليت
عليه ما رام مستعينا بالملك العلام ثم انه بعد ما شرع
فى كتبه على الاطراف والحواشى اراد ان يجمعه مستقلا
خوفاً من الانتشار والتلاشى فاستجاز منى للنقل والتحويل بلا
تحريف ولا تبديل فاجزته فيما يكتب منى ويرويه بعد
ما يتقنه ويعنيه راجياً منه ومن سائر الطالبين الدعاء
النافع لى فى يوم الجزاء فان فاتنى الذكر الجميل فحسبى ما ارجوا
من الاجر الجزيل هذا وقد وقع الشروع فى الاملاء
فى دولة من خصه الله تعالى باليد الطولى فى اعلاء كلمة الله العليا

والذب من حمى حرم النبوة والرسالة بقمع الطاعنين في اهل
البيت والصحابة رضوان الله تعالى عليهم اجمعين في الاولين
وجعل لهم لسان صدق في الآخرين الا فهو الامام محيي السنة
ماحي البدعة ضارب رقاب اهلها بالسيوف بعد ما تحداهم
بالحروف طاعن مجامع اضغانهم بالاسنة قاصم ظهور
القياصرة كاسر رؤس الأكاسرة المستولي على سرير الخلافة
بالاستحقاق المشرف بخدمة الحرمين الشريفين والمشتهر
بها في الآفاق المجاهد في سبيل الرحمن الثالث عشر من آل
عثمان امير المؤمنين وسلطان المجاهدين قاتل الكفرة
والملحدين قامع الطغاة والمتمردين ابو الفتح والنصر في البر
والبحر السلطان مراد بن السلطان سليم خان شعر

له راحة منها الانام براحة

له شوكة منها العداة بشكوة

لا زال المسلمون بظل عدله مستظلين وما برحوا في حماية
رافته مستريحين وجعل الله سعيه في الاسلام مشكورا
ووالده في الجنان مرحوما ومغفورا مع اجداده السلاطين
بالشهداء والصديقين في اعلا عليين بحرمة النبي وآله
اجمعين آمين آمين وها انا افيض في المقصود
متوكلا على الحي الودود قال المصنف

الحمد

الحمد لله على ما انعم انما مصدرية لا موصولة لعدم احتياجه الى الحذف والتقدير ولأن الحمد على الانعام الذى هو من اوصاف المنعم اولى من الحمد على نفس النعمة ولم يتعرض للمنعم به لقصور العبارة عن الاحاطة به ولئلا يتوهم اختصاصه بشيئ دون شيئ او لتعينه فيما نحن فيه وهو علم الفقه قولــــه فان الفقه الفقه فى اللغة الفهم تقول فقه الرجل بالكسر يفقه قال الله تعالى ولا يكادون يفقهون حديثا ثم خص به علم الشريعة والعالم به فقيه ويقال فيه فقه فقاهة كذا فى الصحاح قولــــه اشرف العلوم شرف العلم بشرف موضوعه وموضوع الفقه الاحكام الشرعية الفرعية والاحكام جمع حكم وهو خطاب الله تعالى للمكلفين ففى الفقه يبحث عنها وهو من اجل المعلومات فيكون علمها ايضا من اشرف العلوم قولــــه واتمها مايدة الخ اشارة الى غاية العلم وفائدته اذ به الوصول الى سعادة الدارين وشرف النشأتين قولــــه المنقبة كالمصلحة ضد المثلبة كالمفسدة وهى العيب قولــــه على سنن النظام اى على طريقة النظام قولــــه بحوره ذاخره اى واسعة مرتفعة اراد بها مجموع مسائل الفقه قولــــه رياضته ناضره تشبيها لفصوله وابوابه برياض ذات بهجة قولــــه ونجومه زاهره تشبيه

لمفردات مسائله بنجوم السماء او بالنبات الخضر التى لساق لها
قوله واصوله ثابتة يريد بها الادلة الاربعة اى الكتاب
والسنة والاجماع والقياس وفيه تلميح الى قوله تعالى ومثل
كلمة طيبة كشجرة طيبة اصلها ثابت وفرعها فى السماء قوله
جميعا تكلم اى تتكلم فحذف احدى التائين كما فى نارا تلظى
اى تتلظى قوله اهله قوام الدين اى القائمين فى دينهم
جمع قائم كنصار وناصر والاضافة لادنى ملابسة والمعنى
ثابتون فى دينهم قوله عيال عيال الرجل من تجب عليه
نفقته قوله على ابى حنيفة رح هو امام الائمة سراج
الامة نعمان ابن ثابت الكوفى له يد بيضاء فى اصول الطريقة
والشريعة ينسب فى الفقه الى حماد بن سليمان عن النخعى
عن علقمة وشريح القاضى وهما عن عمر وعلى وابن مسعود
وقد صحب الامام جعفر الصادق وقيل راى سبعة من الصحابة
رضى الله عنهم ولد فى سنة ثمانين وتوفى فى سنة خمسين
ومائة له خصال جميلة واخلاق حميدة جامع بين العلم
والعبادة والزهد والشجاعة رفع الله رفعه قوله
ولقد انصف الامام الشافعى وهو محمد بن ادريس ابن العباس
ابن عثمان بن الشافع واليه ينسب ونسبه ينتهى الى مطلب
ابن عبد مناف اخ هاشم بن عبد مناف فيكون من ابناء عمه عليه

السلام

السلام فهو ثمرة من شجرة المرسالة حفظ القرآن وهو ابن
سبع سنين وحفظ الموطاء لمالك وهو ابن عشر سنين وافتى
وهو ابن خمسة عشر سنة ولد فى سنة خمسين ومائة بعسقلان
وحمل الى مكة وهو ابن سنتين فنشا بالحجاز ومات بمصر سنة
اربع ومائتين رحمه الله تعالى قوله وهو كالصديق فانه
اول من جمع القران من صدور الرجال والصحف المتفرقة
والعظام والجلود وانما نسب جمعه الى عثمان رضى الله عنه
لانه اول من رتب السور ورد الآيات الى سورها واهتم فى رسمها
وخطها ثم جمعها فى مصحف ونسخها فى مصاحف وارسلها الى
الآفاق كما روى فى صحيح البخارى قوله لتابا يحكى اى يشبه
قوله الفت جواب لما قوله اوعثرت من الباب الاول
اى اطلعت قوله الالغاز جمع لغز وهو اسم الالغاز بكسر
الهمزة بمعنى تعمية المراد وسيأتى فى الفن الرابع تعميته
قوله لكرب الملهوفين اى شدة المحزونين من لهف يلهف
لهفا اى حزن وتحسر وقولهم يا لهف فلان كلمة يتحير بها
على ما فات قال الشاعر

ولست بمدرك ما فات منى بلهف ولا بليت ولا لو انى

كذا فى الصحاح قوله سعيا مفعول مطلق لاسعى
ومحثيثا اى مسرعا وحريصا منصوب حال من فاعل اسعى

قولـــه عند سروها اي ايرادها قولـــه تحريراً لا يخفى
بطنه المحقق ابن الهمام التحرير اسم كتاب في اصول الفقه الفه
مولانا الشيخ كمال الدين محمد بن الشيخ همام الدين ينتهي
نسبه الى عبد الرحمن بن عوف الزهري احد العشرة المبشرة
الذي هو يصل الى نسب النبي صلى الله عليه وسلم في كلاب ابن
مرة مات في يوم الجمعة السابع من شهر رمضان سنة
احدى وستين وثمانمائة قولـــه المتعصبين التعصب
الاعانة لغير سعي الحق قولـــه ولعمري العُمر والعَمر بالضم
والفتح مدة الحياة ويختص الثاني بالقسم قولـــه وخالط
العجاج العجاج الغبار والدخان قولـــه معضلة المعضلة
المشكلة من اعضل اذا اشتد قولـــه يحلها اي
يفتحها قولـــه ويحلها اي ينزل بها من حل به حلولاً
فحذف واوصل الفعل الى المجرور الفن الاول
في القواعد الكلية الاولى لا ثواب الا بالنية قولـــه القرب
بالتحريك جمع قربة وهي في الشرع الطاعة التي تبتغى بها
الثواب قولـــه ما يتعاطاه الحكام اي يباشره قولـــه
وكذا تحمل الشهادات اي التزام الشهادات بالحضور
على المشهود به قولـــه لا يحتاج الى النية لانه بمنزلة
الحكاية بقرينة المقام قولـــه لان الشارع جعل هذه

لة

به جداً لقوله عليه السلام ثلاث جدهن جد وهزلهن
جد النكاح والعتاق واليمين قوله قالوا ان القرآن يخرج
عن كونه قرآناً بالقصد وقيل ان القرآن لا يخرج عن القرانية
فلا يجوز قرأته ولو بقصد الثناء ويرده ما في المحيط من
انه لا بأس به اتفاقاً اذا كان بقصد الذكر الثانية
الأمور بمقاصدها قوله فان قصد به هجر المسلم
حرم لما قال عليه السلام لا يحل لامرء مسلم ان يهجر اخاه
المسلم فوق ثلث قوله والاحداد ترك الزينة قوله
بخلاف العالم ينبغي ان يفصل فيه فان العالم والقاري ربما
يأخذان وظيفة كما في زماننا فيكونان من قبيل الحارس وان
اخذاها بطريق الصلة لا يكونان من قبيل الحارس لكن الظاهر
من عبارة الهداية ان ما اخذه العالم والقاري من قبيل الاجرة
فارجع قوله وان سبح على وجه الاعتبار اي الاتعاظ
من اشتغال الناس بأمور الدنيا قوله فوق السبع وهو
عدة المعدة قوله الكافر اذا تترس بمسلم اي اذا
جعل الكافر المسلم جنة يتقي به من الحرب والضرب هـ
قوله وللتهاون اي للاستخفاف قوله امتثالاً
لحكمه وهو في الشرع خطاب الله للمكلفين الثالث
في بيان ما شرعت لاجله قوله فشرعت لتميزها اي

صارت النية مشروعة قولـه ونقل العيني وهو حنفي المذهب
وله شرح الهداية والكنز في فقه الحنفية الثالث في بيان
تعيين المنوي وعدمه قولـه وعلى هذا اداء الكفارات
لا يحتاج الح فيه ان يقال ان في الكفارات يحتاج الى نية التعيين
مع الفعل حتى لو اعتق الف عبد بلا نية التعيين لا يقع
عن الكفارات كما صرح به نفسه في كفارة اليمين حيث
قال في بيان تعيين المنوي لا يتعين واحد من خصال الكفارة
الا في ضمن فعله قولـه نصاب آخر يعني من السود
لما مر في اول الضابط من ان التعيين لتمييز الاجناس
قولـه عن احد المالين ينبغي ان يكون المراد اذا لم
يكن احد المالين من جنس واحد قولـه ثم نتجت على
صيغة المفعول من الافعال التي لا تستعمل الا مجهولات
قولـه واما السنن الرواتب اي سنن الصلوات الخمس
على الترتيب قولـه فانه يضم سادسة الح فيه نظر
لان المصلي اذا قام الى السادسة يكبر لانه اذا لم يكبر
التحريمة لم يصح الركعتان لانهما ركن فاذا قال الله اكبر
وجد فيه التحريمة المبتداة قولـه تكميل صرح الشيخ
الاكمل في شرح الهداية بان عنوان المباحث اذا لم يتصل
بما بعده نحو فصل بئر فيها نجس فالاولى ان يكون بسكون

الأعجاز

الاعجاز وان جاز رفعه على انه خبر المبتدا والتكميل كذلك
قوله وتمامها الكلام الخ اى فى جوازها مع الجماعة وانها
سنة ام بدعة مذكور فى شرح منية المصلى لابن امير الحاج
الحلبى ضابط فيما افاعد واخطاء ضابطة وفى التاتارخانية
لو صلى الظهر وينوى الخ هذا النقل يخالف ما ذكره فى بيان تعيين
المنوى وعدمه حيث قال واما قضاء الصلوات فلا يجوز
ما لم يعين الصلاة ويومها بان يعين ظهر يوم كذا فارجع
ويخالف ايضاً ما ذكره فى حيث ذكر فى عنوانه ان التعيين لتميز
الاجناس فتتبع قوله ولو قال اقتديت بهذا الشيخ
فاذا هو شاب صح ينبغى ان يكون مبنى الصحة على تقدير ارادة
المصلى اطلاق وصف الشيخوخة بناء على علمه مع قطع النظر
عن شبابه وكهولته وشيخوخته فاما اذا اطلق الشيخ
عليه لكونه فى سن الشيخوخة فالظاهر انه لا يصح اللهم
الا ان يقال ان مجرد اطلاق هذا اللفظ له معنى وان كان غير
المعنى المراد ولعل هذا هو وجه التأمل قوله مسئلة
ليس لنا من ينوى الخ هذه العبارة لا تخلو من التعقيد لما
فيه من ارتكاب الحذف وانتشار الضماير فان مراده الله
اعلم لا يصح للمصلى ان ينوى خلاف ما يؤديه مثلا
فى الجمعة اذا ادرك المؤتم الامام فى تشهد صلاة الجمعة

اوفي سجدة السهو فيهما والامام ينوي الجمعة والمؤتم الظهر وبعد
ماسلم الامام صلى المؤتم الظهر فانه لا يقع عن الظهر الا عند
محمد قوله والمذهب انه يريد ان المذهب الصحيح
ان هذه الصلوة عن الجمعة فلا استثناء ولعل هذه رواية
اخرى فتدبر الرابع في صفة المنوى من الفريضة والنفلية
والاداء والقضاء قوله معزيا الى المجتبى اي جعله منسوبا
الى المجتبى وهو اسم كتابه قوله جاز ان نوى صلاة الامام
واما اذا لم ينوى صلاة الامام بل ينوى النافلة بعد ما ادى
الفرض منفردا او بجماعة اخرى لم يقع من الفرض قوله
وعلم معنى الفرض انه ما يستحق الثواب بفعله والعقاب
بتركه ان شاء عفا وان شاء عذب لان الاستحقاق
لا يوجب العقاب كما هو مذهب اهل السنة قوله واغنت
نية الظهر الخ ينبغي ان يكون الاغناء فيما علم المصلي فرضيته
واما اذا لم يعلم او علم خلافه فلا تغنى نية الظهر عن
نية الفرض كما صرح به في اول التفريع وسيصرح بقوله بعد
ذلك فكن على بصيرة قوله ثم ظهر بعد الصوم
انه اول رمضان اجزاه ينبغي ان يكون الاجزاء فيما اذا
علم الصائم في رمضان ان صومه فرض ام اذا لم يعلم فرضية
صوم رمضان او اعتقد خلافه فلا يقع من الفرض كما صرح

به

به مرارًا من ان نية الفرضية لازمة فى العبادة المقصودة
الخامس فى بيان الاخلاص قوله يؤخذ لدانق
وهو ربع الدرهم قوله بان البدنة وهى ناقة او بقرة
تنحر بمكة قوله خرج الكل الخ لان انتفاء الجزء يستلزم
انتفاء الكل قوله لا تجزى بالاولى اى بالطريق الاولى
فانه اذا فسد نية القربة بفساد نية واحدة من الشركاء
فبفساد نية الذابح اولى بان تفسد النية قوله هـ
ويشملها اى المسائل المذكورة فيما قبل السادس
فى بيان الجمع بين العبادتين قوله فلا يقع واحدة منهما
اى من الصلاتين سواء كانتا نافلتين او فريضتين قوله
لم يصحا اتفاقاً اى لم يصح الظهر والعصر فيجب استئناف
كل منهما بنية على حدة كان على القضاء فيلزم للكفارة
صوم آخر قوله يكون تطوعاً فيلزم على قول محمد
رحمه الله تعالى استئناف صوم للقضاء وصوم للكفارة
بنيتين قوله وان نوى كفارة الظهار وكفارة اليمين
المراد بكفارة الظهار ههنا اطعام ستين مسكينا وبكفارة
اليمين ههنا اطعام عشرة مساكين قوله لايهما شاء
الظاهر انه ليس بقول محمد لانه قال يكون الصوم لهما
تطوعاً كما نقله عنه قوله ولو نوى الزكوة وكفارة الظهار

الح المراد بها ههنا اطعام ستين مسكينا يعنى لو اعطاهم مالا
بنية الاطعام والزكاة معا لا يقع عن كلاهما معا بل له الا
ختيار في التعيين ويلزمه الاولى قوله ولو نوى
الزكاة وكفارة اليمين فهو عن الزكاة اى فعليه كفارة
اليمين قوله ولو نوى يعنى عند تكبيرة الافتتاح قوله
مكتوبة اى عن فرض الوقت قوله واما الزكاة مع كفارة
اليمين فالزكاة اقوى وفيه نظر لان كلا منهما ثابت بالنص
كما ان الزكاة وكفارة الظهار ثابتان به فلا يظهر كون
الزكاة اقوى من كفارة اليمين قوله ولذا قدمنا المكتوبة
على صلاة الجنازة لقوتها فانها ثابتة بالكتاب لقوله
تعالى اقيموا الصلاة ولقوله تعالى ان الصلاة كانت على
المؤمنين كتابا موقوتا والمراد بها فى الآيتين الصلوات
الخمس كما صرح به فى موضعها واما صلاة الجنازة فثابتة
بالسنة وهى دون الكتاب لانها خبر الواحد قوله ههنا
فهى عن الظهر انتهى وما نقله السراج الوهاج يخالف
لما نقله فيما قبل كما لا يخفى قوله قال محمد لا تجزيه
المكتوبة ولا التطوع هذا موافق لما ذكره من انه لا يصح
واحدة منهما لكن المفهوم من اطلاق ما ذكره فيما قبل
انه متفق عليه كما فى صلاتى فرض قوله ولو نوى نافلة

وجنازة

وجنازة فهي نافلة وهذا يخالف ايضا لما ذكره من ان الاقوى
من الصلاتين يقدم فان صلاة الجنازة اقوى لانها فريضة
لمن حضرها قوله اوفرضا وتطوعا اي حجة الاسلام
انما فسرنا بها لان النذر ايضا فرض ثابت بالكتاب قال
الله تعالى وليوفوا نذورهم كان تطوعا عندهما في الاصح
وهذا يخالف ايضا من تقديم الاقوى على الاضعف
وان كان في الصلاة قوله بما ليس من جنس
الصلاة ينبغي ان يراد بها ما ينوي المصلي اداءها مثل
الظهر والعصر حتى لو اشتغل بين النية وهذه الصلاة
من النوافل من السنن وغيرها فالظاهر ان لا تصح
بلا نية جديدة لها قوله اونقول اي بل نقول
قوله بمتأخرة اي بنية متأخرة قوله من جواز
التأخير اي تأخير النية قوله حقيقة او حكما القران
الحقيقي هو حضور النية عند تكبيرة الافتتاح والحكمي
هو ان يقدم على الشروع وليس بينهما وبين ما يدل على
الاعراض كما ذكر قوله لا معتبر بقول الكرخي
اي لا اعتبار لقوله في تجويزه التأخير عن التحريمة
قوله واما النية في الوضوء اي في فرضه في اول السنن
اي في سنن الوضوء قوله الغسل كالوضوء اي في حضور

النية عند غسل اليدين الى الرسغين قوله واذ كان فى اثناء صلاة الامام اى وان كان الاقتداء بالامام فى اثناء الصلاة قوله لعن مقدار ما وجب اى تفريقه عن النصاب قوله وبمقارنته وهو الاصل اى الجواز بنية مقارنة الشارح فى بيان عدم اشتراطها فى البقاء وحكمها مع كل ركن قوله وحكمها اى اثر النية المترتب عليها قوله فى البقاء الحرج بالحاء المهملة الضيق قال الله تعالى ما جعل الله عليكم فى الدين من حرج قوله فى جملة ما يفعله اى فى اجمال ما يفعله قوله افتتح المكتوبة اى فريضة من الصلوات الخمس قوله اجزأته عن المكتوبة اى بدل المكتوبة كقوله تعالى لا تجزى نفس عن نفس اى بدل نفس قوله وينوى انه يفعلها اى ان ينوى وهو معطوف على قوله ونية القربة قوله واداء الامانة وهى المذكورة فى قوله تعالى انا عرضنا الامانة على السموات والارض والجبال فأبين ان يحملنها واشفقن منها وحملها الانسان انه كان ظلوما جهولا والامانة هنا مفسرة بالعبادات او الطاعات كما هو المذكور فى التفاسير قوله الظلم وهو وضع الشيء فى غير موضعه قوله انها لطه اى دقت فى اداء الفرايض قوله بانسحابها عليها اى على جميع العبادات قوله والفرق ان الطواف الخ وهو وفاء بما وعده من قبل قوله ولو طاف بعدما حل النفر اى خروجه عن الاحرام

النفر بفتحتين وهو خروجهم من وادى منا وقد مضت ايام النحر اه

عن الأحرام قوله والا فلا اى وان لم يكن ذلك فعلا لا تتم العبادة
بدونه فلا تفسد العبادة فأفتى امام الحرمين وهو استاذ
الامام الغزالى رحمه الله تعالى قوله يتخرج اى يتفرع قوله
فى هذه السكة اى فى الطريق قوله ولو قال كل عبد لى فيه
ان مسئلة الواعظ ليس كهذه المسائل لأن السكة والمسجد و
الدار مذكورة فى مسائل الوعظ فكيف يمكن القياس تأمل قوله
فى قولهم اى فى قول علمائنا جميعا بلا اخلاف قوله على مسئلة
وهى الى ما بعده من قوله حلف الخ فى التنقيح اسم كتاب قوله
اردت به التطبيق على كذا يعنى مثلاً اذا قال دخلت الدار قوله
الفرق بينهما وبين مسئلة الكنز ولعل الفرق ان القيد المذكور
فى السؤال معتبر فى الجواب بلا احتياج الى اعادته كما هو المصرح
فى الأصول فلما قيد السائل بقوله غير هذه المرادة صار هذا
القيد معتبراً فى الجواب فكانه قال الزوج كل امرأة غير هذه
طالق اما فى مسئلة الكنز لما لم تذكر الزوجة الطلاق ولم يقيد
بغيرها صار السؤال مطلقاً فقوله كل امرأة طالق لم يخرج مخرج
الجواب بل هو كلام ابتدائى منجزم لم يعتبر فيه قيد من القيوم فينبغى
ان تدخل المحلفة فى الطلاق وان كان رواية المبسوط بخلافه
قوله دون النساء دين اى صدق ديانة لا قضاء قوله
وهو انه لا يشترط اى لا يشترط تلفظ ما ينويه فى جميع العبادات

قوله ثم حديث النفس الخ قال رسول الله عم ان الله تعالى
رفع من امتى ما توسوس به صدورهم مالم يعمل الحديث هكذا
رواية مسلم فى صحيحه والله تعالى اعلم قوله من حديث
النفس وهو الذى ما رويناه فى الحاشية قوله لا اثم العمل
بالجوارح ومر لى فى بعض الكتب ان العزم يؤخذ به مالم
يعمل واما اذا عمل فالاثم للعمل لا للعزم وعليه المحققون
والله اعلم قوله يتم بمجرد العزم اى ما يكون عليه
العزم العاشر فى شروط النية قوله وان صح منها اى
الكتابة قوله لا الصبى فى المختار انتهى الثانى التمييز اى من
شروط النية التمييز قوله لو افتتح الصلاة بنية الفرض الخ
المفهوم من كلامه هذا ان بمجرد النية يبطل وصف
الفرض وينتقل منه الى النفل بخلاف ما صرح به اولا لأن
بمجرد تحويل النية لا يبطل الصلاة ولا ينقطع الا اذا كبر
ينوى الدخول فى الصلاة الأخرى وما ذكر من الفرق يقتضى
ان يكون الفتوى عليه والله تعالى اعلم قوله واتحاد الموضع
والمدة اى موضع الاقامة ومدتها مثلا اذا نوى الاقامة ه
بموضعين فى نصف شهر لا يكون مسافراً ولا يجوز له قصر
الصلاة كذا فى الوقاية قوله اما اللاحق لا يتم بنيته ها
صورته اذا ادرك مسافر بمسافر مثله فى صلاة الظهر

بعد ما صلى

الثانية
بعد ما صلى ركعة وصلى معه الركعة فاذا سلم امامه وقام هو
هو الى الثانية وحوّل نيته الى الاقامة لا يكون مقيما بل يلزمه
قصر الصلاة قوله ولو نوى بمال التجارة الخ يعني اذا ارسله
احد للتجارة و هو يريد الخدمة للمرسل في تجارته كان خدمة
له ولو عكس في نيته يعني لو نوى التجارة لنفسه لا للمرسله
لم يكن له وتفرع على هذا اذا هلك المال في يده لم يكن ضامنا
قوله واما الخيانة في الوديعة فلم ارها يعني اذا اودعه رجل
ثوبا فينوى المودع بفتح الدال قطعه لنفسه ثم بدا له ان يترك
بحاله فهلك في يده لا يكون ضامنا قوله ان المودع اذا
تعدى ثم ازال الى آخره اذا اودعه رجل ثوبا فتعدى فيه
بأن اعطاه الى آخر بنية القطع ثم بدا له ان يأخذ ولم يأخذ
فهلك يجب الضمان فهذا ليس بمخالف لما قاله اولا فان فيه
مجرد النية من غير تعد بخلاف ما نحن فيه قوله ويقرب
من نية القطع اي قطع الصلاة قوله لا يكون الا بالشروع
يريد ما قاله قبل ما نقل من خزانة الأكمل تأمل قوله
اذا ادرك القوم اي ادرك الجماعة وهم يصلون قوله
عقب النية بالمشية يعني بقوله ان شاء الله ان كان ذلك
التعليق منه لتردد دفعه في قصده فينبغي ان لا يصح صلاته
واما اذا قال للتبرك مع عزيمته على الصلاة لم يبطل صلاته

بخلاف تعليق الطلاق والعتاق بالمشيئة فان الاعتبار فيها بالالفاظ لا بالمعانى كما مر مراراً والله اعلم قوله قدمنا انه ان كان الخ وهو هذا واما النية فى الصوم فشرط صحته لكل يوم ولو علقها بالمشيئة صحت لانها انما تبطل الاقوال والنية ليست منها فالفرض والسنة والنفل فى اصولها سواء قوله والفرق بيناه فى الشرح اى فى شرح المص للكنز ولعل الفرق ان الصيغة فى كل مملوك للمذكر والعموم انما ينشاء من عدم افراد النساء بالذكر فقد ثبت فى الاصول ان النساء داخلة فى احكام الرجال مالم يفردن بالذكر بخلاف ما فى نوى النساء دون الرجال فان اللفظ غير شامل لهن صيغة ولفظاً والاعتبار فى الطلاق والعتاق للالفاظ دون المعانى كما مر مراراً وكذا اذا خصصه بالسواد دون البياض لان لفظ المملوك لا يحتمل غيره من السواد والبياض وهذان المفهومان خارجان عن مفهوم اللفظ ولا عبرة بالمعانى عند عدم شمول اللفظ له بالوضع واما تعميم الخاص بالنية فلم اره الآن فالظ انه فى الطلاق والعتاق وساير العقود لا يصح ارادة العموم بلفظ الخاص ولا يقع به الطلاق والعتاق مثلا اذا قال زوجتى عائشة طالق وعبدى بكر حر واراد بها كل امرأة يتزوجها

وكل عبد

وكل عبد يتملكه لا يقع على غير من تلفظ به وقد صرحوا به في مواضعهما اما في العبادات فقد مرّ انه لا يخ اما ان يكون مقاصدا او وسيلة اليها ففي الثاني يجوز التعميم مثلا لو قال نويت بهذا الوضوء صلاة الوقتية يصح به كل صلاة يريد اداءها في هذا كان اونفلا واما في المقاصد فلا يخلو اما ان يكون الوقت ظرفا للمؤدى بان يسع مانوى وغيره فحينئذ لا يجوز ان يذكر الخاص ويراد العام اوخاصا آخر مثلا لو قال نويت فرض الوقت لا يراد به كل صلاة يريد اداءها بل يقع عن الفرض الذي عبر عنه بلفظ الخاص واما اذا كان الوقت معيارا لها وخصص النية بان قال مثلا في رمضان نويت فريضة الصوم في هذا الشهر واراد به العام اوخاصا آخرا لا يقع الا عن فرض الشهر واما اذا كان الوقت له شبه بالمعيار وبالظرف مثل وقت الحج فانه لا يصح ان يذكر باللفظ الخاص مثلا اذا قال نويت الحج النفل واراد به مايعم النفل والفرض لا يقع الا نافلة قوله فلو اغتاظ اي غضب وضاق صدره منه قوله لا يشترك له شيأ الخ هذا من قبيل ذكر الخاص وارادة العام فما ادري معنى قوله آنفا واما تعميم الخاص بالنية فلم اره الآن والله اعلم قوله على عيون مسائلها اي خيارها قوله فكلمة نا ثما

حال من ضمير المفعول كما ينبئ عنه ما بعده قوله تعرف اي
صار معرفة قوله والا لم يتعرف اي لم يكن معرفة كقول
الاعمى يا رجلا خذ بيدي حيث لم يرد المعين بل قصد كل من
يأخذ يده ويهدي طريقه قوله ان قصد به لمح الصفة
المنقولة الى آخره كالحسن اذا سمي به انسان فيه حسن
واريد بهذه التسمية الاشارة الى ان هذه التسمية لمح
الوصفية قوله كقوله عليه السلام وهل انت الا اصبع
الخ ولا يخالف ذلك قوله تعالى وما علمناه الشعر وما ينبغي
له لانه لم يقع بقصد منه او الرجز لا يسمى شعرا كما ذهب
اليه الخليل والله اعلم قوله القاعدة الثالثة اليقين لا
يزول بالشك قوله واما اذا لم يتمكن اي لم يقدر على
ازالة النجاسة قوله فلو صلى معه اي مع تنجس الثوب
قوله وذلك التعليل مشكل عندي والتحقيق في رفع الا
شكال ان طهارة الثوب متيقن فاذا وقع النجاسة في طرف
غير متعين لا يزول اليقين بطهارة بعض اطرافه بهذا الشك
ثم اذا غسل بعض منه وقع الشك في الشك وهو شبهة
الشبهة واليقين في طهارة اصله ثابت فلا يعتبر شبهة
الشبهة كما هو المذكور في الاصول من ان شبهة الشبهة
ليست بمعتبرة فاحفظ هذا التحقيق فانه ينفعك في مواضع

شتى

شتى قوله فمن هذا حقق بعض المحققين الخ لا معنى هو
لقولهم اليقين لا يزول بالشك ولا يرفع به الا ان حكم اليقين
غير مرفوع به والا فاليقين يزول ويرتفع بالشك وهذا مما
لا يشتبه على احد من ذوى العقول لكن التحقيق كما هو
ذكرناه آنفا ولا تغفل قوله والحكم بطهارة الباقي مشكل
فقد دفعنا اشكاله آنفا فتذكر قوله ولو تيقن الطهارة
الخ كانه لم يظفر بالنقل في جوابه واتى بمسائل تناسبها
من البزازية لتظفر منها الجواب والله اعلم قوله يعلم
انه لم يغسل عضوا اي لم يدر اي عضو من اعضائه غير
مغسول قوله لكنه لا يعلم بعينه اي لا يعلم المتوضي ان
العضو الغير المغسول بعينه هو رجله اليسرى قوله
بعيد اي المتوضئ في هذين المسئلتين قوله وينضح
ازاره اي يرشه بالماء قوله فالقول لها اي مع يمينها
قوله فالقول لمنكره اي مع يمينه قوله لكونه منكرا
اصل البيع فيه ان يقال ان المتبايعين لا ينكران اصل
البيع بينهما وانما ينكر المشتري مصادفته لمحله فا
لظاهر فيه قول البايع لانه يعمل بقول الواحد في مثله
وبتعامل الناس فان التعامل لا يكون الا في بيع هو
المذبوح سيما دار الاسلام قوله وباعتبار ان

فانه اذا اراد ان الاحرام في حياتها صح

الشاة في حال حياتها محرمة فيه ان يقال ما معنى حرمتها في حيوتها أي بلا ذبح فليس الكلام هناك وان اراد ان بيعها حرام فهذا ظاهر البطلان قوله وعدم انقضاء العدة صدقت اذا لم تكن صغيرة او آيسة فان عدتهما بالأهلة كما هو المصرح في المتون قاعده الاصل برأة الذمة قوله فالقول قول العازم هو من يدعي شيأ قوله اقله اثنان انما هو في قسمة المواريث على ما بين في موضعه قاعدة من شك هل فعل شيأ ام لا فالأصل انه لم يفعل قوله لأن الشك في صدقه شك في الصلاة وهذا الشك ان وقع بعد ما تيقن بأصله فالظاهر ان لا يعمل به كما ذكره في قاعده اليقين لا يزول بالشك فان السلام يدل على انه متيقن بتمامها ثم وقع الشك ولا اعتبار به فينبغي ان لا يعيد اذا لم يكن اول ما وقع كما مر آنفا قوله ان كان اول مرة اي ان كان ما وقع فيه من الشك غير مسبوق بشك آخر قوله لم يصر شارعا مثل اذا شرع في الوتر وكبر ولم يدر انها للافتتاح وهو التكبير في الركعة الثالثة لاجل القنوت لم يصر شارعا قوله ولو شك في اركان الحج واركان الحج فريضته وهي

ثلاثة

ثلاثة الاحرام والوقوف بعرفة وطواف الزيارة ولو كرر فى كل
واحد منها لا يفسد الخ قوله وزيادة الركعة تفسد الصلوة
ان يقيد بالقعدة الاخيرة قوله الميتة اذا وجدت فى بئر
ولم يدر متى وقعت وذكر فى الوقاية فمنذ يوم وليلة ان لم
تنتفخ وقال منذ وجد قاعدة الاصل لعدم قوله وفى
القنية افترقا وقالت افترقنا بعد الدخول الخ وهذا الايخالف
القاعدة المذكورة وهو ان الأصل العدم لأن العدم انما
يكون اصلا فى الممكن اذا لم يثبت قط فاما اذا ثبت مرة فالأ
صل الظاهر بقاؤه كما صرح به فى الأصول ففى هذه المسئلة
المفروض ان اصل المهر وقدره ثابت باتفاقهما وانما تنكر
المرأة سقوط نصف المهر بعد ثبوت اصله فالظاهر بقاؤه
لأنها متمسكة بالأصل الظاهر فالقول قولها قوله
وهو ان القول قول القابض الخ لأنه مودع كما صرح به فى موضعه
والقول قول المودع فى مقدار مقبوضه قوله ولو قال اعطيتنيها
وديعة الخ والفرق بين مسئلتى الكنز انه أقر فى الاول بالأ
خذ وهو فعل الاخذ موجب للضمان وبقوله وديعة لا يخرج
عن عهدته وفى المسئلة الثانية انكر الأخذ وادعى الدفع
اليه وهو لا يوجب الضمان فتدبر قوله ان الأصل
فى الابضاع الحرمة وهو جمع بضع فرج المرأة قوله

فالقول للدائن لان الأصل العدم فالأولى ان يقال ان الشيئ اذا
ثبت مرة فالأصل بقاؤه لأنه لوكان مبنيا على ان الأصل العدم
لكان القول قول المديون فى الاداء والابراء قاعدة الأصل
اضافة الحادث الى اقرب اقربائه قوله زوجته اسلمت
بعد موته الخ وذكر فى المحيط لأن المرأة ادّعت ماهو حادث
من كل وجه لأن الاسلام بعد الكفر حادث من كل وجه فكانت
مدّعيه فلا تقبل اقولها الا بحجة انتهى قوله لو قال
القاضى بعد عزله لرجل اخذت منك الف الخ وذكر الخصاف
فى آداب القاضى اذا قال القاضى بعد ما عزل كنت قضيت
على هذا الرجل بالقود بأقراره او ببينة اوقضيت عليه بالقتل
لردّته اوقضيت على هذا الرجل بطلاق او اعتاق اوبدين
لهذا او بملك عقار او عرض لهذا بأقرار او ببينة وقال
المقضى عليه فعلت ذلك ظلما فالقاضى مصدق عليه
لا تسمع عليه ببينة ولا يستحلف ايضا لأن القاضى امين
فيصدق فى براءة نفسه وبراءة المقضى له كالمودع اذا
قال رددت الوديعة اوهلكت ولا يلزمه اليمين لانه اقرّ
بأنفاذ حكمه واضاف الى حال عرف وما يكون فى ذلك
الوقت لا يلزمه اليمين لأنه لولزمه اليمين صار خصما
وقضاء الخصم لا ينفذ فبالأقرار به لا يلزمه اليمين وقال

السرخسي

السرخسي في مبسوطه ولو عزل عن القضاء فخاصمه المقضي
عليه فقال انا قضيت به عليك كان مصدقا في ذلك غير
مسؤل ببينة ولا يستحلف لانه اضاف الى حالة معهودة تنافي
تلك الحالة الخصومة والضمان عليه فيجب قبول قوله في ذلك
كما لو اخبر به قبل ان يعزل وذكر في معين الحكام القاضي
لا يخلو عن احد يرمونه ما يجوز فاذا مات او عزل قاموا
يريدون الانتقام منه بنقض احكامه فلا ينبغي للسلطان
ان يمكنهم من ذلك قوله وكذا في مسئلة الغلة
وبناء هذه المسائل على ان الاصل عدم الضمان قاعدة الا
صل في الاشياء الاباحة قوله قبل الشرع اي قبل الاطلاع
على حله وحرمته من قبل الشرع قوله والحكم عندنا اي
خطاب الله للمكلفين بالاباحة والتحريم قاعدة الاصل في الا
بضاع التحريم قوله الاصل في النكاح اي في وطئ النساء
الحرمة لانهن من الناس وهم مكرمون لقوله تعالى ولقد كرمنا
بني آدم والوطئ تذليل لما فيه من الاستفراش المفضي الى الذلة
قوله وابيح للضرورة وهي بقاء النسل المقيد بالنكاح
قوله ولا يسع الحاكم اي لا يجوز للحاكم ان يخلي قوله
ولو قرب لم يكن حراما اي لو وطئ والقربان كناية من الوطئ
قوله فان فعل اي اشتراهن اولا الا واحدة قوله

قوله ثم اشترى الباقية اى الباقية الواحدة قوله فان اخبر
عدل ثقة يؤخذ بقوله وهذا مخالف لقول الهداية وهو
هذا ولا يقبل فى الرضاع شهادة النسآء منفردات وانما يثبت
بشهادة رجلين ورجل وامرأتان قوله قالوا له بشراء
امته زيد اى اخبروا بخالد ان زيدا يريد بيع امته وشراءه
وقال بكر صح ذلك لانه وكلنى زيد ببيعها فاشتراها
خالد يحل وطئها قوله او يحصل قسمته من محكم
هو الذى رضى الغزاة بحكمه فى قسمته من غير ان يوليه
السلطان ونائبه كما بين فى موضعه قوله ورع لا حكم لازم
الورع هو الاتقاء عن الشبهات فانه من وقع فى الشبهات
فقد وقع فى الحرام كما قال عليه السلام الحلال بين والحرام
بين وبينهما مشتبهات فمن وقع فيهما فقد وقع فى الحرام
الا ان لكل ملك حمى وحما الله محارمه فمن حام حول الحمى
ويوشك ان يقع فيه والحديث فى صحيح البخارى قاعدة
الاصل فى الكلام الحقيقة قوله ما نكح آباؤكم اى ما وطئ
آباؤكم قوله لو قضى شافعى بحلها الخ اعلم ان عند
ابى حنيفة رحمه الله تعالى لو قضى واحدا من العلماء بخلاف
رأيه ينفذ قضاؤه ما لم يكن مخالفا بصريح نص الكتاب
او السنة اما اذا خالف فلا وههنا مخالف بصريح الكتاب

فان

فان النكاح حقيقة في الوطئ ولغة كما في قوله ولا تنكحن جاره ان
سرما عليك حرام فانكحن او تأيدا ولا مانع من حمله على الحقيقة
فلابد ان يكون موطوءة ابيه سواء كانت له حلالا بالعقد
الشرعي او بملك اليمين او حراما له بصريح نص الكتاب كما ذكر هنا
قوله بخلاف القضاء يحل ممسوسه حيث ينفذ قضاؤه لانه
لم يوجد فيه النكاح لغة ولا شرعا ولعل الفرق الذي في شرحه هو
هذا قوله ان نكحتك فعلى الوطئ حيث لم يوجد حقيقته
اللغوية فما دام حمل الكلام على حقيقته ممكنا لا يصار الى المجاز
وان كان حقيقة شرعية كما هو المقرر في الاصول الحنفية قوله
وصح الخ فان الولد انما يضاف وينسب الى الاباء لا الى الامهات كما
في قوله بنونا بنو ابنائنا وبناتنا بنوهن ابناء الرجال الاباعد
قوله وهذا في المفرد اي في صيغة المفرد وفيه نظر لانه قال
في الصحاح الولد قد يكون واحدا وجمعا والظاهر ان يكون حقيقة
لغوية فيهما اللهم الا ان يقال ان لفظ الولد يكون مشتركا بين
المعنيين فيكون مجملا ولا بد من البيان من قائله او يحمل على
ما هو المتعارف وهو ان يكون منفردا قوله يعتبر فيه الاغلب
وبالجملة ان الالفاظ الدالة على العقود الايمان يحمل على حقايقها
مالم يصرف صارف عن ظوهرها فان صارف صارف عنها يحمل على
ما هو المتعارف بين الناس ولا يتعدى الى الثالث قوله وما يحنث

بهما اى بفعله بنفسه وبفعل وكيله لو حلف لا يصلى اليوم وهذه
المنقولات يخالف بعضها بعضا كما لا يخفى على المتأمل قوله لا يتقيد
بالصحيح قياسا الخ بان الصلاة على افعال معلومة واركان مخصوصة
فاذا وجدت الصلاة فيكون على خلاف المحلوف عليه فيحنث وهو القياس
واما بالنظر الى المقصود من الصلاة فبعد ما فسدت لا يوجد المقصود
من العبادات وهو الاستحقاق قوله هذا الدار لزيد لان اللام
فى لزيد حقيقة فى الاختصاص بتملك العين فلا يصار الى الا
ختصاص بالسكنى بالاستيجار والاستعارة ونحوها لان اللام
مجاز فيها قوله ساكن هذه الدار لان الاصل فى الاضافة
الاختصاص الكامل وهو اختصاص الملك فيحمل عليهما لانه
حقيقة فيه قوله بخلاف زرع فلان الخ ينبغى ان يقيد ذلك
بان يقال ان كان الزارع والغارس او البانى ممن يفعله بالاجرة
فح يكون للمقر والا فللمقر له ونظيره مر فيما سبق من انه حلف
لا يبيع ولا يشترى فارجع قوله حلف ان لا يأكل من هذه
الشاة الخ لان لحمها جزء منها فيقع الأكل على المحلوف عليه حقيقة
فيحنث واما اللبن فقط انه ليس جزء منها وكذا نتاجها لانه
حاصل من النطفة والنطفة حاصلة من فضلة الطعام المأكول
بعد هضمه فى المرتبة الرابعة لا يكون جزؤ منها فلا يقع الفعل
على المحلوف عليه حقيقة فلا يحنث قوله لا يأكل من هذه



النخلة الخ والنخلة وان كانت حقيقة فى الشجرة التى تنبت منها التمر لكن تراك هذه الحقيقة بناء على المتعارف فانه لا يقع الاكل منها فى العرف فيكون هذه حقيقة مهجورة والحقيقة المهجورة لا يصار اليها فيلزم الحمل على الحقيقة العرفية فان الاكل يقع على ثمرها فيحنث به قوله فان لم يكون له ثمر حنث الخ وهذا ايضا محمول عليها فى العرف والعادة فانه بهما تترك الحقيقة المهجورة قوله يحنث باكل عينهما للامكان هذا عند ابى حنيفة رح لان الحقيقة المستعملة اولى من المجاز المتعارف عنده خلافا لهما فان عندهما المجاز المتعارف اولى من الحقيقة المستعملة فلا يحنث باكل عينهما عندهما وكذا فى المسئلة التى تليهما كما هو المقرر فى علم الاصول فتذكر قوله حنث ه بالكرع الخ لان الكرع من الدجلة حقيقة مستعملة ومن الابتدا الغاية فيقتضى ابتداء الشرب منهما وهو مستعمل شرعا كقوله عليه السلام والا كرعنا من الوادى وهو عادة اهل البوادى وعندهما يحمل على المتعارف لان الاعتراف منها متعارف وجعله فى الاوانى لا يقع النسبة اليها فيصح استعمال من التى لابتداء الغاية قوله وحفدة اى ابناء ابنائه قوله ومن اضاف العتق الى يوم الخ فان اليوم حقيقة لغوية فى النهار ومجاز فى مطلق الوقت قوله دار زيد فان اضافة الدار الى زيد حقيقة

فی الملک ومجازا فی السکنی علی ما عرفت قوله لله علی صوم رجب
ان ارید برجب شهر معین من سنة معینة یکون غیر منصرف
للعدل التقدیری والعلمیة واما اذا ارید به رجب غیر معین
من ای سنة کانت یکون منصرفا لکونه نکرة کذا فی التلویح
قوله انه نذر ویمین ای انه نذر بصیغته ویمین بموجبه
ای بحکمه وهو ایجاب المنذور لان ایجاب المباح یوجب
تحریم ضده وتحریم الحلال یمین لقوله تعالی فرض لکم
تحلة ایمانکم فکان النذر بواسطة موجبه یمینا لا بصیغته
قوله تقوم مقام الحقیقة فیه فتبین ان اثبات الاحکام
المفروع باعتبار الشبهة لا باعتبار الحقیقة والمجاز قوله
واضافة الدار نسبة للسکنی وانما لم یراع فیه اضافة
التملیک وهو الحقیقة لان الدار لا تعادی فعرف ان المقصود
من الاضافة نسبة السکنی دون الملک فکانه قال لا
ادخل موضع سکنی فلان نعم الملک وغیره قوله ومع الاختلاف
لا جمع لان النذر من صیغته والیمین من موجبه فلا جمع
بین الحقیقة والمجاز فی کلام واحد خاتمة فیها
فواید فی تلک القاعدة اعنی لا یزول بالشک الفائدة الاولی
قوله والمعتمد الاول وهو ما اختاره صاحب الکنز قوله
لا تزول الا بالمطلق کالحکمیة کالحدث الواقع من الجنابة وما

خرج

خرج من السبيلين فانها لا تزول الا بمطلق الاغتسال قوله ويقعد على الثانية اى بعد الركعة الثانية فانه هو القعدة الأخيرة ان كان مسافراً وان كان مقيماً فهى القعدة الاولى فينبغى ان يحتاط ويقعد بعد الركعة الثانية قوله رجل لا يدرى هل فى ذمته قضاء شيئ الخ يريد ان من فاته شيئ من الفرايض ولم يدر فوائته ووقع فى الشبهة ه فينبغى له ان يصلى سنن الرواتب فى الظهر والعصر والعشاء بنية القضاء ويضم سورة ان كان من الفوايت فلا بأس فى ضم السورة خصوصاً اذا كان مثل المعوذتين والدعوات المذكورة فى القرآن فانه ان كان من قضاء الفرايض فالسور وآيات الدعوات تكون بطريق الدعاء ولا بأس بقرائتها والا فيقع عن السنن الرواتب فيوجد فيه ضم سورة اونحوها ه الفائدة الثانية قوله من تفحص الى كلامهم اى تتبع كلامهم قوله وصرحوا فى الطلاق الخ فقد تلخص مما قاله ان الاضافة فى غالب الظن من قبيل اضافة الصفة المقيدة الى الموصوف فان غلبة الظن لا يقع فى عرفهم الا بعد ان يقع فى قلبه العمل بموجبه والعزم عليه بحيث يكاد ان يلتحق واليقين ولم يلتحق وقد يعبر عن ذلك بعلم الطمأنينة وكذلك اكثر الرأى يلحق بغالب الظن فتأمل

الفائدة الثالثة قوله في الاستصحاب وهو ابقاء الشيء على ما كان قوله كما في التحرير اسم كتاب في الاصول لابن الهمام قوله انه لحم ذكي اي لحم مذبوح على اسم الله تعالى قوله بحكم الحال اي استصحاب الحال القاعدة الرابعة المشقة تجلب التيسير قوله وفي الحديث احب الدين الخ احب اسم التفضيل للمفعول على خلاف القياس الحنفية اي الطريقة المائلة الى الحق والاستقامة ليس فيها اعوجاج السمحاء اي الواسعة وكان الاديان السابقة فيها الاصر والاغلال اي التكاليف السابقة بحيث لا يحتملها احد كما اشير اليه في قوله تعالى ربنا ولا تحمل علينا اصرا كما حملته على الذين من قبلنا فان في شريعة موسى عليه السلام من التكاليف الشاقة ما لا يكاد يطيقه الانسان مثل قتل انفسهم عند توبتهم وقطع ثيابهم عند نجسها ونحوها واما دين نبي عليه السلام فليس فيه ما لا يطيق احد حتى روى انه ما حرم الله في الدين شيئا الا وقد احل مثله وفي صحيح البخاري ان الدين ايسر ولن يشاد وهذا الدين الا احد عليه يعني ان الدين يشتمل على اعمال مسهلة فمن تكلف والتزم عبادات شاقة وتكلفات ربما يتيسر اقامتها فيغلب عليه قوله والتنفل على الدابة اي يجوز الصلاة النافلة عليها بمجرد الخروج عن

البلد

البلد قوله مع حصول الفضيلة اى فضيلة الجماعة حاصلة
فى التخلف عنها لعذر مثل الاشتغال بمطالعة الفقه ومدارسته
قوله والخروج عن المعتكف اى موضع الاعتكاف لحاجة
الانسان قوله والسوئتين اى السبيلين من الرجل والمراة
قوله الطمأنينة السكينة وقرار الاعضاء فى مواضعها بين
الركوع ثم القيام عنه ثم السجود قوله على الاصناف الثمانية
فى الزكاة وهم المذكورون فى قوله تعالى انما الصدقات للفقراء
والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفى الرقاب والغارمين
وفى سبيل الله وابن السبيل الآية وهذه ثمانية اصناف وقد
سقط عنها المؤلفة قلوبهم لان الله تعالى اعز الاسلام واغنى
عنهم والفقير من له ادنى شيئ والمسكين من لا شيئ له والعامل
يدفع اليه الامام ان عمل بقدر عمله والرقاب ان يعاون المكاتبون
منها فى فك رقابهم والغارم من لزمه دين وفى سبيل الله
منقطع الغزاة وابن السبيل من كان له مال فى وطنه وهو فى مكان
لا شيئ له فللمالك ان يدفع زكاته الى كل واحد منهم وله ان
يصرف على صنف واحد كذا فى مختصر القدورى قوله ومن
ذلك الابراد الابراد تأخيره الى زمان البرد وهو بين الظهر
والعصر فى البلاد الحارة قوله التكبير اى التعجيل قوله
كالظهر فى الزمانين اى الحر والبرد يستحب التعجيل فى البرد

والتأخير في الحر في اول وقتها قوله بالاعذار المعروفة هي
ما ذكر في مختصر القدوري حيث قال لا تجب الجمعة على مسافر ولا
امرأة ولا مريض ولا عبد ولا اعمى فان حضروا وصلوا مع الناس
اجزاء عن فرض الوقت قوله والزكاة ربع العشر تيسيرا ولذا
قلنا الخ وقد ثبت في علم الاصول ان مدار التكليف على القدرة
التي بها يتمكن العبد من اداء ما لزمه وهي شرط في اتيان المأمور به
وتلك القدرة نوعان مطلق وهو ادنى ما يخرج المأمور به من
عهدة ما لزمه وذلك شرط في وجوب الاداء بكل امر مثل سلامة
الآلات ثم ان الشرط توهمه لا وقوعه حتى بلغ الصبي او اسلم
الكافر او طهرت الحائض في آخر جزء من الوقت لزمه الصلاة
لتوهم الامتداد في الوقت لوقوف الشمس كما كان لسليمان
وشعيب عليهما وقصتهما معروفة وكامل وهو القدرة
الميسرة للاداء ودوام هذه القدرة شرط لدوام الواجب
حتى تبطل الزكاة والعشر والخراج بهلاك المال ومن التخفيف
جواز العقود الجائزة اي غير اللازمة مثل البيع المتوقف
لزومه على الرأية وعدم البيع قوله لان لزومها
اي عدم قابليتها للفسخ فيه مشقة ربما يتضرر به
العاقدين مثل ظهور العيب وعدم القبول عند الرؤية
قوله ولزوم اللازمة اي العقود اللازمة الغير القابلة

للفسخ

للفسخ عند وجود شرايطه اللازمة قوله ووقفنا اي جعلنا
عزل الوكيل موقوفاً على علم قوله وكذا قضاء القاضي مثلا
لو قضى القاضي قبل ان يعلم ان السلطان ولاه لا ينفذ قضاؤه كما
انه لو قضى بعد ان عزله السلطان قبل ان يسمعه القاضي ينفذ
قضاؤه قوله وصاحب وظيفة مثلا اذا كان له وظيفة من
السلطان او غيره فاخذه واعطى لغيره فالوظيفة للاول ما لم يعلم
ان السلطان اخذه منه قوله وناعس النفس هو اوائل
النوم قبل ان يغلب عليه النوم قوله ولم تشرع دائما اي انما
شرع في الطلاق الرجعي ولم تشرع في غيرها قوله على المولى من
الايلاء وهو الحلف ان لا يقرب زوجتها ومسائلها مستقصاة
في موضعها قوله ما فرط فيه اي ما وقع التقصير فيه منه
قوله وفسح له في الثلث الى آخره اي جوزه لقوله عليه
السلام ان الله قد وهب لكم ثلث اموالكم في آخر اعماركم الحديث
قوله من غير سفر ومدة السفر ثلث ايام ولياليها قوله ولم
يشترط التسليم الى المتولي الى آخره قد ذكر ان الخلاف بين ابي
حنيفة وصاحبيه في جواز الوقف فان الوقف لا يجوز عنده
بناء على انه تصدق بالمنفعة وهي معدومة لكن الاصح ان
الخلاف انما هو في اللزوم فان الوقف غير لازم عنده وان علق
بالموت ففي التعليق بالموت روايتان عنه في رواية يصير لازما

وفى رواية لايصير واختار فى الوقاية هذا واما عندهما فالوقف لازم
وعليه الفتوى والأصل فيه وقف الخليل صلوات الله عليه الكعبة
كذا قاله صدر الشريعة فى شرح الوقايه وصرح به صاحب الدرر
والغرر والملتقى وافتى به مولانا محيى الدين ابن احمد الشهير
بجوهرى زاده رحمه الله المدعو عند علما مصر بأبن الياس وافتينا
به فى العراق وعمل به فى زماننا القضاة قوله ويجوز استبداله
الخ اذا ضعف الأرض عن الريع ونحن لانفتى به وقد شاهدنا
بالأستبدال من الفساد مالايعد ولايحصى فان طامة القضاة
جعلوه حيلة الى ابطال اوقاف المسلمين وفعلوا ما فعلوا وبعض
المتأخرين جوزوا ايضا بيع بعض الاوقاف اذا خرب لعمارة
الباقى والأصح انه لايجوز فان الوقف بعد الصحة لايقبل
الملك كالحر لايقبل الرقية وقد شاهدنا فيه مثل ما
شاهدنا فى الاستبدال كذا ذكره صدر الشريعة فى شرح الوقايه
السبب السابع النقص قوله وتحمل العقل اى من تحمل الدية
اللازمة للعاقلة فان النسا ليس لهن العقل والعاقلة
هم الذين يعقلون يعنى يؤدون العقل وهو الدية وتفصيله
فى موضعه قوله الأرقاء بفتح الألف وكسر الراء جمع رقيق
بمعنى المملوك قوله ورجم الزناة بضم الزاء جمع زانى
قوله وقتل الجناة على وزن الزناة جمع جان قوله
والبغاة

والبغاة على وزن الجناة جمع باغ هي قوم مسلمون خرجوا عن طاعة الامام قوله فلا اثر له اي لكل واحد من تلك المشاق واما جواز التيمم هذا جواب عن سؤال مقدر وهو انه اذا لم يكن للمشقة اثر في اسقاط العبادة وكيف يجوز التيمم لمحدث خاف على نفسه من شدة البرد وحاصل الجواب على ما هو المفهوم من كلامه ان مجرد المشقة ليس سببا للتخفيف الا اذا خاف بالهلاك على نفسه او عضو من الاعضاء قوله يتوقى اي يتوقى ويحترز عن البرد قوله قادحة اي اماسه للعبادات قوله والاطراف اي الاعضاء قوله وكذا اذا لم يكن لحج طريق الى آخره اعلم ان الحج فريضة يكفر جاحده ويجب على حر مسلم مكلف صحيح يصير له زاد وراحلة فضلة عما لا بد منه وعن نفقة عياله الى حين عود مع امن الطريق كذا في الوقاية وشرحه قوله صداع في الراس ففيه ان الصداع وجع الراس فالراس زايد مستغنيا عنه اللهم الا ان يستعمل الصداع في مجرد الوجع على طريق التجريد كما في قوله ولا يشفي صداع الرأس مثل الصارم العضب قوله البرء الصحة مازال السقم قوله او راس رابلة هي بعير يستظهر به الرجل يحمل متاعه عليه كذا في صحاح الجوهري الفائدة الثانية تحقيقات الشرع انواع قوله بان الائمة احمل اي على

قول الشافعي رح قوله كالجمع بعرفات اي جمع الظهر والعصر
في وقت الظهر باذان واقامتين قوله ووجود الراس الخ اي
رأس من يجب صدقة الفطر مثل طفله الفقير حين كان من
عياله ويكون له ولايته عليه قوله كالجمع بمزدلفه اي
جمع العشائين باذان واقامة في مزدلفة قوله وشرب
الخمر للغصة هي ما ينشب في الحلق من عظم او غيره ويجوز
بل يجب شرب الخمر لدفعها اذا لم يجد غيرها كذا في فتاوى
قاضي خان قوله كتغير نظم الصلاة اي الحركة الكثيرة
في خلالها عند الخوف وتفصيله مذكور في محلها الا الاذخر
هو نبت عريض الاوراق فانه قال عليه السلام يوم فتح
مكة ان هذا البلد حرم الله تعالى يوم خلق السموات والارض
وهو حرام بحرم الله تعالى الى يوم القيامة فانه لن يحل القتال
فيه لأحد قبلي ولم يحل لي الا ساعة من نهار لا يعضد
شوكه ولا ينفر صيده ولا يلتقط لقطته الا من عرفها
ولا يختلى خلاه وقال العباس يا رسول الله الا الأذخر فانه
لقينهم ولبيوتهم قال الا الأذخر القين الحداد يعني استثنا
رسول الله عليه السلام الأذخر عن التحريم فانه يحتاج
اليه الناس لانهم يجعلونهم في قبورهم وسقوف بيوتهم
ويحرقه الحداد دون مكان الحطب والفحم واعلم ان الشافعي

رضي الله

رضي الله عنه نقل تراب الحرم وحجره وشجره الى غير الحرم
ولا يكره نقل ماء زمزم للتبرك انها ركس اي نجس فانه عليه
السلام اطلق عليها اسم الركس بمعنى النجس والمطلق
ينصرف الى الكامل فيكون نجاستها مغلظة قوله قضية
اي حكم القاعدة الخامسة الضرر يزال في الموطاء اسم كتاب
في الحديث جمعه الامام مالك احد صاحب المذاهب الاربعة
بجيرتها تغلى الديار الجيرة جمع جار وهو الذي يجاورك اي
يكون ملكه ملاصقاً بملكك اما بالشيوع او بالقرب متعلق بتغلى
والضمير المجرور راجع الى الديار ولا يلزم الاضمار قبل الذكر لان
رتبة الفاعل مقدمة على ساير المتعلقات قوله الديار
اي يكون قيمة الدار فوق قيمة امثالها بحسن جوارها ه
وكذلك ينزل قيمتها عن قيمة امثالها لسوء جارها قوله
والقصاص لقوله تعالى ولكم في القصاص حياة لمنعه عما كانوا
عليه من قتل جماعة بواحدة او حيوة حاصلة لمن يقصد
قتله ويقصد قتله لوقوع العلم بالاقتصاص من القاتل لانه
اذا هم بالقتل فعلم انه يقتص منه ارتدع وسلم القاتل من
القود قوله والحدود والكفارات فانها زواجر عن الوقوع في
المهالك والآثام قوله ونصب الايمة وجمع امام والمراد
السلطان فان في نصبه دفع ضرر كثير قتل سئل سهل رح

اي الناس خير فقال السلطان قيل كذا يرى شر الناس السلطان
فقال رح مهلاً ان لله تعالى في كل يوم نظرتين نظرة الى
سلامة اموال المسلمين ونظرة الى سلامة ابكارهم فيطلع سبحانه
فيغفر له بجميع ذنوبه كذا في فصل الخطاب وكذا القاضي في
معنى السلطان لدفع الضرر والعدوان قوله من كتاب
الكراهية بالتخفيف كما قيل رحمه الله من خفف الكراهية وشدد
العارية قوله اغصان فرصاد وهو شجرة معروفة
بالتوت فان فعل فيها اي اتى بالخصلة الخصلة ونعمت
هي حيث لا يحتاج الى المرافعة عند الحكام والا اي وان لم
يفعل قوله بشرط عدم نقصانها اي الضرورات انما
تبيح المحظورات اذا لم تكن في ارتكابها ضرراً فوق ضررها
كما يظهر في المثال الآتي قوله من مهجة اي دمه يراد
به موته قوله لا ينبش اي لا يخرج من قبره لتكفينه
قوله واهيل اي صب عليه التراب قوله بالتعريض قال
صاحب الكشاف التعريض ان تذكر شيئاً تدل به على شيء
لم تذكره كما تقول المحتاج للمحتاج اليه جئتك لسلم عليك
فكانه امال الكلام الى عرض يدل المقصود ففي هذه المسئلة
اذا طلب السلطان رجلاً ليقتله بغير حق وانت في داره
فارسل اعونته فسألوا عنك هل هو في الدار وحلفوك

فتقول

فتقول والله الرجل هناك تنوم مقامك فانه ليس هنا وبه
يندفع الضرورة وتبرّ في يمينك قوله بتخميرها اي بسترها
وحفظها قوله يخير عليها اي على القيمة ولا يأكل المضطر
ويترك هذا الأصل فيما اذا كان الوالد والولد مضطرين فوجد
طعاما يكفي احدهما فانه يأكل الوالد ولا يأكل الولد والمسئلة
مذكورة في فتاوى قاضيخان وانما يترك هذا الاصل لئلا يعود
على موضوعه بالنقض فان الوالد سبب لحياة ولده ولو لم يعط
فمات والده يكون سببا لموته وهو كان سببا لحياته ويعود على
موضوعه بالنقض قوله تترسوا اي جعلوا الجنة قوله المفتي
الماجن وهو الذي يعلم الناس الحيل الشرعية قوله بخلاف
المديون اي لولده فانه لو جلس لاجل دينه له يلزمه ضرر
فوق ضرر المال وهو العقوق وقطيعة الرحم بينهما فلا يرتكب
لاجل غرض دنيوي قوله لو دخل فصيل غيره اي صغير الأبل
قوله فهو مفرط اي مقصر في تجربة على وزن مفعلة يقال
لها بالتركي دوات قوله تحاميا عنه اي احترازا عنه قوله
بالمثقل هو آلة لا يفرق الأجزاء ولكن لا يطلق بمثله فيقتل
غالبا قوله لأن اعتناء الشرعي اي الاعتبار قوله ولو على
شط نهر اي جانب نهر قوله تربوا اي تزيد قوله كالكذب
للأصلاح لكن ينبغي ان يعلم ان في المعاريض مندوحة عن

لكذب فاذا لم يكن التعريض يختار الكذب القاعدة السادسة من الخامسة الحاجة تنزل منزلة الضرورة قوله على خلاف القياس للحاجة ام فان الاجارة عقد على المنافع ولا يقلد في مقابلته شيء من الاعيان بخلاف الجنسية بينهما فيقتضي القياس عدم مشروعية وانما ثبت بالنص الوارد في الحديث الشريف فانه قال عليه السلام اعطوا الاجير حقه قبل ان يجف عرقه لحاجة المفاليس هي جمع المفلس القاعده السادسة القاعده محكمة قوله رجع اليه اي الى كل واحد من العادة والعرف في الفقه قوله والنقض للنظار اي في آداب البحث قوله جاريا وهو ما يذهب بتبنة او ورق قوله من العشر في العشر فيجوز الوضوء بماء في جانب غدير لا يحركه تحريك جانب الآخر الذى نجس ماؤه قوله وكذا الاقارير جمع اقرار قوله لم ار بماذا تثبت العادة في الاهداء للقاضي قبله فكانه نسي ذلك قوله ولم يصرحا اي البايع والمشتري قوله اذا باعه المشتري تولية وهي نقل ما ملكه بالعقد الاول بالثمن الاول من غير زيادة كذا في القدوري قوله مرابحة هي نقل ما ملكه بالعقد الاول بالثمن الاول مع زيادة ربح كذا في القدوري قوله فان كانت مشروطة مثلا اذا شرط الواقف

اذ يداوم

ان يداوم المدرس الدرس سوى ايام التعطيل ويأخذ كل يوم
كذا درهما يستحق الوظيفة المعينة كل يوم سواء كان يوم الدرس
او يوم التعطيل لتصريحه بكل يوم قوله في زماننا بطالة
طويلة رحم الله الجامع لو ادرك زماننا هذا لقال معدومة
قوله يقدم في اخذ المعلوم اي الوظيفة على غيره من المرتزقة
قوله من الشعائر اي من اللازمين للأحياء على الوجه
المشروط قوله لا يتعطل لغيبة المدرس ولم ار ما اذا كان
للواقف مسجد ومدرسة مبنيتان في موضعين وعين لكل
واحد منهما مدرسا واماما هل يقدم المدرس على الامام
في المعلوم قوله بخلاف المصريين فان العادة جرت الخ اي
القراءة والتكلم حسبما يقتضيه من بيان لغاته ومشكلاته
كما هو عادة الأروام في نقل الحديث الشريف قبل الدرس هـ
فصل في تعارض العرف مع الشرع قوله ولو حلف لا يأكل الحما
الخ فيه ان يقال هذا من تقديم العرف على اللغة لا على الشرع
قوله فيقدم الشرع على العرف فيه ان يقال في اكثر ما ذكره
من هذه المسائل تقديم الشرع على اللغة لا على العرف
والكلام في تقديم الشرع على العرف قوله بصوم ساعة
المراد من الساعة قطعة من الزمان لا الساعة النجومية
قوله كما في كشف الأسرار فيه لطيفة قوله با بالسمن

اى ما يحصل من الحيوان وبالدهن ما يحصل من الحبوب قوله
فدخل بيعة اوكنيسة البيعة معبد النصارى والكنيسة معبد
اليهود وبيت النار للمجوس قوله وجواب الزيلعى بانه
عرف عملى الخ وتفصيله ان العرف قسمان احدهما ما يطلق
عليه اللفظ فى العرف والعادة لكن لا يراد به عند الاستعمال
والآخر يطلق عليه اللفظ ويراد فى الاستعمال مثلاً اللحم
يطلق فى العرف على لحم كل حيوان له دم سائلة واما عند
الاستعمال لا يراد به الا ما وقع العادة فى اكلها فاذا امرت
عبدك باشتراء اللحم لا يشترى الا اللحم المأكول عادة
والمعتبر هو العرف العملى لا اللفظ عليهما على ما ذكره المص
قوله لقولهم فى الأصول الحقيقة تترك بدلالة العادة
واعلم ان الحقيقة تترك بخمسة اشياء بدلالة العادة
كالنذر بالصلاة والحج فانهما حقيقتان فى الدعاء والقصد
ومجازان لغويان فى الأفعال المعلومة وزيارة بيت الله تعالى
فنقلهما الشرع الى هذين المعنين الشرعيين فصار حقيقة
شرعية فيهما وترك بهما حقيقتاهما اللغويتان وبقصور
اللفظ عن معناه الحقيقى فى نفسه كما اذا حلف لا يأكل
لحماً فان اللحم وان كان يطلق على لحم السمك لكن معنى
اللحم متضمن بمعنى الشدة والقوة وهذا المعنى لا يوجد

فى لحم

فی لحم السمك فیكون قاصراً عن مسماه فیترك فیه الحقیقة وبدلالة سیاق النظم كما فی قولك طلق امراتی ان كنت رجلاً فی مقام العتاب لمخاطبك فانه لا یكون توكیلاً وبدلالة معنی یرجع الی المتكلم كما فی یمین الفور فیما اذا ضاق صدر رجل من خروج امراته من الدار فیقول لها ان خرجت فانت طالق فانه یقع علی تلك الخرجه حتی لو رجعت ثم خرجت بعد ذلك لا تطلق فالمعنی هو الحقیقی هو الخروج مطلقاً وقد قیده دلالة حال المتكلم وبالضرورة كقوله علیه السلام دفع عن امتی الخطأ والنسیان فانهما موجودان فینا فظهر ان المراد حكمهما الاخروی فان حقیقتهما وحكمهما فی الشرع غیر ساقط وتفصیل ذلك فی الاصول ذكره الزیلعی فظهر مما ذكره هنا والذی نقله من الزیلعی ان العرف اللفظی ربما یقیده العملی المبنی علی العادة وربما لا یقیده لكن یحتاج الی الفرق بینهما ولعل الفرق ان العرف اللفظی یقیده العادة اذا كان استعماله مهجورة بالكلیة كما فی اكل لحم الانسان واما اذا استعمل فی قلیل من الاحیان فلا یقیده العادة كالركوب علی الانسان فقد یقع قلیلاً قولــه لكن لم یجب ابن الهمام وقد اجبناه ببیان الفرق بین العادتین حیث ذكرنا ان العادة ایضاً عادتان عادة لا تخالف اصلاً كما فی اكل اللحم حیث لا یخالف فیها عادة

وربما يتخلف كما في الركوب على الانسان واما مسئلة الدابة فلانها
لا تطلق على الكافر في العرف اللفظي ولا يستعمل فيه بالعرف العملي
قوله بحقيقة اللغويه هذا المسلك صحيح ولا يخالف بناء الايمان
على العرف فان العادة لا تخالف الحقيقة اللغوية في هاتين
المسئلتين فانه كما يطلق البيت على بيت العنكبوت حقيقة
يطلق عليه عرفاً ويقع الهدم عليه فيحنث واما الدخول فيه
فلا يقع لعدم الامكان فلا يحنث في العرف والحقيقة قوله
والكرش في البهائم مثل المعدة في الانسان قوله والواقف
على السطح داخل مثلا لو حلف رجل ان لا يدخل الدار فوقف
على سطح دار يحنث في عرف العرب لانهم يعدون السطح من
داخل دارهم في عرفهم بخلاف العجم فانهم يعدون السطح من خارج
دارهم قوله المبحث الثالث العادة المطردة هل تنزل منزلة الشرط
ومن هذا القبيل المعد للاستغلال مثل الحجرات والحوانيت التي
اعدت له قوله هل يحرم اقراضه الظ انه اذا لم يشترط
المقرض الزيادة لا يحرم اقراضه لتمكنه في عدم اخذه على
خلاف عادته ويمكن ايضا حمله على تبرع من عند المقترض
اذا لم يكن داخلاً في عقد القرض فلا يكون ربواً حتى يحرم
ويدل عليه انه اذا اخذ المقترض بشرط الزيادة حين
الاداء وادى القرض مع زيادة لا يقدر على استرداد الزيادة

لكونه

لكونه متبرعاً لكنه يأثم المقرض بأخذه فالأولى ان يرده على
المقترض او يتصدق به قوله فيحرم على المسلمين الخ وحل
هذه المسألة مبنية على مقدمة وهي ان مبنى الأمان على
حقن الدماء والاموال من الطرفين فاذا فاته شيء منهما لم
يكن امانا فلا يكون ثمه امان حتى يحرم على المسلمين اعانة
المسلم على الكافر بل يجب عليهم فانه لو حرمت عاد المسألة
على موضوعها بالنقض فافهم قوله فاجبت بان المعروف
كالمشروط انما يعتبر العرف والعادة فيما لم يرد نص في
الشرع على خلافه وسينقل في السطر الثالث بعد هذين السطرين
ان الوديعه والعين المؤجرتين غير مضمونتين بحال فلا يعتبر فيه
العرف بعد نص على خلافه من الفقهاء قوله اذا اراد الرجل
ان يغيب اي يسافر قوله فخلفته امرأته اي على ان لا
يشتري جارية في سفره قوله يعني على كل سفينة جارية
الخ والجارية تطلق على السفينة والمرأة الصغيرة السن
فقد جمعها الشاعر في قوله

يا ربنا انت حملت الورى :: حين طغى الماء على الجاريه
فعبدك الآن طغى ماؤه :: فاحمله رب على الجاريه

ولا يقع عليه العتق اي لا يلزمه عتق الجارية التي اشتراها
قوله وله الجوار المنشآت هي جمع الجارية قوله

او النبهرجة وهى دراهم يقبلها التجار ويردها بيت المال قوله
يصدق ان وصل اي ان فسرها بمجلس واحد قوله اوفصل
اي فسرها في مجلس غير مجلس الاقرار قوله معربا الى اللامشى
اي ناقلا عن الامام اللامشى قوله لاما وقف قبلهما نقل
فى الشقايق النعمانيه ان ايام التعطيل فى الاسبوع يومان يوم
الثلاثاء ويوم الجمعة الى ان انتشر تأليف مولانا سعد الدين
التفتازانى فاكب الطلبة على كتابتها لقلة نسخها فى الاطراف
فلذلك زاد عليه مولانا الفنارى يوم الاثنين وعلى ماذكره المحشى
ينبغى فى المدارس المبنية قبل هذا ان يعطل فيها يومان وبعده
ثلاثة ايام قوله لاقاضى غيره الا نيابة كما هو الان فى ديار
العرب قوله فمقتضى القاعدة والذى يلوح لى ان يفصل فى
هذا المقام ويقال ان كان شرط النظارة للحاكم الشافعى حيث
وضعه به لا يكون النظر للحاكم الحنفى وان اطلق حيث شرط
النظارة لكل حاكم فى مصر ونحوه يكون الحاكم الحنفى ايضا ناظرا
وان كان متأخرا وسيأتى الفرق بينه وبين المسئلة الاتية
ان شاء الله تعالى قوله الثانى وهو ان يكون الحاكم الحنفى
ناظرا لانه متأخر عمل بشرط النظارة للحاكم حين كونه
شافعيا قوله والى بلدة اي زعيم بلده قوله
بكل واعراي مفسد قوله فلا يحنث اذا لم

يعلم

يعلم الوالى الثانى اقول والفرق بينه وبين المسئلة الاولى على
ما قررناه ان الحالف فى هذه المسئلة اشار الى الوالى المتعين
وخاطبه فتعين شخصه بخلاف الحاكم فى المسئلة الاولى
حيث لم يصفه الواقف بالشفعوية بل اطلقه على ما فرضناه
والالفاظ تحمل على حقايقها وعمومها فان الفاظ العموم مبقاة
على عمومها لما ثبت فى الاصول ان العبرة لعموم اللفظ ولا
يخصصه السبب فيتبع قوله ولم ار الآن حكم ما اذا حلف
الخ وهذه المسئلة ايضا مبنية على عموم اللفظ وخصوصه
كما حققناه آنفا فانه اذا حلف مثلا ان لا يرفع المنكر الى
القاضى ولم يقل الى قاضى بلدنا هذا او اليوم او مثله
يحنث برفعه الى اى قاضى كان سابقا او لاحقا لما
عرفت من ان عموم اللفظ معتبر ولا يخصصه سبب معين
كما مر مرارا قوله واختلف التصحيح الخ والذى يحسم مادة
النزاع ان يجعل العادة فيه محكمة فان كان فى العرف والعادة
ان ينظر اليه القاضى فى بلد الموقوف عليه فالنظر له وان كانت
العادة ان ينظر اليه القاضى الذى فيه الموقوف بالنظر
اليه فالنظر له وهو الجارى فى ديارنا واما اذا كان بعض
الموقوف فى بلد الموقوف عليه وبعضه فى بلد آخر فلم
ار من يكون النظر اليه والظاهر ان يراعى ايضا العرف

والعادة والنظر للوقف فانهما احق للنظر في الوقف بجعل النظر له
والله تعالى اعلم قوله لو تواضع اهل بلد اي اتفقوا قوله
في سنجاتهم جمع سنجة كانها معرب سنكة وهي الحجر ثم استعمل
في الميزان باعتبار الحجر الذي يوزن بها فيه يريد ان اهل بلدة
لو اتفقوا على زيادة وزن المبيع مثلاً لو بيع فيهما وزن درهم
من الابريسم بدرهم وزادوا عليه وباعوا درهمين بدرهم
لا يجوز وكان يريد انه لا بد فيه من اذن القاضي وامر السلطان
قوله وفي اجارة الاصل اي المبسوط للامام محمد وهو المراد
حيث يذكر في الفقه قوله اعتادوا الاجارة الطويلة ولا
يجوز الاجارة الطويلة على الوقف ولو احتيج اليه فالوجه
في ذلك ان يعقد عقودا مترادفة كل عقد على سنة
فيكون العقد الاول لازما ويكون الثاني غير لازم لانه مضاف
هكذا ذكره بعض المشايخ وبعض المشايخ زيفوا هذه
الجملة من الذخيرة في الفصل الرابع من كتاب الوقف
ثم ذكر بعد هذه بعشرة اسطر او كثر وهذا امر يختلف
باختلاف الوضع والزمان وكان القاضي علي النسفي يقول
لا ينبغي للمتولي ان يؤاجر اكثر من ثلث سنين ولو جازت
الاجارة وصحت هكذا وجدت مكتوبة في بعض الكتب
التي جمعت فيها المسائل المنثورة قوله لكل حانوت

قدراً اى اجراً قوله ولا حول ولا قوة الخ كان يريد انكار
جوازه حيث لم يكن المبيع موجوداً والعرف لا يجوز ما كان
محظوراً فى الشرع واما بيع الخلو اذا لم يكن ملاصقاً بالحانوت
فجائز شرعاً فانه حق لمالكه واما وضعه فى الحانوت بالاجارة
مشروع لكن الحانوت اذا كان ملكا يملك صاحبه اخراجه
منه اذا انقضى مدته المعروفة وان لم يكن له مدة معلومة
يكون الاجارة فاسدة وكذا اذا كان الحانوت وقفاً فقد
نص الفقهاء على انه لا يجوز الاجارة فيه فوق ثلث سنين
كما فى الوقاية فلا اعتبار للعرف سواء كان خاصاً او عاماً حين
وجد النص فى الشرع على خلافه وقد مر منا تحقيقه فتذكر
قوله الاولى الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد اقول يحكى
ان ابا بكر رضى الله عنه لما استخلف بعد رسول الله صلى
الله عليه وسلم ارسل خالداً الى مانعى الزكوة فلما وصل اليهم
قتل مالك ابن نويرها من عاملى الزكاة المبنى وتوفى النبى صلى الله
عليه وسلم وهو جمع الزكوة فلما سمع بموته ردها على
اصحابها خوفاً من اثارة الفتنة وانتظر الى من يصير الامير
حتى استخلف ابو بكر وارسل اليهم خالد بن وليد فلما
وصل سئله عن منعه الزكاة واعتذر هو ولم يقبل معذرته
بل قتله وهو يتكلم بكلمتى الشهادة ودخل زوجته

على حين قتله فلما سمعه عمر دخل على ابي بكر واراد قصاصه
فقال لا اغمد سيفا شهره الله تعالى فقال ما تقول في حقه
حيث قتل مسلما يشهد ان لا اله الا الله ولا يقتص منه لقتله
ولا ترجمه لزناه فقال ابو بكر تاوله ثم لما استخلف عمر لم يقتص
منه ولم يرجمه بل امضى راى ابي بكر غير عزله عن الامارة
ووقع نظيره في عهد النبي صلى الله عليه وسلم في بعض مغازيه
حيث قتل واحد من الصحابة رجلا من المشركين وهو
يتشهد فاساه النبي عليه السلام فقال انما آمن تحت ظل
السيف وقال عليه الصلاة والسلام هل شققت قلبه
ولم يأمره بالقصاص لأنه تأوله والله تعالى اعلم
قوله وهذا اولى من قوله في الهداية فيه ان يقال انما يلزم
المشقة لو كان الاجتهاد الثاني يترجح على الاجتهاد الاول
مطلقا واما اذا ترجح الثاني على الاول بمرجح لا يلزم المشقة
حيث لا اطراد فيه واما اذا كان الترجيح بالحكم يكون مطردا
فنظر صاحب الهداية ادق فتأمل قوله وان اجاب
عنه وبيانه ان الاصل علة لثبوت فرعه الذي هو الحكم
والحكم علة لاثبات اصله فيكون من قبيل اثبات المؤثر
بأثره على ما عرف في موضعه قوله عمل بالثاني اقول
ولا ينقض اجتهاده في الاول حيث لا قضاء فيما صلى به



قوله وقد بيناه في الشرح ولعل وجه من قال بالاستقبال
الى جهة اخرى قبل تمام الركعة انه مالم تتم الركعة صار كانه لم
يلحقه الحكم فاستوى كلا الاجتهادين فترجح الثاني بدلالة
الحال ووجه من قال بعد الاستقبال ان التوجه في تلك الركعه
وقع بعد التحري فصار بمنزلة الحكم فتاكد الثاني قوله فاعادها لم
تقبل لان رد شهادته في المرة الاولى بمنزلة الحكم بفسقه ثم
قبول شهادته بعد توبته لاينقض الاجتهاد الاول بمقارنته
الحكم على ماقال به صاحب الهداية ولازالة الحشقة بماعلاه النص
قوله لايعمل بالثاني ينبغي ان يقيد التيمم بالاحتياط والا يكون
العمل متروكاً وان لم يجز العمل بالثاني فلا يثبت ما ادعاه فتدبر قوله
ان الموثقين اقول الموثق اسم فاعل من التوثيق بمعنى جعل الشيء
محكماً والمراد هنا من يكتب الصك فانه سبب لاحكامه الحكم
وابرامه كانه يصون حكم القاضي من النقض فلذلك يقال للصك
وثيقة لانه موثق به يعتمد عليه في تذكر القضايا القاضي هو
عند الحكام الواثقين به لدى المرافعة والخصام قوله عقيب
الواقعة اي آخر القضية المكتوبة في الصك قوله وحكم بموجبه
اي بموجب ثبوت كل واحد من العقود المذكوره فهل يمنع النقض
اي المكتوب في الصك من قول الكاتب وحكم بموجبه قوله فيكون
حكماً صحيحاً قيد للمنفي لا للنفي فتدبر قوله تمسكا بتعليل المنفي

قوله فان فات هذا الشرط مثلاً لو كتب في الصك باع فلان
دار كذا من فلان واشتراه منه وحكم الحاكم الموقع اعلاه بموجبه
لا يمنع النقض اذا اراد كل من المتبايعين نقض هذا البيع بخيار
من الخيارات ونحوها فان بمجرد ذكر هذا العقد عند القاضي
وكتبه في الصك لا تحصيل الحكم بنفاذه قوله فتوى لا حكماً
فان قول القاضي فيه بمنزلة قول المفتي ان هذا العقد جائز
وذلك لا يمنع النقض قوله بان لا شفعة للجار ولعل
الشافعي يرى الحكم بلا دعوى او على الغايب فاذا وقع عقد البيع
عند قاض شافعي وحكم بصحته بلا دعوى يكون نافذاً لكنه
بهذا القدر لا يسقط الشفعة ولا يمنعها للجار اذا ادعاها
عند حاكم حنفي ولا يكون نقضاً منه لحكم القاضي الشافعي قوله
ولو كان القاضي حنفياً يريد ان القضاء بموجب عقد البيع بعد
دعوى صحيحة صادرة عن اهلها والحكم بصحة البيع بعدها
لا يكون حكماً بان الشفعة للجار بل لا بد من دعواها واثباتها
على التفصيل المذكور في كتاب الشفعة قوله وكيفية الحكم
اعلم ان الدعوى انما تصح بذكر شيء علم جنسه وقدره وانه
في يد المدعى عليه بغير حق ويطالبه المدعي به وفي العقار
لا يثبت اليد الا بحجة او بعلم القاضي قوله لما استقضى
قاضي عسه ببخارى الظاهر ان عسه اسم بلدة نقل قضيها

الى قضاء

الى قضاء بخارى وكان الامام الحلوانى فيها يعرض عليها المحاضر
والصكوك ويكتب فيها ما يدل على الرد والقبول وكانه يضع
لا علامة للرد ونعم علامة للقبول فكتب فى المحاضر التى كتبوا ه
بيزيدى قاضى عبسه بعد ما كان قاضيا ببخارى ثم عرضوا على الامام
الحلوانى ووضع عليها الاشارة الى ردها فقالوا انك كتبت على
منوالها نعم والآن يكتبون لا فما الوجه فاجاب بان تفسير
الشهادة وبيان المدعى به لازم للشهود والقاضى قبله على
السعدى والذى قبله على النسفى يعرفان هذه المسألة
ويستفسران الشهود واما قاضى عبسه وامثاله لا يريدون
الوقوف على حقيقة ذلك بل يهملون ولا بد من الاستفسار
فعلت ان القاضى لا يسأل الشهود ولا يسفرهم كما ان
الموثقون لا يكتبون ولا يصلح الدعوى فلذلك لم اقبل قوله
وقبلك القاضى يحتمل ان يكون خطابا من الامام الحلوانى
لقاضى عبسه حيث كان حاضرا فى مجلسه ويحتمل ان يكون
التفاتا منه حيث نزله منزلة الحاضر اعتابا له وتقبيحا
لحاله فى اهماله حال القضا وكذلك قوله اما انت وامثالك
قوله ولا تثق بالوقوف اى لا تعتمد على الاتباع على تفسير
الشهادة وبيانها بل تركها مهملا اعتمادا على المدعى
لا على تفسير الشهادة قوله كنا نساهل فى ذلك

كانه يريد حال قضائه لا يستفسر الشهود عن المدعى به
بل يهملهم ويكتفى ببيان المدعى به وكيفية ثبوته للمدعى
قوله فشهد كل واحد منهم الخ يريد ان الكاتب يكتب
هكذا يعنى يذكر شهادتهم ولم يبين ما يشهدون قوله
على المدعى عليه الذى احضر والمدعى ثقة بتقرير الدعوى من
المدعى وهكذا منكر جدا واليه اشار بقوله ما لم يذكر الخ
قوله بتمامها اى يذكر الموثق ما ادعى به المدعى بتفصيله
من لسان الشهود ولا يهمل بالكتابة والاشارة الى المدعى
به من لسانهم قوله وحكى فيها اى فى الخلاصة قوله لان السجل
لا يرد فى مصر آخر وبه علم الفرق بين المحضر والسجل فان المحضر
هو الكتاب الذى فى يد المدعى والسجل ما يوضع فى المجلدات التى
فى المحاكم على ما عليه الآن ويفهم منه ايضا ان على القاضى
ان يضع حكمه على عنوان السجلات بخطه وهذا بعادة فى
زماننا قوله فى الشرط السابق يريد التنبيه على ما ذكر
فى التنبيه الثانى من انه لا بد فى الدعوى من ذكر الحادثة
ومن كيفية الحكم وتفسير شهادة الشهود وتحريرها فيها
حسبما قرروا بين يد القاضى وبعد ما كتب الموثق صور
الدعوى وتقرير الشهود وعلى الوجه المذكور وبعد ذلك
لا فرق بين ان يكتب وحكم بصحته وبين ان يكتب وحكم بموجبه

قوله

قوله فان وقع التنازع بين الخصمين الخ اى بعدما كانت المحاضر والسجلات
مكتوبة على الوجه الصحيح الشرعى المذكور من قبل ترافعا الى قاض
آخر وقال احديهما ان هذه الدعوى لم تقع صحيحة عند القاضى
فلا بدّ ان يقيدها فى حضرتك فعلى القاضى ان ينظر الحكم الذى
وقع فيهما فان كان صحيحاً مطابقاً للدعوى الصحيحة الشرعية
على الوجه المذكور يحكم بها قوله وان لم يقع التنازع الخ اى
فى صحة الدعوى المذكورة فى شيئ آخر يتعلق بها فلا يكون الحكم
بتلك المحاضر والسجلات صحيحاً فيه لكونه خارجاً عن الدعوى
المذكورة فيهما وسيأتى تفصيله قوله عند مخالف اى عند
حاكم مخالف لمذهب القاضى الذى حكم قوله فليس للشافعى
الحكم الخ لعل الشافعى يرى هذا المشروط مفسدة لصحة الوقف
واراد المص ان يبين انه ليس للحاكم الشافعى ان يبطل الحكم
السابق المصادف لشروط صحته لكن اذا وقع النزاع بعد
الحكم بثبوت اصل الوقف فى شرط من شروطه للحاكم الآخر
ان يستمع تلك الدعوى وليس هذا نقضا للحكم السابق
قوله حكم ما اذا حكم بقول ضعيف الخ مثلاً اذا تزوجها الى شهر
لا يصح عند الثلاثة وقال زفر رح يصح النكاح ويبطل الوقت
فان قضى القاضى بجواز هذا النكاح نفذ قضاؤه ذكره قاضى
خان فى فتاواه قوله واما اذا خالف مذهبه الخ اقول

والقضاء في مجتهد فيه بخلاف رايه ناسياً مذهبه او عامداً
لا ينفذ عندهما وبه يفتى اما عند ابي حنيفة ان كان ناسياً
مذهبه ينفذ وان كان عامداً ففيه روايتان كذا في الوقاية
وشرحها لصدر الشريعة وذكر في فتاوى قاضي خان اذا قضى
القاضي بجواز بيع ام الولد ينبغي في القياس ان لا يرد قضاؤه
وذكر الخصاف انه لا ينفذ قضاؤه ولم يذكر فيه خلافهما قوله
الخامس مما لا ينفذ قضاؤه به ما اذا قضا بشيء الخ واما مما لا
ينفذ القضاء خبر مقدم واما اذا قضى مبتدا موخر والقضاء
المخالف للاجماع كالقضاء بحل متعة النساء على قول ابن عباس
رضي الله عنه فانه لا ينفذ لان الصحابة قد اجمعوا على
نسائه وما روي عن علي رضي الله عنه في حل متعة النساء
غير واقع لانه روي خلافه عنه في صحيح البخاري وهذا مبني
على ان اتفاق الاكثر كاف في الاجماع كما في الهداية ففي المقابلة
اتفاق الاكثر لا يعتبر خلاف الاقل مخالف للاجماع هذا فيما لم
يكن فيه اختلاف في الصدر الاول واما اذا كان فيه اختلاف
فلا يعتبر باجماعهم كما في الاول وايضا ينبغي ان يعلم ان اختلاف
هولاء في مسئلة اجماع على عدم قول خامس فيها ثم اعلم
ان نقل الاجماع الينا بالتواتر يفيد القطع ويكفر جاحده
وان كان بالشهرة يفيد علم الطمأنينة كالخبر المشهور ومنكره

ويكون

يكون مبتدعاً وان كان بالآحاد يفيد الظن ويوجب العمل به
لاكن منكره لا يكون مبتدعا كذا في الاصول قوله فقد صرح
في التحرير اسم كتاب في الاصول لابن همام قوله القضاء بخلاف
شرط الواقف الخ فيه ان يقال ينبغي ان يسألني منه مواضع
عديده ستقف عليها في كتاب الوقف من هذا الكتاب قوله
فهو مخالف للنص الواقع من قبل الواقف قوله وهو حكم
اي ما خالف الواقف قوله سواء كان نصه في الوقف اي
نص الوقف وهو قوله في الوقف سواء كان نصا او ظاهر
مصطلحين في الاصول قوله نصاً او ظاهرا فان الظاهر
لفظ ظهر منه المراد بنفس الصيغة من غير تأمل سيق
له الكلام اولا فان ازداد وضوحا عليه بان يكون المراد
مقصودا بالسوق يصير نصا مثل قوله تعالى واحل الله
البيع والربوا ومثله معتبراً ايضاً في كلام الناس قوله
وفي بعض نسخ القدوري بان الخ اي يكون قولاً لا دليل
عليه قوله ولا يحل للفراش تناول المعلوم اي الوظيفة
واحداث المرتبات اي الزوايد قوله بالاولى اي لم يحل
بالطريق قوله وان فعل القاضي وافق الشرع معطوف
على حرمة احداث الوظايف يريد ان تعيين القاضي
بخلاف شرط الواقف لا يوافق الشرع لعدم الدليل

عليه والحكم بلا دليل غير ظاهر قوله القاعدة الثانية اذا اجتمع
الحلال والحرام غلب الحرام قوله موقوفا على ابن مسعود اي
قاله ابن مسعود من غير اسناده الى النبي عليه السلام قوله مرفوعا
اي باسناده الى النبي عم قوله قدم التحريم ينبغي ان يقيد
بما اذا لم يعلم تاريخ كل واحد من المحرم والمبيح واما اذا علم
تاريخهما فيعمل بالمؤخر سواء كان حلالا او محرما كذا في
الاصول قوله وخص محمد شعار الدم وهو ما يلي
دم الحيض وهو الكرسف الذي يصان به الخروج الى موضع
يلحقه حكم التطهير قوله وبه قال الامام احمد رح
ومبنى ما قاله على تقديم المثبت على النافي بالمبيح مثبت
والمحرم ناف والمثبت اولى من النافي عند الكرخي وتفصيله
في الاصول قوله عملا بالثاني اي بالحديث الثاني وهو
اصنعوا كل شيء الا النكاح قوله كما قدمناه في قاعدة
الاصل في الابضاع التحريم حيث قال ولو ان رجلا له اربع
جواري اعتق واحدة منهن بعينها ونسيها فلم يدر
ايهن اعتق لم يسعه ان يتحرى للوطي ولا للبيع قوله
من واحد ابويه ماكول بكذا وقع في النسخ التي رايناها
لكن الصحيح ان يقال ما احد ابويه لان من يستعمل
في ذوي العقول قوله ولو اختلطت مساليخ الزكوة

هي

هى المذبوحة على اسم الله تعالى والمساليخ جمع مسلوخ وهو الشاة التى سلخ عنها جلدها اى نزع قوله بمساليخ الميتة اى التى لم تذبح على اسم الله تعالى او ماتت حتف انفها قوله الا عند المخمصة اى عند الضرورة الجوع كما بين فى موضعه قوله ولو اختلط دوك الميتة اى ذنبها لو اختلط لبن بقر بلبن اتان هى الانثى من الحمار ولا تقل اتانة وجمعه اتن وآتن كذا فى الصحاح قوله ولا بالتحرى اى ولا يجوز التناول بالتحرى قوله ولهذا كان وطى احديهما الخ فيه ان يقال اذا كان الوطى يقينا ينبغى ان لا يحرم وطى احديهما مطلقا فانه لو وطى احديهما قبل الاخرى يكون يقينا على ما ذكره ولا يكون الموطوءة مبهمة غاية ما فى الباب ان الوطى والتعيين يكونان معاً وذلك مثل الرجعة بالوطى قوله ومن صورها اى من صور اختلاط زوجته بغيرها قوله واما الشيخان فقالا لا يبطلان النكاح اراد بهما اباحنيفه وابا يوسف رح فانهما قالا تزوج الحربى خمسا ثم اسلموا ان تزوجهن جملة فرق بينه وبين الكل وان تزوج واحدة ثم اربعا جاز نكاح الواحدة لا غير كذا فى فتاوى قاضى خان وبما نقلنا ظهر ان بطلان النكاح عندهما ليس على اطلاقه بل فيما اذا تزوج

الخمس دفعة واحدة واما اذا تزوجهن على الترتيب فنكاح
الخامسة باطل واما اذا تزوج اربعا دفعه واحدة فلا يفسخ
نكاحهن وههنا مسئلة غريبة فى الفتاوى المذكورة وهو ان
الحر اذا تزوج عشرة على التعاقب جاز نكاح التاسعة
والعاشرة لانه لما تزوج الخامسة كان ذلك دليلا على
فساد نكاح الاربع قبلها فيجوز نكاح التاسعة والعاشرة
قوله وليجعل كتابيا لقوله عليه السلام الولد يتبع خير
الابوين قوله ونظرا للصغير فان كونه كتابيا انفع
لصحة تصرفاته من كونه مجوسيا لكن الاولى ان يقال
لنص ورد من الشارع فهو ما رويناه قوله الثالثة
الاجتهاد فى ثياب مختلطه الخ هذه المسئلة والتى
قبلها من الاشباه والنظاير فان اصلهما مشتركان
حيث يوجد فى كل منهما مبيح ومحرم وفى المسئلة
الاولى اعتبر المحرم حيث كان الاقل طاهرا وههنا
اعتبر المبيح حيث كان الاكثر نجسا فلا بد من الفرق
بينهما ومدار الفرق على الضرورة فى المسئلة الثانية
والسعة فى المسئلة الاولى فاذا تحققت الضرورة فى
المسئلة الاولى جاز التحرى كما فى الشرب قوله وينبغى
ان يلحق بمسئلة الاولى الخ فيه كلام فانه انما اراد الحاقه

بها فی اعتبار نجاسة الأقل فی المبیح واعتبار نجاسة الاکثر فی المحرم
فی السعة فلا معنی لتصویره فی الاستواء لانه لم یذکر فیه استواء المبیح
والمحرم وان اراد انه یلحقها فی الضرورة فلا معنی لان یقول
انها ملحقة بمسئلة الاوانی بل ینبغی ان یقول بمسئلة الثیاب
ثم انه لم ار لقوله لم اره معنی لان المذکور فی المتون ان الاعتبار
فی المبیح والمحرم فی اللحمة فانه قال فی الوقایة ویلبس ما سواه
ابریسم ولحمته غیره وعکسه فی حرب فقط انتهی قال فی شرحها
انما اعتبروا فی المحیط اللحمة حتی لو کانت من الابریسم لا یحل وان
کانت من غیره یحل اعتبارا للعلة القریبة انتهی فظهر من هذین
القولین ان اللحمة اذا کانت حراماً لا یجوز لبسه سواء کان قلیلاً
او کثیراً اذا لم یکن فی الحرب واما فیها فبالاعتبار بالذی دون
اللحمة وما قاله خال عن التحصیل قوله وقال بعضهم لا یتحری
وجه عدم التحری تقدیم المحرم علی المبیح لکن ینبغی ان یفصل
ویعتبر فیه الأقل والاکثر کما فی المسئلة الاوانی فی حالة الاختیار
او یعتبر التحری من غیر اعتبار الاقل والاکثر کما فی مسئلة الثیاب
قوله ویتربص ای ینتظر قوله ولم یفضلوا بین الاکثر
تفسیرا او قرآنا فان بعض التفاسیر الغالب فیه کلام
المفسر کما فی الکشاف وبعضه الغالب فیه القرآن کما فی
تفسیر الجلالین فکان فیه المحرم والمبیح واطلاق القاعدة

يقتضي تقديم المحرم وتخصيصها بالغالب ينبغي ان يفصل كما قاله
المص ولعل اصحبنا انما اعتبروا فيه كلام الناس سواء كان اقل او اكثر
بناء على ما ثبت في العلوم العقلية من ان المركب من الواجب والممكن
ممكن قوله ومقتضى القاعدة التحريم يمكن ان يقال ان شرب الخمر
انما يحرم للمكلف واما للبهايم ففي تحريمه نظر قوله وتثبت
الحرمة اي حرمة الرضاع قوله الا اذا قال انه اي ما اهدى
اليه قوله والحيلة فيه ان يشتري شيأ بمال مطلق فانه اذا
لم يعين بل اشترى ثوبا مثلا بالف درهم يكون ثمنه دينا في
الذمة ثم اذا اداه يكون قضاء لدينه لا اشتراء بمال حرام ذكر
قاضي خان ينبغي ان يعاطى به في كل المبايعات في زماننا
هذا فانه غلب الحرام على الحلال قوله لقوله عليه السلام
استفت قلبك آخر الحديث وان افتوك وافتوك ولو اخذه طلب
صاحبها كالضالة الى آخر ما فيها وحكمها لمن وجدها ان يردها
لصاحبها ان وجده والا عرف في مكان وجدت وفي المجامع اهـ
مدة لا يطلب بعدها في الصحيح والمدة غير مقدرة بل هي مفوضة
الى رأي الملتقط فيعرفها الى ان يغلب على ظنه انها لا تطلب
بعد ذلك فقد قدرها محمد بحول وبعدها تصدق فان
جاء ربها واجازه فله اجره والا ضمن والآخذ كذا في
الوقاية وشرحها قوله واما مسئلة ما اذا اختلط

الحلال

الحلال بالحرام الى آخره فى هذه المسئلة يقدم المبيح على المحرم هر
للضرورة لكن ينبغى ان يتحرى قدر ما يمكن كما اشار اليه المص مرارا
فيقع قوله على انه من الحرام كما فى ومدخول فى ليس بموجود
بل موضعه سعال فى نسخة المص قوله ووثنية الوثنية من
نعبد الاوثان اى اصنام الحلية من الازوج بهاد المجوسية من
يتخذ نارا الارهاد المحرمة هى الحاجة التى تلبس الاحرام قوله
صح نكاح الحلال اى غير المحرمة الخلية فان المنكوحة والمعتدة لا
يصح نكاحها قوله فانه يبطل فى الكل هذا ليس بمتفق عليه
بل قول ابى حنيفة وابى يوسف وليس على الخلافة كما اشرنا اليه
فتذكر قوله واما اذا زوج الولى الصغير باكثر من مهر المثل
مثلا اذا زوجه جارية بخمسة عشر آلاف ومهر مثلها عشرة
آلاف فالمبيح هو قدر المثل والمحرم هو قدر الزيادة وهى خمسة
آلاف ففى الاب والجد يقدم المبيح ويعتبر صحة النكاح بالزايد
بناء على شفقتهما يقتضى النظر له ففى نظرهما ملاحظة النفع
واما اذا كان غيرهما يقدم المحرم وبعد النكاح بناء على ان نظره
ليس كنظرهما قوله وقيل يصح المهر المثل لان الزيادة بمنزلة
الشرط الفاسد والعقد لا يبطل به قوله والقن هو الرقيق
الخالص قوله واختلف فيما اذا جمع بين وقف وملك الخ ه
ذكر فى الوقاية وغيرها ان ضم القن الى المدبر لا يفسد البيع

فى القن بحصته وكذلك ضم ملك الى وقف فى الصحيح وكل منهما وقع
منكرا غير معرّف ويقتضى الاطلاق ان لا يفسد بيع ملك ضم الى
اي وقف كان سواء كان مسجداً عامراً او غامراً بالمعجمة وهذا
تقييد بلا قرينة كيف والوقف لا يخ من ان يكون محلا لتصرف
مالكه فى الجملة كالمدبّر وام الولد حالا او مآلا ووقع ذلك فى
زماننا لسنة ستين وتسعمائة فقيد اكثر علمائنا الوقف هنا
بالتسجيل وافتوا بعدم صحة بيع ملك ضم الى وقف مسجل
مثل المسجد بغير نقل وراسهم مولانا العلامة مفتى الامة
شيخ الاسلام ابو السعود العمادى صاحب الارشاد وكتبوا
فيه رسايل منهم مولانا عصام الدين احمد الشهير بطاشكبرى
زاده ومولانا احمد الشهير بقاضى زاده ثم لما صار مفتيا رجع
عنه وافتى بصحة بيع الملك بحصته وكثير ممن فرقوا بين المسجل
وغيره رجعوا بعد زمان مولانا ابى السعود افندى وافتوا
بخلافه ورأيسهم مولانا الشهير بالأمير المعلول ورجح فتواه
الشيخ البارع ذى الفهم المتسارع حلال المعضلات برأيه
الصائب كشاف المشكلات بذهنه الثاقب مولانا مصلح
الدين الشهير ببستان افندى وشيخ المحدثين والمفسرين
مولانا سنان الدين يوسف ثم ان مولانا مصلح الدين باحث
مع مولانا ابى السعود فى مجلس الوزير الاعظم رستم باشا

وقال

وقال الوزير من يكون الحكم بينكما وانتما رئيس العلماء فقال مولانا
مصلح الدين رحمه الله تعالى كن انت حكما بعد ما وقفت على مقدمة
مسلمة بيننا وبينهم وهى انما نتمسك باطلاق عبارة الوقف
فلا بدّ لمن يقيدها من دليل منقول من المجتهدين فان البينة
على من يدّعى الزيادة وسكت مولانا ابو السعود كذا سمعت
من ولده النجيب العلامة مفتى الأمة شيخ الأسلام مولانا
محيى الدين سلمه الله وابقاه ثم انى امليت هذا المقام على
وفق ما اختلج به البال من قديم الأيام ثم ظفرت بحمد الله
من شرح الكنز للمص حكاية ما جرى فى هذه المسئلة من
افتاء شيخ الأسلام ومفتى الانام خاتم المجتهدين صاحب
الأرشاد مولانا ابو السعود العمادى وما ورد له وعليه
من النقض والأبرام ورأيت عليه تعليقا لمولانا المرحوم مفتى
محمد ابن المفتى شيخ محمد المشهور بجوى زاده والمدعوف
الديار المصرية بابن الياس فنقلتهما بعين عبارتهما وعبارة
المص فى شرح الكنز هذا حادثة فى القسطنطينيه هى جمع بين
وقف وملك وباعهما فى صفقة واحدة فافتى مفتيهما
بعدم صحة الملك كالوقف فاعترض عليه بانه تخالف
الاصح فاجاب عنه بانه محمول على وقف لم يحكم بصحته
ولزومه ليكون كالمدبر مجتهدا فيه اما ما قضى القاضى

فهو كالحر للزومه اجماعاً فيسرى الفساد الى الملك ولكن يرد
عليه ما صرّح به قاضيخان فى فتاواه ان الوقف بعد القضاء
تسمع دعوى الملك فيها وهو ليس كالحر بدليل انه لو
ضم الى ملك لا يفسد البيع فى الملك وهكذا فى الظهيرية وهذا
لا يمكن تأويله فوجب الرجوع الى الحق وهو اطلاق الوقف لانّه
بعد القضاء وان صار لازماً بالاجماع لكنه يقبل البيع بعد
لزوم الوقف اما بشرط الاستبدال وهو صحيح على قول
ابى يوسف رح المتفق به او بضعف غلته كما هو قولهما
او بورود غضب عليه ولا يمكن انتزاعه فللناظر بيعه
كما فى فتاوى قاضى خان او بقضاء قاض حنبلىّ فان عنده
يجوز بيع الوقف ويشترى بدله ما هو خير منه كما فى المعراج
فكيف يجعل الوقف كالحر مع وجود هذه الاسباب الموجوزة
للبيع انتهى وعبارة مولانا ابن الياس هذه واذا كان الحال
فى الوقف كما ذكر فصحة بيع المضموم الى المدبر المحكوم
ببطلان بيعه اولى لان هذا المدبر باق على الملكية
فما ذكره فى باب التدبير من انه ينبغى بطلان بيع المضموم
الى هذا المدبر عجيب جدا وقد رجع هنا الى الحق الصريح
فمرحبا بالوفاق واعجب من هذا ما رأيته فى آخر رسا
لته التى صنفها فى الاستبدال من حكم بخلاف ما قدّره

وحققه

وحققه فى مسئلة الوقف ايضا انتهى هذا والظاهر ان
هذا الكتاب مؤخر فى التأليف عن شرح الكنز لاحالته
كثيرا مما وقع فيه الى شرح الكنز فيلوح منه رجوعه الى ما
افتى به مولانا ابو السعود العمادى رحمه الله والذى
تلخص لك بعد ما نظرت بنظر الانصاف ان الوقف ليس
كالحر بلا اختلاف ومن قال بخلافه لا يخلو عن الاعتساف
خذ ما تراه ودع شيئا سمعت به فى طلعة البدر ما
يغنيك عن زحل قيل فى تاريخ هذه الحادثة من الجانبين
فسدت حجته صحت حجتنا قوله لا يسرى الفساد
الى القن المراد به الملك المطلق سواء كان عبدا او غيره
وكانه اطلق القن عليه للمشاكلة حيث وقع فى قرينه قوله
عامرا اى معمورا والفاعل يجئ بمعنى المفعول اعتبارا
بمجرد النية كما فى عيشة راضية اى مرضية قوله
وينبغى ان لا يتعدى الى الجائز مثلا فى ضمان النفقة
لا يصح الا فى شهر واحد والزيادة لا تفسد جواز
الضمان فى شهر واحد وقس عليه الباقى قوله
فلم يتعد الى الجائز وهو ما يهدى له قبل القضاء
قوله وينبغى وجوب رد الكل ومثله ما لو اهدى
الى رجل ثوبا حريرا ليلبسه بل يرده او يقبله وكل

من ذلك وقع للنبي عليه السلام فانه روى في صحيح البخاري انه
اهدى اليه ثوب حرير فردّه وطلب من المهدى غيره ومرة اخرى اهدى
له وقبل ووهبه لواحدة من نسائه فخرج مما روينا ان قبول الهدية
يستحب ولا يجوز ردّه بالكلية فينبغي في مسئلة الكتاب ان
يردّه ويطلب غيره تطييبا لخاطر المهدى فيمن جرت بينه وبين
المهدى مهادات واما اذا لم يجر فهو بالخيار ان شاء ردّ وان
شاء قبل قوله محاويج جمع محتاج على خلاف القياس قوله
فبطلت شهادتهما الخ سيجئ في التعريفات على القاعدة السادسة
في ذكر ورد الحدود في الشبهات ان ثلاثة رجال اذا قتلوا رجلاً
عمداً ثم شهد اثنان بعد توبتهم ان الولي عفا عنهما وعن الواحد
معهما تقبل في حق الواحد عند ابي يوسف وعن الحسن تقبل
في حق الكل قوله وذكر محمد في وقف الاصل هو مبسوط امام
محمد قوله ويحتمل ان ما ذكر في الوقف محمول الخ ظاهره لا يستقيم
فان الفقيرين اذا شهدا على ان زيداً وقف على جيرانه وهما
منهم يكون شهادة لا يقسم فكيف تقبل شهادتهم سواء كانوا
محصورين او غيرهم قوله فاذا امتنع القضاء للبعض الخ ينبغي
ان يطلق فيه بل يفصل كما فصل في مسائل الشهادة التي قبلها
لان القضاء والشهادة يستقيان من ماء واحد وفي فتاوى
قاضي خان لا يجوز قضاؤه لمن لا يجوز شهادته له ومن جازت

شهادته

شهادته عليه جاز قضاؤه عليه قوله لان البول لا يطهر به
الخ والطهارة عن المنى بغسل رطبه وفرك يابسه كذا فى الوقاية لكن
المحشى يريد ان الاحتلام اذا وقع بعد الاستنجاء وفيه بقية البول
فاذا احتلم يختلط منيه بالبول فلا يحصل الطهارة بالفرك قوله
الا ان يحصل تبعا يعنى اذا وقع بعد المذى منى يجعل المذى بحكم
المنى قوله وقد يقال يمكن جعل البول الخ مسئلة تبعية المذى
للمنى فى الحكم وعدم تبعية البول له من الاشباه والنظاير والفرق ما
قاله فى الجواب قوله تغليبا لجانب الحضر اى نغلب جانب الحضر
على الاصح اى من اقوال الشافعى قوله واما لو احرم قاصرا اى
لو كبر قاصرا صلوته قوله لان القضاء يحكى الاداء اى يشبه
الاداء قوله حرم فعلها اى يلزم ترك السنن مع وجود
مقتضيهما وهو فعل الرسول عليه السلام من تثليث الغسل
واستيعاب الرأس فى المسح والمضمضة والاستنشاق
وغير ذلك قوله وكذا تصرف الراهن والموجر الخ هذا المنع
ليس على اطلاقه بل يعمل بالمقتضى تارة فيما اذا اعتق العبد
المرهون فانه معتق لكن قيمته يكون رهنا عند المرتهن وكذا
بيعه يجوز موقوفا وقدم ههنا المقتضى وكذا ينفذ بيع
العبد المستأجر او عتقه وكذا بيعه يجوز وبيع الدار
المستأجرة او وقفها على ما فصل فى موضعها قوله

وانما قدم الحق اي حق المرتهن والمستأجر قوله وفي تقديم
الملك تفويت عين على الاخر يريد به كل واحد من المستأجر
والمرتهن فان العين في يدهما بمنزلة المعقود عليه في عقدي
الاجارة والرهن على ما عرف في موضعه فلا ينبغي ان يفوت العين
لكل واحد منهما قوله في مسائل الحيطان جمع حايط صارت
الواو ياء لانكسار ما قبلها وحوّط كرمه تحويطا بنى حوله
حائطا فهو كرمه محوّط ومنه قولهم انا احوط حول ذلك الامر
اي ادور القاعدة الثالثة لم ارها الآن اي لم ار مسائلها
مجموعة لاصحابنا وارجوا من كرمه الفتاح ان يفتح بها او بشيء
من مسائلها وهو الايثار بالقرب قوله فان الله تعالى ويؤثرون
على انفسهم ولو كان بهم خصاصة الآية قوله ويؤثرون الضمير
راجع الى الانصار وهم المذكورون فيما قبله لقوله تعالى والذين
تبوؤا الدار والايمان المراد بهم الانصار قدمهم الله تعالى
باختيارهم المهاجرين على انفسهم في املاكهم وعقارهم بل
في ازواجهم حتى ان واحدا منهم نزل عن زوجه وملكه فمن
كان له زوجتان يعرضهما على اخيه المهاجر ويقول اختر
ايهما شئت حتى اطلقها لك والله تعالى اعلم ولا بالصف
الاول فانه روي عن الصحابة رضوان الله تعالى عليهم اجمعين
انهم كادوا يقتلون في الصف الاول لما قاله عليه السلام

يوجهم

لو يعلم الناس ما في الصف الاول لتكبروا ولو يعلموا ما في الاذان
لاستهاموا قوله وقال في شرح المهذب هو كتاب في مذهب
الشافعي قوله فان قام باختياره لم يكره كانه يريد ان الايثار
انما يكون في الطاعات مكروها حيث يتمكنون من ادائها من غير
تعد لاحد ولا جبر عليه والا فلا باس ان يتركها لمن يأثرها
فاما ان آثر بها احد على نفسه من غير اجبار لم يكره بل انما
يكره للموثر في الطاعات وهذا مما يجب التنبيه عليه فاحفظ
قوله ولو اراد المضطر ايثار غيره الخ هذه المسئلة وما قبلها
من الاشباه والنظاير لان فيهما ايثار الغير بالخير فينبغي ان
يكون كل منهما كرما والفرق بينهما ما ذكره المص بقوله والفرق
الخ وتنويره هذا الفرق مبني على اصل وهو ان الانسان خلق
لمعرفة الله تعالى اي لطاعته كما قال الله تعالى وما خلقت الجن
والانس الا ليعبدون قال المفسرون اي ليعرفون لكن المراد من
المعرفة المعرفة الخاصة من الطاعات فلذلك جعل العبادة مجازا
عن المعرفة فلا يجوز لاحد ان يقدم على نفسه احدا في الطاعات
لانه خلق لاجلها واما الحظوظ العاجلة من مشتهيات النفس
فهم المكلفون بمنع نفوسهم عنها واستبدالها بما هو اعلى منها
في دار الرضوان والكرامة حيث قال الله تعالى ان الله اشترى
من المؤمنين اموالهم وانفسهم بان لهم الجنة فلا ينبغي

للمؤمن ان يصرف الى هواه ما يبيع فى رضاء مولاه والله اعلم قوله
لاستبقاء مهجته اى الدم والمراد ههنا بقاء النفس قوله
فهذا يفوت على نفسه قربة يمكن ان يقال العل فى المساعدة
للجار ثوابا يقاوم ثواب القيام فى الصف الاول سيما وقد احرز
فضيلة الصف الاول بالاحرام فيه وفضيلة المساعدة لا
خيه الجار فى دفعه له كراهية القيام دون الصف وحده
قوله القاعدة الرابعة التابع تابع يريد ان الفرع كما هو
تابع لاصله فى الوجود تابع له فى الحكم الشرعى قوله
انه لا يفرد بالحكم اى التابع لا يذكر له حكم شرعى
مشتغل بل هو تابع لاصله قوله فيقسم الغرة وهى بضم
الغين المعجمة وفتح الراء المهملة المشددة خمسمائة درهم
تجب على عاقلة من ضرب بطن امرأة فالقت ميتة
وانما سميت غرة لانها اقل المقادير فى الديات واقل الشئ
اولى فى الوجود ويسمى غرة بمعنى الاولية كذا فى الوقاية
وشروحها قوله ووافقنا الشافعية فى الرهن والكفيل
على الاصح اى على الاصح من اقوالهم قوله من فاتته صلوته
فى ايام الجنون الخ فيه نظر فان غير الفرايض الخمس والوتر
لا يقضى وكذا لا يقضى سنة الفجر الا تبعا للفرض وعند
محمد يقضى بعد الطلوع الى وقت الزوال ويترك سنة الظهر

وبعدها

ويقتدى بالامام ويقضيها فى وقته والمسئلة مذكورة فى الملتقى
وغيره فعلم بذلك ان سنن الرواتب لا تقضى بعد انقضاء
وقتها قوله وتحلل بافعال العمرة خرج من احرام العمرة قوله
والمبيت اى النزول بمزدلفة ليلا بعد الرجوع من الوقوف بعرفة
قوله لومات الفارس سقط سهم الفرس وفى فتاوى قاضيخان
لومات واحد من الغانمين قبل احراز الغنايم بدار الاسلام عند
لا يورث نصيبه ويكون بين عامة الغانمين انتهى فعلم منه
ان سهم الفارس وفرسه بعد موته ساقط لا يورث قوله
ولا يسقط بموت الأصل ترغيبا وقد فرض الفاتح القسطنطينية
السلطان محمد خان لابناء من كان مدرسا باحدى مدارسة
الثمان لكل واحد منهم عشرة دراهم وكذلك فرض للقضاة بخمسمائة
وظيفة على قدر مراتبهم من زمن عرفهم لهم ويجرى ذلك الى
زمن سلطنة سلطاننا الاعظم السلطان مراد وقد ترك ذلك
الا لواحد بعد واحد فمن له ظهر من اركان الدولة واعيانهم
وانا لله ولا حول ولا قوة الا بالله وذلك منذ سنة اثنين
وثمانين وتسعمائة وانا فى الالف معزول من قضاء مغنيسا وقد
انتقلنا اليه من قضاء بغداد وقد شفع ابن السلطان مراد وهو
السلطان محمد وكتب مكتوبا الى الوزير الاعظم والى والدته
ليسويا امرى عند السلطان وما فعلا ولا ندرى ما يفعل بى

بعد ذلك فحسبى الله قوله وانا ضامن به الضمير المجرور
فى به راجع الى الالف باعتبار الدين قوله ولا فى الاركان
اذا انتقل قبل مشاركة الامام يعنى الانتقال من ركن الى ركن
آخر قبل انتقال الامام اليه مثلا المقتدى اذا رفع راسه من
السجدة قبل الامام والحال الامام السجدة فظن المقتدى ان الامام
فى السجدة الثانية ثانيا وكان الامام فى السجدة الاولى فان نوى
متابعة امامه فى السجدة التى سجدها او نوى السجدة الأولى
جاز وان نوى المقتدى السجدة الثانية وكان الامام فى الاولى
ورفع الامام راسه عن السجدة وانحط للثانية فقبل ان يضع
الامام جبهته على الارض رفع المقتدى راسه عن الثانية
لا يجوز سجدة المقتدى وكان عليه اعادتها حتى لو لم يعد
فسدت صلاته كذا ذكره قاضى خان فقد تلخص لك منها
ان مطلق التقدم فى الاركان دون تكبيرة الافتتاح ليس
بمفسد للصلاة نعم لا يجوز التقدم كم من شيء لا يجوز
ولا يفسد قوله فرع عليه قاضى خان فى فتاواه قال فيها
اذا صلى الامام اربع ركعات وقعد على راس الرابعة وقام
الى الخامسة ساهيا لا يتابعه المقتدى بل يمكث جالسا فان
عاد الامام الى القعدة ولم يقيد الخامسة بالسجدة وسلم
سلم معه المقتدى ولا ينتظر الى الامام انتهى لكن فيه نظر

لان هذا

لان هذا التفريع لا يستقيم حيث يتقدم المتبوع على التابع
في السلام والقاعدة تقتضي خلافه فعليه ان يستثنى
تلك المسئلة من هذه القاعدة قوله قن لهما اعتقه
احدهما وهو موسر يريد ان احد الشريكين في قن لو اعتق
حظه عتق العبد كله والآخر مخير استسعى القن قيمة
نصيبه او ضمن المعتق ان كان موسرا فان استسعاه يكون
الولاء بينهما وللمعتق ان يضمنه لكن رجع بها المعتق على
العبد هذا عند ابي حنيفة رح وقالا للمعتق ضمانه غنيا
والسعاية فقيرا والولاء للمعتق ففي ضمن تضمينه المعتق
وجد شراءه من الآخر حيث يكون الولاء له وهذا ه
الشراء ثابت ضمنا لا قصدا فانه لا يتمكن احد الشريكين
من شراء نصيب الآخر من غير رضاه قصدا وانما يثبت ذلك
في ضمن الاعتاق والتضمين تبعا هذا توضيح ما ذكره المص
قوله ولو شراه قصدا لم تجز اي لو شراه الغاصب بعد اباقه
وغيبته من يده لم يجز شراؤه بل صار بعد البيع باطلا حيث
لم يوجد المبيع فالتملك بالشراء قصدا لا يجوز وقد وجد
الشراء في التضمين ضمنا وتبعا فيملكه الغاصب اذا رجع
بعد الاباق للمشتري لم يصح تمام البيع بالقبض فيلزم ان
يكون البايع والمشتري واحدا قوله وذكر ابن الكمال وهو

المولى الشهير بكمال باشا زاده صاحب الاصلاح والايضاح
فى فقه الحنفية وله تاليفات كثيرة فى فنون عديدة يغنى شهرتها
عن ذكرها اسمه احمد بن سليمان بن كمال مات مفتيا بكافة
الممالك العثمانيه ومدرسا بالمدرسة البايزيديه فى قسطنطينية
المحمية لسنة اربعين وتسعمائة روح الله روحه وزاد فى
البرزخ فتوحه وانا الفقير قرأت الفقه والاصول والتفسير
على مولانا محيى الدين محمد بن عبد الوهاب بن عبد الكريم
القاضى بالعسكر وهو قرا على مولانا المزبور وقرأت عليه
من تاليفه نبذا من تغيير التنقيح وتفسير سورة مريم وهو
قرأهما عليه وافادنيه كما استفاد منه وذلك مرة فى
سنة ست وستين وتسعمائة واخرى فى احدى وسبعين
وتسعمائة رحمهم الله تعالى القاعدة الخامسة تصرف الامام
على الرعية منوط بالمصلحة قوله تصرف الامام على الرعية الخ
روى عن النبي عليه السلام انه بعث سرية وامر عليها
واحدا منهم فخرجوا من المدينة ونزلوا منزلا قريبا بها
فامر اميرهم ان يشعلوا نارا عظيما فاشعلوا ثم امرهم
ان يدخلوا فيها فابوا فقال لهم اميرهم تجب طاعتى
عليكم فقالوا انما اطعنا النبي عليه السلام لكيلا ندخل
النار وانت تأمر لدخول النار ونرافعوا معه الى النبي عليه

السلام

السلام فحكوا ما جرى بينهم وبين اميرهم فصوبهم وخطاء
الأمير وقال لاطاعة في معصية الله تعالى ولو دخلوا فيها لم ا
يخرجوا منها ابدا الآبدين او كما قال قوله في مسئلة صلح
الامام عن الظلمة قد تتبعنا مظان هذه المسئلة فيما بايدينا
من كتب الفقه والفتاوى ولم نرى تفصيلها لكن يفهم مما
سيأتي بعد التنبيه في اثناء هذه القاعدة ان اخرج الظلمة
واحد من الملاك ان كان لايضر بالمار والناس في بلدة فتحت
عنوة ويعطي صاحبها لبيت المال للمسلمين شيئا ينفذ
والا لا قوله بان نصب ناظرا اي راغبا لمصالح العامة
ومايصلح لهم فعلى السلطان ان يراعى النظام الاكمل في حق
عامة الناس ولايجوز له تخصيص النظر بواحد حيث
يلزم له ترك مصالح العامة قوله عن البراء بفتح الماء
هو صحابي جليل القدر قوله استعففت اي عففت والعفة
كف النفس عن الحرام كانه يريد ان استغنى الامام عن
بيت المال يكون اخذه منه حراما قوله على الصلاة والحرب
اي ليصلي بهم الصلوات الخمس اماما لهم واميرا في الحرب
عليهم قوله وبعث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه
على القضاء وبيت المال اي قاضيا وامينا على بيت المال
كان الله حسيبا اي محاسبا شيا لهم عما اخذوا قوله

ومن الناس اناس لهم فضل اى شرف وقدر بحسبهم ونسبهم قوله وسوابق اى حقوق فى نصرة الاسلام وبذلهم فيه قوله وقدم اى سبق فى الاسلام قوله فلو فضلت جواب الشرط محذوف اى لكان حسنا او اولى ويجوز ان يكون لو للتخصيص والمعنى هلا فضلت فما اعرفنى صنيعة تعجب كانه رضى الله عنه يريد بذلك زيارة معرفة فضل الصحابة فى مراتبهم وقدرهم عند رسول الله عليه السلام ونبه عليه بان ذلك شرف وفضل ينبغى التوسل به الى ثوابه تعالى ولا يصرف الى الحطام الدنيوى قوله فالاسوة فيه خير من الاثرة اى الاقتداء بامامكم خير لكم من الاستبداد والاستقلال فى رائكم فان امامكم اعرف بمصالحكم وما ينتظم معاشكم قوله فغرض لاهل السوابق والقدم فى صحيح البخارى ان عمر الحق بهم الحسنين وعباسا وابنه مع انهم ليسوا سابقين بل من الاحداث حتى ان ابن عمر رضى الله عنه اعترض على عمر وقال انا اقدم منهم سنا واسبقهم فى الاسلام فلم قدمتهم علينا وقال لقرابتهم من رسول الله عليه السلام قوله من المهاجرين هم الذين اسلموا قبل فتح مكة وهاجروا الى المدينة فلا يعدون من المهاجرين كمعاويه وامثاله والانصار هم الذين اسلموا من اهل المدينة من قبيلتى

والخزرج ومفردهما مهاجري وانصاري لا مهاجر ونصير
قوله اولم يشهد بدرا كعثمان وابن عمر وابن عباس رضي
الله عنهم فان لهم قدما في الاسلام وسوابق فيه لكن
لم يشهدوا بدراً قوله كاسلام اهل بدر اي في السبق
اليه قوله والاخذ مبتداء وقوله احسن خبره قوله
في زماننا احسن وبه اقتدى على رضي الله عنه في خلافته
قوله وفي البزازية السلطان اذا ترك العشر الخ هذا
يخالف القاعدة المذكورة كما لا يخفى ويخالف ما ذكر في الا
صول فان في العشر معنى المؤنة والعبادة فكذلك يؤخذ
من المسلم والذمي وكلاهما يقتضي ان لا يجوز الترك لصاحبه
قوله تنبيه الا اذا وافقه كما روينا في اول القاعدة
فتذكر قوله فتحت عنوة اي قهرا بلا صلح قوله فاصطلحا
اي تصالحا تنبيه آخر قوله ويعتق اي ما يشتريه من
المملوك قوله فبان بعد الايتمار اي بعد قبول الوصية
قوله فشراء القاضي وهو بمعنى السلطان في كثير من الاحكام
حتى يطلق عليه اسم السلطان صرح به الشيخ الاكمل
في شرح الهداية قوله عن الوصي اي عن جانب الوصي
قوله كيلا يصير خصما بالعهدة اي بضمان القاضي قوله
وهو متطوع اي متبرع من عند نفسه قوله وبهذا علم

ان امر القاضي لا ينفذ اذا القاضي لا يملك عزل الوصي
المختار ولا منعه من التصرف في مال الميت فللوصي قضاء
دينه ورد وديعته وتنفيذ وصيته ونحوها فمنع القاضي
من التصرف لا يوافق الشرع قوله المرتبات اي الوظائف
التي لم يعينها الواقف قوله ولو قرر من فايض وقف اي
زايد على مصارف الوقف التي عينها الواقف قوله وتبعه
في الدرر والغرر وفيه اذا اتحد الواقف والجهة بان بنى
رجل مسجدين وعين لمصالح كل منهما وقفا وقل مرسوم
بعض الموقوف عليه مثل مرسوم امام احد المسجدين او
مؤذنه بسبب كون وقفه خرابا جاز للحاكم ان يصرف
من فاضل الوقف الاخر اليه لانهما كشيئ واحد وان
اختلف احدهما بان بنى رجلان مسجدين او رجل
مسجدا او مدرسة ووقفا لهما اوقافا فلا يجوز للحاكم
ان يصرف من فاضل وقف احدهما الى الاخر انتهى
وبهذا يظهر مخالفة النقل للمنقول عنه فارجع القا

عدة السادسة الحدود تدرء بالشبهات قوله والمطلقة
طلاقا باينا بالكنايات وهي ما يحتمل الطلاق ولا يكون
مذكورا نصا فيظن الزوج انها غير طالق قوله قبل
تسليمها الى المشتري حيث يظن انها لم تخرج من ملكها

بعد

بعد التسليم قوله والمجعولة مهر حيث يظن الزوج ان التسليم
من تمام التمليك مهر قوله والمشتركة بين الواطئ وغيره فان الملك
دليل الحل فانه يدخول فى عموم قوله تعالى اوما ملكت ايمانكم قوله
والمرهونة اذا وطئها حيث يكون مضمونة اذا هلكت والضمان
دليل الملك قوله وعلمت انها ليست بالمختارة اي المرهونة
ظننت ان نفسها مملوكة للمرتهن ومقهورة له ولا تملك المنع
عن الوطئ قوله وطئ جارية عبده الخ فانه تعلق حقوق
الغير برقبته ومع ذلك يظن ان العبد وما يملكه كان لمولاه
وكذالك المكاتب فانه مالك لرقبته وانما لمولاه حق فى بدل
الكتابة قوله فى البيع الفاسد فانه يلزم اداء القيمة الى البايع
وهو يظن ان له حقاً فى رقبتها لفساد البيع قوله والتى فيها
الخيار للمشترى فان البايع يظن انها لم تخرج من ملكه كما اذا
كان الخيار له واما اذا كان للمشترى فتخرج موقوفا قوله
وجاريته التى هى اخته من الرضاع حيث يظن ان الرضاع
ليس بمحرم لانه لا يكون شراؤها اعتاقاً قوله وجاريته
قبل الاستبراء وهذا الظاهر لانه دخل فى ملكه قوله والزوجة
المحرمة بالردة حيث يظن انها ليست بمحرمة كما فى نكاح
الكتابية قوله وبالمطاوعة الخ حيث يظن ان حرمة المصا
هرة نعمة لا تنال بالمحرم كما قال به الشافعى قوله الا

انه يضمن المال مثلا اذا اقر السكران بسرقة مقدار النصاب لا يقطع يده لكن يضمنه قوله فلو برهن بثلاثة على الزناء حد وحد واى القاذف والشهود قوله كما علمت فى كتاب السرقة تفاريعه مثل ماله يوجد مباحاً فى دارنا كخشب وحشيش وزرع لم يحصد كذا فى الوقاية قوله والاصح عدمه وفى فتاوى قاضيخان ان قال اقتلنى فقتله كان عليه الدية ولم يذكر خلافه قوله ففى هذا الوجه قال ابو يوسف تقبل فى حق الواحد اقول وقد مر فى التعريفات على قاعدة الجمع بين المحرم والمبيح انه اذا جمع بين الشهادة لمن لا يجوز ولمن لا يجوز بطلت الشهادة قوله وقيل لخصمه اعطه كفيلا فلترجع اى فارجع امر حاضر على خلاف القياس كما فى قوله تعالى وبذلك فلتفرحوا بصيغة الخطاب على قراءة قوله ولذا قالوا يثبت بما يثبت بالمال وهو رجلان او رجل وامرأتان القاعدة السابعة الحر لا يدخل تحت اليد قوله او الى مكان يغلب فيه الحمى الخ ومر لى فى بعض كتب الفتاوى لو وكل احدا ببيع عبده واطلقه فله ان يبيعه باى ارض شاء الا بلدا يغلب فيها الامراض الهائلة من الطاعون والحمى كقسطنطينية وسلانيك فانه لو ذهبت اليهما فهلك من الطاعون يضمن قوله والمكاتب كالحر الخ لان رقبته سالمة لا تدخل تحت اليد وانما يتعلق المطالبة

بدلا

ببدل الكتابة فيكون مثل الحر في عدم دخوله تحت اليد قوله
ولم ار الآن حكم ما اذا وطئ حرة الخ وفي فتاوى قاضي خان اذا
تزوج بذات رحم محرم مثل الأم والبنت والأخت والعمة ه
ودخل بها لاحد عليه في قول ابي حنيفة وعليه مهر مثلها
بالغاً مابلغ وعند ابي يوسف ان علم ذات رحم محرم منه
فعليه الحد ولا مهر عليه وان لم يعلم كان عليه المهر ولاحد
عليه انتهى فظهر منه انه لا تجب الدية عند ابي حنيفة وعند
ابي يوسف ان علم تجب الدية وان لم يعلم الخ قوله خلا
عن العقر والعقر بضم العين وسكون القاف وهو مهر المثل
وقيل هو مقدار اجرة الوطئ اذا كان الزناء حلالاً والعقر
الثاني كالنصر مصدر عقره اي جرحه والمراد وجود الوطئ
لايلزم منه المهر والحد في الشرع وهذا من العارالنية قوله
بخلاف ما اذا طاوعته امة الخ ظاهر كلامه يفيد ان على
الواطئ عقراً في امة زنى بها وهذا خلاف ما فهم من كتاب
الغصب فانه ذكر فيه ان استخدام العبد غصب غير مضمون
وذكر ايضا لو زنى بأمة غصبها فردت حاملاً فولدت فماتت
ضمن قيمتها وهذا ايضاً يدل على الزنى من قبيل الانتفاع
بالمغصوب ومنافع المغصوب غير مضمون فلا يلزم في زناء
الأمة عقر وسيأتي من المص ما يؤيده قوله وخرج عن

القاعدة الخ يريد ان هذه المسئلة غير داخلة فى قاعدة عدم
دخول الحرة تحت اليد فانه يحكم باليد باحد الرجلين لكن يمكن
ان يقال المراد باليد الملك لا مطلق التصرف قوله لما قدمناه
من ان كونها فى بيته او دخوله بها دليل على سبق العهد وهو
دليل على اليد لكن لا يخفى ان المراد باليد الملك لا حق التصرف
وقد صرح فى كتاب النكاح ان المعقود عليه فى النكاح وهو منافع
البضع لا نفس الزوجة لانها غير مملوكة والمنافع وان كانت لا تقابل
بلها شيئ من النقد والعين لكن قدر لها فى الشرع عوض صيانة
للنسآء عن الابتذال وبهذا ظهر انه لابد منه للزوج عليها
الا ان له حق التصرف فى منافع بضعها فالقاعدة المذكورة
كلية قوله ان القول قوله فيما يصلح لهما الخ فان الزوجين
اذا اختلفا فى متاع البيت فلها ما صلح لها وله ما صلح له
مع يمينها اذا لم يكن لاحدهما بينة وما صلح لهما للزوج مع
يمينه كذا فى الوقاية وشرحها وبهذا علم ان التعليل المذكور بكون
الزوجة فى يد الزوج غير مستقيم لان مبنى المسئلة ايضا
فيها على اليد لا ان صلاحه لاحدهما يدل على اليد لا على
ان الزوجة فى يد الزوج فانه لو كان بنآء هذه المسئلة على ما
ذكره المص يلزم ان يكون متاع البيت كله له لا للزوجة لان
يده عليها وعلى متاع البيت ولم يقل به احد على انه لم

ار هذا التعليل فی هذا المقام من الكتب التی طالعناها قوله فقال
معطوف علی قوله ان يقال قوله فانها فی يد زوجها قد عرفت
ان المراد باليد الملك والزوجة ليست بمملوكة زوجها غاية
ما فی الباب ان عليها تسليم نفسها فی مقابلة مهرها اقامة للبضع
مقام المنافع كما فی الاجارة فان المعقود عليه المنافع وقد اقيمت
النفس المستأجرة مقام المنافع لما انها لا تقوم الا بها وكم بين
الملك والتصرف فی المنافع فقد صرح بأن اليد تثبت علی الحلال
وهذا مبنی علی ما ذكر فی مسائل الشهادات من ان الشاهد
اذا رأی بين رجل وامرأة معاملة الازواج حل له ان يشهد
انه زوجها والقضاء مسمی من الشهادة فمبنی جواز الشهادة
والقضاء هنا العرف لا اليد كما هو المذكور فی موضعه القاعدة
الثامنة اذا اجتمع امران من جنس واحد ولم يختلف
مقصودهما دخل احدهما فی الآخر غالبا قوله وهذا الارتفاق
ای الأخذ باليسری والرفق واذا اختلف تعدد الح ومثلها
اعتبار القیء المتعدد ملأ الفم فان ابا يوسف يعتبر الاتحاد
فی المجلس ومحمد فی السبب وتفصيله مذكور فی نواقض
الوضوء قوله لو جامع ای المحرم قوله بعد الوقوف ای
بعرفة قوله لو دخل المسجد الحرام الذی حول البيت فان
الصلاة مع الجماعة فيه لا ينوب عن الصلاة التی يجعلها

تحية البيت عند دخوله البيت لان حكم داخل البيت غير حكم
المسجد الحرام قوله بخلاف تحية المسجد فانها نفل قوله
فسجد الصلاتية اى فسجد السجدة الصلاتية يريد بها السجدة
التى من اركان الصلاة قوله وركع لهما اى لسجدة التلاوة قوله
لم يتعدد الجابر يريد به سجدة السهو فانها تجبر النقصان
الواقع فى الواجبات وانما لم يؤنثه تنزيلا له منزلة الاسم الجامد
حيث يطلق على مم الواجب سواء كان سجدة او غيرها قوله
بخلاف الجابر يريد به الدم ونحوه قوله رغم انف الشيطان
فانه يتداخل المصلى حتى يسهو ويقصر فى واجبات الصلاة
التى وضعها لتعظيم الرب فيحصل مقصوده من الاغواء ثم لما
تداركه المصلى فى حيث يزيد عليها سجدتين ارغم انف الشيطان
واذله حيث لم يصل الى مقصوده وهو القصور فى تعظيم الرب
قوله فلو زنى بكرا ثم ثيبا كفى الرجم ينبغى ان يقول فلو
زنى غير محصنة ثم محصنة لان الاحصان وهو ان يكون
حرة مكلفة مسلمة وطئت بنكاح صحيح شرط فى الرجم
والثيب ربما لم يكن محصنة فلا يلزم من الزناء بها رجم
قوله هذا اذا كان مايعا اى اذا كان الماء غالبا فيه بحيث
لم يستر شعره ملبدا هو ان يكون الحناء غالبا كالخمر
ويتعدد الجزاء على القارن وهو من يجمع بين العمرة والحج

فى الاحرام

فى الاحرام والمفرد وهو من يحرم للحج فقط قوله ولو زنى بكبيرة فافضاها اى جعل قبلها ودبرها واحدا قوله من غير دعوى شبهة اى شبهة الحل قوله ولا مهر لها لوجوب الحد وهذا يخالف فيما ذكر قبل هذا من انه لو زنى بامة غيره يلزمه المهر لانه حق السيد وقد حققنا المسئلة ههنا ويؤيد تحقيقنا قوله هذا وقد وفينا ما وعدنا قوله واما الجناية اذا تعددت الخ قال صدر الشريعة هذه ثمانية مسائل لان القطع اما عمدا او خطاء ثم القتل كذالك ثم اما ان يكون بينهما برء او لا يكون صار ثمانية فان كان كل واحد منهما عمدا فان كان بينهما برء يقتص بالقتل وان لم يبرأ فكذلك عند ابى حنيفة رح لان القطع ثم القتل هو المثل صورة ومعنى وعندهما يقتل فلا يقطع فيدخل جزاء القطع فى اجزاء القتل وتحقيق هذا فى اصول الفقه انتهى قوله والمرئ بينهما سواء اى الحيض الذى تراه المعتدة بعد من العدتين فاذا تمت العدة الاولى دون الثانية يجب اتمامها صورته طلقها الزوج باينا او ثلاثا فحاضت حيضة فوطئها غير الزوج بشبهة فعليها عدتان فالحيضة الاولى من العدة الاولى وحيضتان بعدها يكون من العدتين وتمت الاولى وتجب حيضة رابعة ليتم العدة الثانية كذا فى الوقاية وشرحها قوله وجبت اخرى اى عدة اخرى القاعدة

التاسعة اعمال الكلام اولى من اهماله متى امكن فان لم يمكن
اهمل قوله اهمل لعدم الامكان فانه لما وقعت الرابعة على
الزوجة الأولى بطلت شرعاً حيث لم يعتبر الشارع الطلقة الرابعة
فحكم حيث وقعت ببطلانها فلا يمكن العمل بعد الحكم ببطلانها
بقى الكلام فى ان الاخبار من الطلاق والعتاق فى حكم الانشاء
كما صرح فى موضعه فينبغى ان يعتبر انشاء وان لم يعتبر اخبارا
قوله ولا يجمع بينهما اى بين الحقيقة والمجاز فان جمعهما
غير جائز عندنا خلافا للشافعى قوله فقال الزوج اوقعت
الزيادة على فلانة يريد بها زوجته الأخرى قوله ولو
جمع بين من يقع الطلاق عليها ومن لا يقع الى آخر المسئلتين
ذكر هاتين المسئلتين مع مسائل فى المبحث التاسع من القا
عدة الثانية فى اعتبار الامور بمقاصدها وذكر ان وقوع الطلاق
فيها مبنى على النية ديانة وان وقع الطلاق فى اكثرها قضاء
وذكرها ههنا تفريع على ان احديكما لفظ مشترك معنى فلا
يحمل على واحد منهما بلا مرجح لكن ينبغى ان لا يقع الطلاق
فيما اذا لم ينو ديانة قوله ولو جمع بين منكوحته ورجل
الخ وجه عدم وقوع الطلاق على قول ابى حنيفة رح ان لفظ
احديكما مشترك معنى بين زوجته والرجل فالحمل على
الزوجة عمل بلا مرجح فاهمل لعدم الامكان واما وقوعه

على قول

على قول ابي يوسف فينبغي ان يكون مبنياً على نيته كما ذكر في المبحث
التاسع من القاعدة الثانية باعتبار الأمور بمقاصدها
فيكون النية مرجحا لاحد الأحتمالين قوله ولو جمع بين امرأته
واجنبية الخ ففي هاتين المسئلتين يكون النية مرجحة قوله
ولو جمع بين امرأته وبين ماليس بمحل للطلاق وهما يحملان
لفظ المشترك ههنا على الزوجة ترجيحا على ماليس بمحل
اصلاً واما محمد فينظر الى انه لو تعارض المانع والمقتضى
يقدم المانع كما في بيع قن ضم الى حر وباقي المسائل تخرج
على ما نبهنا عليه قوله الا انه يشكل بالرجل الخ يمكن
ان يقال اطلاق الطلاق على الرجل يكون مجازا عن مفارقته
بخلاف البهيمة والحجر ونحوهما قوله لو قال لهما انا منك
طالق لغى لان الطلاق لازالة القيد وهو فيهما لا فيه
لانه عبارة عن ملك النكاح شرعا والملك يثبت له عليها
لا لها عليه قوله والعمل بالمحمل اولى من الاهدار ينبغي
ان يقال عند وجود المرجح وهو الموافق لما ذكر في اول القا
عدة من قوله او كان اللفظ مشتركا بلا مرجح الخ قوله قال
السبكي ولو ان رجلاً وقف عليه الخ من هذه الصحيفة
في نسختنا هذه الى ظهر الصحيفة الثالثة ينتهي كلامه
عند قول المص انتهى كلام السبكي قوله وهذا قوي

لكن انما يتم لو صدق على المتوفى الخ ماقاله لايتم لان الاستحقاق
فيه ليس كاستحقاق الارث بل بحسب نص الواقف فان الوقف
نص فى الصورة المزبورة ان من مات منهم قبل الاستحقاق يستحق
ولده فانه فرض حيا الى ان يصير اليه شيئ من الموقوف قوله
فيقتضى ان ابن القادر الخ نعم انه ليس من اهال الوقف ولكن
لايضرّ بالمقصود فان الواقف فى الصورة المزبورة نص على ان
عدم الاستحقاق فى حياة والده لايمنع استحقاق ولده اذا
مات من فى طبقته فانه فيه منصوص على انه يفرض حيًّا و
يستحق ما كان يستحق والده المتوفى لان الواقف لم ينص
على اسمه لا يلزم ان يكون الموقوف عليه منصوصا بأسم
العلم فى الأوقاف وليس هذا ايضا كالفقراء الموقوف عليهم
حيث لم يعنوا بأوصافهم مثل اهل المحلة كذا وبلدة كذا
فان الواقف نص عليه بوصف الولادة وهذا كاف فى التعيين
وعامة الوقف على الاولى جار على هذا الاسلوب قوله
قال وقد يقال اى قال السبكى قال وهذا اى قال الاسيوطى
قوله فيجوز ان يكون قد استحق شيأ هذا الكلام
خال عن التحصيل فان محمد المتوفى فى الصورة المذكورة لم يصير
اليه شيئ من منافع الوقف على ماينادى عليه سياق
العبارة وسياقها فمجرد الفرض والتقدير بخلاف مافيها

لا يسمن

لا يسمن ولا يغنى من جوع قوله ولم ينتقل لعبد الرحمن الخ لانه
نص الواقف على من مات منهم وترك ولدا صار حصته الى
ولده قوله واحتمل ان يقال ان نصيب عبد القادر الخ يقطع
الاحتمال قاعدة اصولية وهى اذا كان فى آخر الكلام ما يغير
اوله يعمل بآخره ويخصص الاول بما عداه ففى الصورة المذكورة
ان التقسيم عليهم للذكر مثل حظ الانثيين مقدم على ان
من توفى منهم عن ولد عاد حصته اليه فيخصص الثانى لعموم
الاول ولا يتناول لمن مات والده وترك حصته له فهذان
الظاهران تعارضا الخ ووقع التعارض بحمل آخر الكلام على
تخصيص عموم اوله وسنبينه ونتكلم عليه ان شاء الله
تعالى قوله لان هذا ليس من باب النسخ اقول هذا مبنى على
المغفول مما ذكر فى الاصول من ان التخصيص بعد التعميم وان
كان بيان تغيير لا يكون نسخا الا بالفصل والتراخى واما
اذا كان موصولا يجوز تخصيص العام بالكلام المستقل
فيكون فى حكم الاستثناء قوله ومنها ان ترتيب الصدقات
اصل الخ فيه ان يقال ان ترجح احد القولين انما يصار اليه
عند المعارضة وقد عرفت انه لا تعارض بين القولين قوله
ولد صالح فان الولد محركة يستعمل جمعا ومفردا قوله
كان الغاء للاول قد عرفت انه ليس بالغاء بل تخصيص وكم

بين الالغاء والتخصيص قوله اذا تعارض الامر الخ قد مر
من كلامه انه اذا تعارض المانع والمقتضى فانه يقدم المانع
واما قوله فالاعطاء اولى الخ فقد مر من كلامه ان مقصود
الواقف ليس عدم حرمان احد من ذريته كيف ولم يدل
عليها اللفظ فارجع قوله وهو الذى اى اقل الامرين وهو
النصيب الذى وقع لزينب فى القسمة فى الطبقة الاولى
للذكر مثل حظ الانثيين فانه محقق لانه لا يمكن ان يكون
نصيبهما اقل منه والزائد الذى عاد اليهما من نصيب والد
ما على اكثر وهو مشكوك قوله ولا اشتهى احد من القضاء
اى ولا احب قوله ولا ذكره السبكى من انه اى محمد
المتوفى قبل والده عبد القادر قوله لعبد الرحمن وملكه
السعيان كلام مستأنف لتفصيل القسمة قوله
تعارض فيه اللفظان وهما قوله وشرط ان من مات من
اولاده الخ وقوله ومن مات قبل استحقاقه الخ فان معنى الاول
ان لا يتجاوز نصيب الميت الى من تحت طبقته ومعنى الثانى
ان يتجاوز نصيب الميت الى من دونه فى الطبقة الثانية فتعارضا
قوله كالخاص فى لفظ دلالته على المعين قوله وقوله ومن
مات قبل الاستحقاق كالعام فان من عام يدل على العموم فيقدم
الخاص على قوله فيقدم الخاص على العام انتهى هذا مبنى

على العفو

على المفضول عما ذكر في الاصول من ان الخاص لا يقدم على العام
الا اذا كان العام مخصوص واما قبل التخصيص فهو قطعي
في مدلوله كالخاص عند عامة اصحابنا وههنا لم يخص منه
شيء وذكر بعد الخاص فلا بد ان ينسخ الخاص المقدم عليه
فيكون العمل ههنا بالعام المتأخر لا بالخاص المتقدم لكن الحق
ان الاول ايضا لفظ عام لا لفظ الباقين معرف بلام الجنس
والأخوة ايضا لفظ عام يراد به من كان اخوه فالتعارض
بين العامين لا بين العام والخاص لكن الثاني يخصص الأول
بمن لم يمكن له ولد عند موته وحصل التوفيق بين المتعارضين
قوله ان ما خص المتوفى اي النصيب الخاص للمتوفى وهو
عبد القادر قوله ووافقه على انتقاض القسمة اي يوافقه
الاسيوطي السبكي قوله وعزوا ذلك الى الخصاف اي نسبوا
نقض القسمة بعد انقراض كل بطن ويقسم بينهم بالتسوية
الى الخصاف قوله وقف على ذرية بلا ترتيب بين البطون حيث
قال الواقف وقفت على ذريتي او على اولادي او ولدي بلا
ترتيب قوله استحق الجميع بالتسوية منظور فيه فانه
قد مر انه لو وقف على مواليه وله موال ومواليهم تقدم موالي
الواقف على موالي مواليه فانه في الاول حقيقة وفي الثاني مجاز
وينبغي ان يكون الوقف على ذريته هكذا فانه لو وقف

على ذرّيته وله ذرّية وذرّية ذرّية فالذرّية في الاولى حقيقة
قوله وفي الثانية مجاز فيقدم الطبقة الاولى على الثانية كما في
مسئلة الموالي قوله يقدم البطن الاعلى اتبع وابتع من الفاظ التأكيد
كاجمع ومبني على الضم لكونه يشبه الغاية في حذف المضاف اليه
كما في قبل وبعد قوله ثم مات اخران عن ولد الحل اي لكل واحد
منهما قوله وواحد عن اولاد اي من بولاء الاربعة قوله فما
اصاب الميت كان لولده اي واحدا اوكثر قوله وفرع ان البطن
الاعلى الح هذا التفريع مخالف لما في الصورة الثالثة من الصورة
المنقولة عن الخصاف فانه نص فيها على ان من مات قبل الوقف
لاحصة له ولولده وصرح ههنا وفي اثناء المسائل التي تليها
ان بعد انقراض البطن البطن الاول لولده حصة قوله انقض
القسمة الاولى وهو على سيغة الأمر وكذلك فانظر فاقسم
بعده قوله وكذلك كل بطن اي حصة كل بطن قوله اقتضى
اشتراك البطن الاعلى مع السفلى الظاهر مع الأسفل لأنه
صفة البطن ولعله انث باعتبار الطبقة قوله وكتب في آخره
على ان لفلان بيع ذلك الح هذا يخالف ما في الأصول ان العام
والخاص اذا وقعا في كلام يعمل بهما بقدر الامكان بان يقصر
العام على قدر ما يتناوله الخاص فانه اذا شرط الأستبدال
لفلان بعينه كان بمنزلة الأستثناء من قوله لايباع ولايوهب

فان

فان معنى الكلامين لايبيع ولا يهب احدا الا فلان سواء قدم او
اخر فان الاستثناء عند الفقهاء عبارة عما وقع فى آخر الكلام
ما يغير اوله كما فى مسئلة الزيادات حيث قال رجل اوصى
بهذه الدار لفلان وبناؤها لفلان فان وصل فلكل واحد
ما اوصى له لانه لما وصل صح الاستثناء اخرج المستثنى عن
صدر الكلام انتهى ففيه تصريح بان آخر الكلام اذا كان هو
مغايرا لاوله يكون فى حكم الاستثناء ومثلها حادثة وقعت
فى سنة سبع وسبعين وتسعمائة وهى ان رجلا وقف حجرتين
من داره لمعتقيه المعينين ووقف الباقى منهما على اولاده
واولاد اولاده وبعد انقراضهم على عتقائه فافتى شيخ الاسلام
مفتى الانام صاحب الارشاد مولانا ابو السعود العمادى بان
ليس لهما حصة غير الحجرتين لانه لا اعتبار لعموم العتقاء
لان المعتبر شرعا نية الواقف وتعيين الواقف لهما سكنا معينا
دليل واضح على ان مراده من لفظ العتقاء ساير العتقاء المحتا
جين الى المسكن هذا ما افاده فى هذه المسئلة وقد حكم بها
مولانا شاه محمد المولوى الصديقى حال كونه قاضيا بادرنه ثم
نقض هذا الحكم القاضى بعده فى البلدة المذبوره وهو مولانا
علاء الدين الشهير بحنائى زاده وقد كتبا فى هذه المسئلة
رسالتين يرد كل واحد منهما على الآخر وافتى مولانا

ابو السعود غير هذه الفتوى فليطلب تفصيلها من الرسالتين
فانهما دائرتان بين الناس قوله الطرسوسى وهو فعلول لخرنوب
اسم مدينة من مدن الروم قوله فى انفع الوسائل وهو اسم
كتاب فى الفقه تحت جواب ابن القماح وهو على وزن الفتاح
صفة بمعنى النسبة اريد به بائع القمح وهو البر اشتهر به
قوله التاسيس خير من التاكيد قوله اى الافادة خير
من الاعادة قوله والمجلس والمجالس فيه سواء ينبغى
ان سفصل ويقال ان كرر كلا من الحلف والمحلوف عليه فله
لكل حلف كفارة واما لو كرر الحلف وبعد المحلوف عليه بان
قال مثلا والله والله لا ادخل الدار وعليه كفارة واحدة
واما لو وحد الحلف وكرر المحلوف عليه فمشكل ولو حلف
بحجة وعمرة هذه المسئلة وما قبلها من الاشباه والنظاير
ولم يبين الفرق القاعدة العاشرة الخراج بالضمان قوله الخراج
بالضمان اى غلة المشتر ومنافعه فى مقابلة الضمان يعنى اذا
رد المشترى بعيب يأخذ المشترى ثمنه بالكمال ولا يأخذ
البائع منه شيا فى مقابلة غلة المشترى ومنافعه لانه
لو هلك عند المشترى بعيب علمه قبل رده الى البايع فى
ضمان المشترى ولم يأخذ بمقابلة نقصانه بالعيب شيئا
من ثمن المبيع والى ما فصلناه اشار بما ينقله عن ابى عبيد

قوله لم يعثر اي لم يطلع قوله وسر التابع اي كتم عيبه من
المشتري ولم يعلمه قوله من جوامع الكلم اي الكلمات الجامعة
للمعاني الكثيرة جمع كلمة والمراد بها الكلام المفيد لا المصطلح
في النحوي وهي لفظ موضوع مفرد وهذا مأخوذ من الحديث
الشريف ايضا حيث قال عليه السلام اوتيت جوامع الكلم
اي اعطاني الله من الكلام ما يكون لفظه قليلا ومعناه
كثيرا مثل هذا الحديث وقوله عليه السلام الغنم بالغرم
حتى قيل فرع عليه نحو الف مسئلة فلا يجوز في مثله النقل
بالمعنى لفوات المعاني الكثيرة في لفظه المبارك وقد جوزه بعض
العلماء المجتهدين لكانت الزوايد اي الزوايد المنفصلة من
المبيع كالولد والثمر قبل القبض اي قبل قبض المشتري المبيع
فانه لو هلك المبيع عند البايع قبل دفع المشتري الثمن اليه
يكون المبيع وزوايده محبوسا عند البايع للثمن بمنزلة الرهن
بمقابلة الثمن فكل من المبيع وزوايده للمشتري مع انه لو هلك
هلك في ضمان البايع حيث لم يلزم للمشتري دفع الى البايع
قوله ثم العقد او الفسخ الى آخره اي بعدما كان الزوايد
للبايع يلزم العقد الجديد على المبيع او فسخ البيع فيكون
المبيع للبايع قوله واجيب بان الخراج الى آخره حاصل
الجواب ان هذه القاعدة وهي الخراج بالضمان مخصوص

فيما اذا ملك الضامن المضمون كما فى المشترى الذى وجد به
المشترى عيبا فانه مملوك للمشترى ومضمون عليه واما المبيع
عند البايع قبل تسليم الثمن له فمضمون بغير ملك للبايع
لكن بقى الكلام فى تخصيصه بلا قرينة من لفظ الحديث ولعل
القرينة ما ورد فى ضمان البايع قبل قبض المشترى فعلى المصنف بيانه
بها وقد تركه قوله لو كانت الغلة الضمان اى سببا للضمان
تحمل الضمان على الغلة لا يخلو من المسامحة قوله واجيب بانه
عليه السلام حاصل هذا الجواب ايضا راجع الى تخصيص
الضمان بالملك كما فى الجواب عن السؤال الاول الا انه علل
التخصيص لورود الحديث فى ضمان الملك لكن المذكور فى الاصول
ان خصوص السبب لا يمنع عموم اللفظ فلابد هنا من نص آخر
يخصص ذلك العام كما اشرنا فى تلخيص الجواب عن السؤال
الاول قوله لا يملك المغصوب يعنى قبل زمانه قوله بل
اذا اتلفهما اى منافع المغصوب بانه فاته تعظيم منافعه كذبح
شاة وطبخها قوله بالحديث اى المذكور وهو قوله عليه السلام
الخراج بالضمان قوله كما اذا ربح فى المغصوب والامانة الخ
فيه ان يقال لا شك ان الربح انما يكون بالتصرف فى كل واحد من
المغصوب والامانة بان غيب كل واحد منها وغيره فح يلزمه
الضمان وقد نص فى كتاب الغصب على ان الغاصب يملك

المغصوب

المغصوب بالضمان ح يلزمه ان يطيب له ربحه لانه بعد دخوله
فی ملك الغصب حيث صرح فی فتاوى قاضيخان بان من استعطاما
يلزمه الضمان فيطيب له ما استف لكونه مالكا له قوله وعن الثانی
ای الامام الثانی وهو ابو يوسف فقال زيد نعم الخ لان نعم مقررة لما
سبقها بحيث يحقق مضمونه استفهاما كان او خبرا ولو قال اجزت
ذلك ولم يقل نعم الخ وانما لم يقع الطلاق فی هذا الجواب لانه كلام
مبتداء من الزوج لانه زايد على قدر الجواب لان الجواب يتم بنعم
وما زاد على قدره لا يختص بالسبب بل يصير كلاماً مبتدأ غير
متعلق بما فی السؤال فتلغى الزيادة والاجازة لا يدل على ايقاع
الطلاق فی هذه الصورة واما اذا عاد ما وقع فی كلام السائل
من الشروط المتقدمة وذكر بعد قوله اجزت بكلمة تدل
على اللزوم مثل على وقال اجزت ذلك على ان دخلت الدار
يقع الطلاق لانه قيد الاجازة بكلمة تدل على الالزام وهو
بوقوع الطلاق فيكون ايقاع الطلاق فيه مصرحاً فيقع ح
الطلاق وكذا اذا ذكر صيغة الالزام وقال الزمته نفسی
ان دخلت وقع الطلاق لانه وان كان كلاما تاماً مبتدا
لا تعلق له بما فی كلام السائل لكنه صريح فی الزامه الطلاق
فيقع قوله وان دخل قبل الاجازة لا يقع شيئ لان التعليق
وقع بعد الدخول فلا يتعلق بما قبله بل بما بعده قوله

قالت له انا طالق فقال نعم تطلق وانما تطلق لان قولها بمنزلة السوال كانها تسأل عن وقوع طلاقها فاجاب الزوج هو بقوله نعم اى نعم انت طالق واما لو قال الزوج نعم فى طلب طلاقها لا تطلق لان السوال هنا بمعنى طلب الطلاق فقول الزوج فى مقابلة نعم عدة منه لا ايقاع لان قوله اطلقك فى الاستقبال والوعد ليس بلازم الايقاع والنية ليست معتبرة فى خلاف ما افاده اللفظ قوله لانه جواب الاستفهام بالاثبات يعنى بل مختصة بايجاب النفى الواقع فى الاستفهام لانه لنقض النفى المتقدم وجعله ايجاباً كقوله تعالى الست بربكم قالوا بلى اى بلى انت ربنا قوله وقد ذكرنا الفرق اما بين نعم وبلى وقد بينا معناهما وبه يحصل الفرق بينهما قوله فى فتاوى العصر اى فى الحادثات التى وقعت فى زمن المؤلف قوله بل يكون تنجيزا لانه كلام مبتداء لا تعلق له بما فى السوال قوله وكذا سكوت امرأة العنين يعنى ان الزوج ان اقرانه لم اجله الحاكم سنة قمرية فى الصحيح ابتداؤه من وقت الخصومة كذا فى الوقاية وشرحها قوله الاعارة تثبت بالسكوت فانه لو قال اعرنى ثوبك فسكت فاخذه يكون غصباً لا عارية عند استيمار وليها يعنى استيذان وليها اذا بلغت بكراً فان الصغير والصغيرة

اذا زوجه

اذا زوج كلا منهما غير الاب والجد له فسخ النكاح حين بلوغه او
علم بالنكاح بعد البلوغ فاذا سكت حين البلوغ او علم يكون
قبولا للنكاح ولا يرد بعد ذلك كذا فى الوقايه قوله فى بيع
التلجئه اى الاكراه فان البيع بالاكراه فاسد للبايع حق الرجوع
قوله سكوت المولى حيث راى عبده يبيع ويشترى الخ يريد
بيع عبده ملك الاجنبى احترازا عما اذا راه يبيع ملك مولاه
لا يكون اذنا كذا فى الدرر والغرر قوله سكوت الشفيع يعنى لو
سمع الشفيع ولم يطلب طلب المواثبة بل سكت يسقط عنه
حق الشفعة قوله سكوت القن وانقياده يريد انه اذا
سكت فى هذه المواضع ثم ادعى الحرية بعد ذلك لم تسمع دعواه
الا بالبينة كما هو المصرح به فى الفتاوى قوله بخلاف سكوته
عند اجارته نقل المفتى محمد الشهير بجوى زاده عن التاتارخانية
ما يدل على خلافه فى هامش كتابه هذا قال سبعة مواضع
سكوت الرجل يكون اقرارا بالرق اذا باعه او آجره او رهنه
او خالع عليه وتزوج عليه او وهبه لرجل او تصدق به
عليه فسكت وقت الايجاب والقبول ثم ادعى الحرية
بعد ذلك لم تسمع دعواه الا بالبينة قوله سكوت
البايع الذى له حق حبس المبيع الخ يريد ان المشترى
اذا سلم الثمن الى البايع كان له حق حبس المبيع حتى

يسلم اليه الثمن ثم المشترى اذا اخذه من البايع يكون اذنا بقبضه
ولم يكن له ان يأخذ المبيع بمقبلة الثمن سواء كان بيعا صحيحا
اوفاسدا فان البيع الفاسد ينقلب صحيحا بقبض المشترى
المبيع على ما بين فى موضعه قوله فلا يملك نفيه ان يقال ان
كان المراد بالمرأة المنكوحة لا ينتفى الولد بنفيه الا بعد الا لاعنها
وان كانت امته فلا يثبت نسبه بالسكوت بل لا بد من الدعوة
كما صرح فى موضعه سكوت المولى عند ولادة ام ولده اقرار
به انما يكون اقرارا اذا اقر بولده قبله قوله احد شريكى
العنان هو شركة فى كل تجارة او فى نوع منها ببعض ماله ومع
فضل مال احدهما يتساوى ماليهما الا الربح فانه يصح
ان يكون المال مساويا فلا يكون الربح مساويا قوله القراءة
على الشيخ وهو ساكت الخ يريد ان التلميذ لو قرا على شيخه
حديثا او مسئلة فسكت شيخه يصح التلميذ ان يروى كلا
منهما عن شيخه ويقول حدثنا او اخبرنا او انبانا بذلك
الحديث فلان ويسمى شيخه او يقول افتى فى هذه المسئلة
قوله افضل من انظاره الواجب اى امهاله الواجب بقوله
تعالى وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة اى بعد الغريم
معسرا لا يقدر على ادائه فأمره الانظار الى زمان يساره
وهذا وان كان فى صورة الاخبار عن امر المديون وشانه

مع

مع الدين لكنه فى معنى الأمر فلعله ابرز فى صورة الخبر بناء
على ان سرعة الامتثال من الدين فى امر الأمهال هو اللايق
بحاله قوله افضل من رده الواجب بقوله تعالى واذ حييتم
بتحية فحيوا بأحسن منها اوردوها اى اذا سلم عليكم احد
فاجيبوا بسلام احسن منها مثلا اذا قال المسلم سلام عليك
فقل انت عليكم السلام ورحمة الله ومثلها ان لا يزيد على السلام
سببها ان رد السلام واجب واما الابتداء بالسلام فمندوب
لكن يجب الابتداء به فى بعض المواضع ايضا مثلا اذا دخل
على بيت احد لقوله تعالى لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى
تستأنسوا وتسلموا على اهلها فمن اراد ان يدخل على
احد فى بيته لا بد ان يستأذن اولا ثم يسلم عليه عند
دخوله قوله ولا عذر به اى من فرس او اكراه او نحوهما
ويحبس اى الى ان يقر او ينكر قوله وهل يحل دفع ه
صدقة يعنى السؤال لمن كان له قوت يومه فأخذه بهذا
السؤال حرام وما حرم اخذه حرم اعطاؤه واما الأ
عطاء قبل السؤال فمباح ادعى دعوى صادقة فان ه
الحلف حرام لأنه يلزم عليه السمعة واما طلبه من
المدعى عليه وهو الغريم فمباح القاعدة الخامسة عشر
من استعجل الشيئ قبل اوانه عوقب بحرمانه الاوصية

للقاتل فان عتق المدبر من قبيل الوصية لاضافته الى ما بعد الموت والوصية للقاتل لا تجوز قوله حل دينه اي لزم اداء دينه من مال المقتول في الحال قوله باع مال الزكوة الصواب ان يقول وهب مال الزكوة لانه بالبيع لا يخرج عن عهدة الزكوة قوله وهو ان اسم الفاعل يجوز الخ فكانه يطلب النعت قبل استيفاء معموله فعوقب بالحرمان عن العمل نحو الضارب زيدا القائم حاضر فانه يجوز اعمال الضارب في زيداً واذا قدم الوصف وقيل الضارب القايم لا يجوز اعماله في زيدا بعده القاعدة السادسة عشر الولاية الخاصة اقوى من الولاية العامة قوله ولو ذا رحم محرم ذا اسم من الأسماء الستة المعتلة المضافة منصوب لفظا لانه خبر كان المقدر وتقديره ولو كان القاضي ذا رحم اي نسب من اليتيمة ومحرم مجرور للجوار ومنصوب محلا لكونه هو حقيقة صفة ذا وذو الرحم المحرم للرجل هو لو فرض قريبه انثى لم يجز نكاحه قوله والعفو مجانا اي بلا بذل وهو فعال لانه ينصرف قوله او اما او معتقا اي للقاضي يعني لو كان للقاضي مع ولايته العامة ولاية بعيدة لليتيم وله ولي اقرب منه يعتبر الولاية الخاصة دون الولاية العامة هو القاضي مع قرابته لكل منهما قوله استيفاء اي القصاص اي فعل القصاص قوله فلم يجز له ان يعزل نفسه يريد

ان من

ان من اوصى الى زيد وقبل عنده وليس له ان يرد بعده لانه حيوته
ولا بعد مماته ولا يقدر القاضي عزله حتى ان عجز عن القيام بهما
ضم اليه غيره كذا في الدرر والغرر ولختلف الشيخان وهما ابو يوسف
ومحمد رحمهما الله تعالى قوله القاعدة السابعة عشر لا عبرة
بالظن البين خطاؤه القاعدة الثامنة عشر ذكر بعض ما لا يتجزى
كذكر كله قوله ان غير محل اي انه ممن لا يجوز نكاحها
قوله النسك اي اركان الحج قوله ولكن لم يدخل الح فيه ان
يقال ان العتق لا يتجزى بالاتفاق ولذا الاعتاق عندهما فان
عتق بعض عبده صح ويسعى فيما بقي صرح به صدر الشريعة
وصاحب الدرر والغرر قوله انت علي كظهر امي فانه
صريح يعني في الظهار يحرم وطؤها ودواعيه حتى يكفر
قوله كامي كناية اي عن التعليق وبانت بالنية وان نوى
الظهار يقع ظهارا وان لم ينوي شيأ لغى كذا في الوقاية
وشرحها القاعدة التاسعة عشر اذا اجتمع المباشر
والمسبب اضيف الحكم الى المباشر قال المملي الفقير عصمه الله
تنسخا بما املاه في الهامش اذا انتهينا الى هنا فليكن هذا آخر
ما املينا وصححنا في النوع الاول من شرح مشكلاته وكشف
معضلاته والتنبيه على مزال قدمه وقد فرغ القلم عن
السير على القدم في اليوم الحادي عشر من شوال من سنة

احدى والف والحمد لله والصلاة على من لا نبى بعده بسم الله
الرحمن الرحيم اللهم كما الهمت التوفيق فى البادية نسألك الهداية
فى الوصول الى النهاية مصلين على من بلغ فى الرسالة الى الغاية وعلى
اله وصحبه المجتهدين فى وقاية الرواية والواصلين الى العناية
فى الدراية الحمد لله وسلام الخ اقتباس وهو ان يضمن الكلام
شيئا من القران والحديث لا على انه منه والمراد من العباد
المصطفين فى الانبياء والاولياء بل جملة اهل الطاعة والمصطفى
مفتعل من الصفو فانهم صفوا من الصفات الذميمة فكذلك
اصطفاهم واختارهم ربهم من العالمين قوله والفرق بين
الضابط والقاعدة فى الحاشية الصغرى للسيد الشريف ان
الضابط والقاعدة والقانون امر كلى يدخل تحته جزئيات
وفى بعض الكتب من الاصول انها قضية وقعت كبرى لصغرى
سهلة الحصول مثلا قولك زيد فى ضرب زيد فاعل وهذه
صغرى سهلة الحصول يعنى يفهمها كل احد وكبراها وهى
القاعدة ان كل فاعل مرفوع وهذه كبرى تندرج تحت جزئيات
كثيرة من القضايا كتاب الطهارة شرايطها نوعان ه
الكتاب كاللباس اسم مصدر يقع على المكتوب وهى فى
اصطلاح الفقهاء طائفة من المسائل الفقهية اعتبرت
مستقلة سواء شملت انواعها او لم تشمل والطهارة

مصدر

وكفى

مصدر طهر وهي في اللغة النظافة وفي الشرع يطلق على ما يرفع
الحدث الكبير او الصغير والاضافة تحتمل ان تكون بيانية بتقدير
مضاف محذوف وهي مسائل الطهارة فيكون المعنى هذه
المسائل من مسائل الطهارة ويحتمل ان يكون بمعنى اللام
اي هذه المسائل مخصوصة لمسائل الطهارة ويمكن حملها
على الاضافة بمعنى في بتقدير البيان اي هذه المسائل في
بيان الطهارة قوله الطهور الكافي وهو ما يتطهر به
لقوله تعالى وانزلنا من السماء ماء طهورا وفي فتح القدير
الطهور فعول صيغة للمبالغة وليس يلزمها التطهير كقوله
عذاب الثنايا ريقهن طهور قوله وتنجز خطاب المكلف اي
امتثال المكلف للامر الواقع في الطهارة للقيام الى الصلوة
بلا تأخير فان القيام الى الطهارة معلق بالارادة في سعة
الوقت واما في ضيقها فمنجز قوله وعدم التلبس اي عدم
المقارنة قوله وذلك النعل بالارض ذلك مبتداء والنعل
صفة وبالارض خبرت يريد ان طهارة النعل بمس الارض والسير
عليها قوله ومسح الصقيل مثل المرآة والسيف ونحوهما
فانهما اذا تنجسا طهرا بالمسح قوله بالخروق جمع خرقة
وهي قطعة الثوب قوله والنار معطوف على بالخروق
يريد ان موضع الحجامة ربما يتطهر بالمسح بالخرقة المبتلة

والتخفيف بالنار ففي كلامه حذف كقوله علفته تبنا وماء باردا
اي وسقيته ماء باردا قوله وانقلاب العين مثل انقلاب الجيفة
ملحا قوله والتغور في الفارة الخ اي اخذ موضع وقعت فيه
الفارة ميتا وينبغي ان يقيد بالجمود فانه اذا كان مايعا يتلاشى
قوله فلا تنجس بدا الخ وهذا من المواضع التي يكتفى فيها
بالظن قوله الادم الشهيد اي في حق نفسه حيث لا يمنع
الصلاة عليه واما في حق غيره فنجس كما مر في القواعد
كتاب الصلاة الصلاة واحد الصلوات المفروضة وهو
اسم يوضع موضع المصدر تقول صليت صلاة ولا يقال تصلية
وكذا الصلاة بمعنى الدعاء مصدر منه تقول صليت على النبي
صلى الله عليه وسلم ولا يقال تصلية حتى قيل من الاغترار الموقع
في الكفر ابدال لفظ الصلاة عليه الصلاة والسلام بلفظ هو
التصلية التي هي بمعنى الاحراق تقول صليت العصا بالنار
تصلية اذا لينتها وقومتها بها ومنه قوله تعالى وتصلية
جحيم فليس منه الصلاة الشرعية كما توهم قوله ولم
يكن عليه اقتداء الناس يعني الاقتداء بالامام الذي هو دونه
في القرأة بحيث لا يحسن القرأة فيكون من قبيل اقتداء القاري
بالامي فلو صلى امي بقارئ وامي فسدت صلاة الكل كذا
في الوقاية قوله المستحاضة اي في جماعة النساء مع

كراهتها

كراهيتها قولـه الضالة ما ضل من البهيمة واللقط ولعل
المراد بها العبد الآبق يعنى لا يصح اقتداء العبد الآبق بمثله
وفى فتاوى قاضى خان العبد اذا قلد عمل ناحية فصلى بهم
جائز ولو استقضى لا يجوز قضاؤه قولـه ولم يكن قراء
فيهما اى فى الأوليين فان تعيين الأوليين بالقراة واجب
لا تفسد الصلاة بتركها فيهما كذا فى الوقاية فانها
فرض عليه فى الأربع اى القراءة واجبة على المسبوق فى
الركعات كلها اما الركعتان اللتان استخلف المسبوق
فيهما فلتاخير الامام المحدث القراة اليهما وهما ايضا
ركعتان اخريان للمسبوق قدمنا على الأوليين فعلى
المسبوق القراة فى الركعتين الاخيرتين فانهما اوليان حقيقة
وانما اخرهما المسبوق لاجل الاقتداء وتعيين الأوليين
بالقراة واجب كما ذكر فى الوقاية وغيرها فيكون القراة فى
الركعات الأربع واجبا فلعل المص عبر عن الواجب بالفرض
او سهى فى التعبير كما لا يخفى على الناقد البصير قولـه
المسبوق منفردا اى كالمنفرد حتى يثنى اذا قام الى قضاء ما
سبق به اذا ادرك الامام فى القراة التى يجهر بها ويتعوذ
ويقرأ ويفسد ما يقضى بترك القراة ويتغير ما يقضى
الاربع بنية الاقامة ويلزمه السجدة بالسهو فيما يقضى

وكل ذلك من احكام المنفرد وكذا فى الدرر والغرر قوله
فيما يقضى يريد انه ليس مثل المنفرد فى اربع مسائل وعد
ذلك بقوله لا يقتدى ولا يقتدى به الخ وتفصيله ان المسبوق
كالمقتدى لا يجوز الاقتداء به لانه بان فى حق التحريمة بخلاف
المنفرد وهى المسئلة الاولى والمسئلة الثانية انه اذا قام الى
ما يقضى ناويا استئنافه بتكبيرة الافتتاح صار مستئنفا
وقاطعا صلاة امام بخلاف المنفرد فانه لا يقطع بمجرد النية
والمسئلة الثالثة انه يلزم السجدة بسهو امامه اذا قام
الى قضاء ما سبق به فعليه ان يعود الى السجود فلو لم يعد
كان عليه ان يسجد فى آخر صلاته بخلاف المنفرد حيث لا
يلزمه السجود بسهو غيره والمسئلة الرابعة يأتى المسبوق
بتكبير التشريق كذا فى الدرر والغرر المسبوق يقضى اول
صلاته الخ يعنى ما بقى للمسبوق من ركعاته هو اول صلاته
تجب له القرأة فيه واما قعدته بعد فليس له العقدة
الاولى حتى لا يفسد صلاته بتركه بل هى القعدة الاخيرة
فى حق التشهد حتى لو تركها فسدت صلاته الا عند هم
التعذر وقد ذكره المص فى البحث التاسع من القاعدة
الثانية فارجع قوله الدعوة المستجابة الخ فى صحيح
البخارى عن ابى هريرة ان رسول الله عليه الصلاة والسلام

ذكر يوم

ذكر يوم الجمعة فقال فيه ساعة لا يوافقها عبد مسلم وهو
قائم يصلي يسأل الله تعالى شيئاً الا اعطاه اياه وفي شرحه
قال الموافقة اعمّ من ان تقصد لها او يتفق له وقوع الدعاء
فيها من غير قصد وقد اختلف العلماء من الصحابة ره
والتابعين ومن بعدهم من السلف الصالحين في بقاء هذه
الساعة ورجعها ثم القائلون ببقائها صاروا فريقين
فرقة قالوا انه في جمعة واحدة من كل سنة وفرقة اخرى
قالوا في كل جمعة من كل سنة واختلفوا في ان تلك الساعة
وقت معين او مبهم والقائلون بالابهام اختلفوا في ابتدائه
وانتهائه وانتقاله من وقت الى آخر ثم من عينها اختلف
اقوالهم واختار المص وقت العصر وهو المروي عن فاطمة
رضي الله عنها قوله صلى مكشوف الرأس لم يكره وفي الدرر
والغرر كره صلاته حاسرا رأسه للتكاسل وعدم المبالات
للتنزيل حتى لو كان له لم يكره انتهى فعبارة المص ليست
على اطلاقها قوله ومن جمع باهله لا ينال ثواب الجماعة
لعله يريد ثواب الجماعة في المسجد لا مطلق ثواب الجماعة
فانه روي في صحيح البخاري انه قال عليه الصلاة والسلام
صلاة الرجل باهله في بيته تفضل على صلاته منفرداً
بخمس وعشرين درجة وصلاة الرجل بجماعة في المسجد

تفضل على صلاته فى بيته بجماعة خمسين رجة او كما
قال قوله الا اذا خاف سلام الامام اى اذا خاف فوت
الجماعة فى الفجر يترك سنته ويقتدى لان ثواب الجماعة
اعظم والوعيد بتركها الزم فكان احراز فضيلتها اولى
واما اذا توقع ادراك ركعة من فرض الفجر صلى السنة
وان فات عنه الركعة الأولى كذا فى الدرر والغرر قوله
نذره النافلة افضل لانه بالنذر يكون فرضا لقوله تعالى وليوفوا
نذورهم والفرض افضل عن النفل قوله لا يزعجه اى لا يقيمه
قوله اذا تفكر المصلى فى غير صلاته كتجارته ودرسه لم تبطل
فى صحيح البخارى انه عليه السلام قال اريد تطويل الصلاة
فاذكر المريض وذو الحاجة والضعيف فاقتصر وعنه عليه
السلام انه بيعث البعوث وهو فى الصلاة وكذا عن عمر رضى
الله عنه قوله كما فى صلاة المخافتة وهو خلاف الجهرية
قوله لا يجوز الاقتداء بالشافعى فى الوتر وفى الدرر والغرر
يتبع حنفى شافعيا يقنت بعد الركوع فى الوتر لان اختلافهم
فى الفجر انتهى وهذا دليل الجواز قوله تأخير المغرب مكروه
الا فى السفر او على مائدة لقوله عليه السلام قدم العشا
على العشاء المراد من العشاء بفتح العين الطعام وبالعشاء
بكسر العين المغرب كتاب الزكاة

هى

هي في اللغة النماء يقال زكى الزرع اذا نما وفي الشرع تمليك
المال من فقير مسلم غير هاشمي ولا مولاه بشرط قطع المنفعة عن
المملك من كل وجه لله تعالى والهاشمي هو آل علي وعباس وجعفر
وعقيل والحارث ابن عبد المطلب ومعتقي هؤلاء وتجب الزكاة
في النصاب زائداً عما لا بد منه وهو الذهب عشرون مثقالا
والفضة مائتا درهم وزن سبعة اي يكون كل عشرة منها
وزن سبعة مثاقيل والمثقال عشرون قيراطا والدرهم اربعة عشر
قيراطا والقيراط خمس شعيرات وهو المروي عن عمر رضي الله عنه
كذا في الدرر والغرر وغيرهما قوله وكانت دراهم المأمور قائمة
اي موجودة في يده غير ثابتة في ذمة المديون من ثمن المبيع
او القرض ونحوهما فلا يقع عن الزكوة بالابراء عمن في ذمته دراهم
قوله والصحيح الجواز لقوله تعالى واقرضوا الله قرضا حسنا
اي تصدقوا للفقراء وقد سماه الله قرضا قوله فتجب صدقة
فطرة لانه لا تجب للملوك اذا كان للتجارة كذا في الوقاية قوله ولو
عين مسكينين الظاهر مما قبله ان يقول هذين المسكينين ﻫ
فح تعيين المنذور فليس له ان يتجاوز غيرهما وله الخيار في تعيين
احدهما لكن الظاهر ان يكون المنذور به بينهما نصفين قوله
حول الزكوة قمري شمسي فالشمسية ثلثمائة وخمسة وستون
يوما وربع يوم وجزء من مائة وعشرين جزء من اليوم ﻫ

والقمرية ثلثمائة واربعة وخمسون يوما كذا ذكر في بعض حواشي
صدر الشريعة قوله حرام على بني هاشم ومواليهم لقوله
عليه الصلاة والسلام يا بني هاشم ان الله تعالى حرم عليكم
غسالة اموال الناس واوساخهم وقد تقرر ان مولى القوم
منهم قوله اوعمالة بضم العين رزق العامل قوله المختار
انه لا يجوز دفع الزكاة لأهل البدع اي لاهل العقايد الزايغة
من اهل الملة الاسلاميه كالمعتزلة والخوارج والروافض
الا اذا كان من امرأة لها زوج معروف لقوله عليه السلام
الولد للفراش وللعاهر الحجر قوله بقدرة ممكنة اي بمجرد
القدرة على النصاب من غير حولان الحول كتاب الصوم
هو في اللغة مطلق الامساك عن الشيء اي تركه وفي الشرع
ترك الاكل والشرب والجماع من الصبح الى المغرب بنية من اهلها
قوله لا بأس بالاعتماد على قول المنجمين في صحيح البخاري عن
النبي عليه السلام فيما اخبر به من ربه عز وجل انه قال
اصبح مؤمن بي وكافر بي اما المؤمن فقال مطرنا بفضل الله
تعالى ورحمته واما الكافر فيقول مطرنا بنوء كذا اي بنجم
من النجوم كما في قول المنجمين فانهم يثبتون للنجوم قرانات
يستدلون بها على المطر والخصب والرخاء فلا شك
انهم كافرون اذا كان معتقدهم انها مؤثرات وموجبات

واما اذا

واما اذا كان معتقدهم انها اسباب على رتبة بمنزلة العلامات
من غير تأثير فلا بأس بها لكن الاولى ان لا ينظر الى الأسباب
بل يسلمها الى مسبب الاسباب حتى ذهب بعض العلماء
الى ان القول بسببيتها ايضا حرام لقوله عم لما كسفت
الشمس على عهد رسول الله عليه السلام يوم مات ابنه
ابرهيم عليه السلام ان الشمس والقمر آيتان من آيات
الله تعالى لا تخسفان لموت احد ولا لحيوته اي في وقت
حيوته ومماته فنفى النبي عليه السلام كون خسوفهما آية
لموت احد بدون تأثيرها هذا ملخص ما في شرح البخاري
في هذا المقام والعلم عند الملك العلام قوله وعن محمد
ابن مقاتل وهو رئيس المفسرين قوله من صدق كاهنا
او منجما الخ وفي الفتاوى تعلم علم النجوم حرام الا قدر ما
يعلم به سمت القبلة واوقات الصلاة وفي قاضيخان
عن عمر رضي الله عنه تعلموا من النجوم ما تهتدوا به الى
القبلة قوله الا اذا وافق صوما يصومه اي صوم يوم
يعتاد فيه الصوم فانه يصوم فيه الخواص كالمفتي والقاضي
اخذا بالأحتياط ويفطره غيرهم بعد الزوال نفيا لتهمة
ارتكاب المنهي كذا في الوقاية وغيرها قوله اذا اذن له
لزوجته الخ اعتكاف المرأة في بيتها لا في المسجد كذا في

فی الوقایة قوله لا یکره الفطر بل یباح لقدر ضیافته وهذا الحکم
یشمل المضیف وان کان لا یتأذی بل یرضی بمجرد حضوره لا یفطر
وانما جاز الافطار اذا وثق من نفسه القضاء وان لم یثق
لم یفطر کذا فی الوقایه وشرحها قوله اذا شهد واحد ای
واحد عدل بهلال رمضان وفی السماء علة فصاموا ثلاثین
لا یحل الفطر لان الفطر لا یثبت بقول واحد خلافا لمحمد واما
اذا صاموا ثلثین بقول عدلین حل الفطر کذا فی الوقایة وشرحها
قوله حتی یصوموا یوما آخر رمضان یقطع التتابع یعنی
لو افطر یوما من رمضان عمدا فعلیه قضاء کفارة وهی صوم
شهرین متتابعین لیس بینهما رمضان فان توسط بینهما
یقطع فی حق المقیم دون المسافر لان للمسافر ان ینوی رمضان
من واجب آخر کذا فی الوقایة وشرحها قوله لا یکفینی کذب
ای قول الخباز لا یکفینی اخباز نصف النهار لانه یکون فی
الیوم مرة ولا یکفینی کسب هذا المقدار فانه کذب سیما فی
اقصر ایام الشتاء فان کذب فیه ظاهر فیبطل کلامه کتاب
الحج الحج فی اللغة القصد وفی الشرع القصد الی مکة للنسک
وهو فرض مرة بالفور عند ابی یوسف وفی العمر عند محمد
وثمرة الخلاف تاخیر اثم وفسق حتی ترد شهادته عند
ابی یوسف ولا یکون فسقا عند محمد واذا حج بالاجرة

کان

كان اداء لا قضاء عندهما قوله تعدد الجزء وهو قيمة الصيد
يقومه عدلان فيلزم لكل واحد منهما قيمة الصيد كاملة
واما في قتل الحلالين يلزم لكل واحد منهما نصف قيمته قوله
كضمان حقوق العباد اي ضمانهم الملك باشتراكهم في
الجناية كما اذا ضرب رجلان عبدا وقتلاه يلزم لكل واحد
منهما نصف قيمته وكذا في دية الحر قوله هدى المتعة
في الصحاح الهدي ما يهدى الى الحرم من النعم قوله اذا
دخل العشر اي عشر ذي الحجة قوله ويخالف الغروبة
الح فيه ان يقال ان الحج انما يجب على مسلم حر عاقل بالغ
صحيح قادر على زاد وراحلة ونفقة ذهابه وايابه فا
ضلة عن حوائجه الاصلية على ما صرحوا به في المتون
والنكاح حال خوف الغروبة وهو حال التوقان فرض
لازم من الحوائج الاصلية وهي مقدمة على حجة الاسلام
وقد صرحوا به في المتون ايضا فكيف يلزم عليه الحج بتلك
الالف وليست خارجة عن الحوائج الاصلية قوله المحرم
يريد انه لابد للمرأة في سفر الحج من محرم اذا كان بينهما
وبين مكة مسيرة ثلاثة ايام فلذلك فسروه قوله من لا
يجوز نكاحها تابيدا لقرابة بينهما وبينه او رضاع ~~ابوهما~~
او مصاهرة الا الصبي والفاسق والمجوسي يريد انهم وان

كانوا من الذين لم يجز نكاحهم لايصيرون محرما بحيث يصح
السفر معهم شرعا حتى من كان لها محرم منهم لم يجز لها
سفرها معه قوله ورجع من ماله اي رجع عن الحج وصرف
في الطريق من ماله قوله ضمن المال اي المال الذي امره
بالحج فانه انما اعطاه للذهاب والاياب فاذا صرف الكل
في الذهاب لزمه الضمان من مال نفسه في الاياب قوله
وفضيلة الفرض افضل من فضيلة التطوع وقد استثنى فيه
فارجع قوله ايمان الوصي وارث الميت الخ وليس هذا
من قبيل الوصية الى الوارث لان الميت لم يعينه واما ان كان
في حال حياته فلا يكون ايضا من قبيل الوصية للوارث بل
من قبيل الاستيجار بفعل الحج وانفاقه عليه بمنزلة الاجرة
فلا يكون تبرعا حتى لا يصح قوله الا اذا كان لا يقدر
ينبغي ان يلحق به ما اذا كان المريض مامورا او محصورا
اولم تجد حوائج الطريق قوله واذا ادعى انه حج وكذب
فالقول له مع يمينه لانه بمنزلة البيع كتاب النكاح
وقد مرّ منا انه حقيقة في الوطئ كما صرح به في الصحيح وقيل
هو مطلق الضم فيكون الوطئ من افراده لقوله ان القبور
تنكح الايامى النسوة الارامل اليتامى اي تضمها وتجمعها
الى نفسها ثم اطلق في الشرع لعقد موضوع الملك المتعة

الرسخ

المستجمع لشرائط صحته كما تضمنه كتاب النكاح المقبوض على سوم
الشراء مضمون بالقيمة ولعل المقبوض على سوم النكاح هو
ان يريد نكاح امة رجل ويقبضها طلبا لنكاحها فهلكت تكون
مضمونة بالقيمة فقد تفقدنا في جامع الفصولين ولم ار
في مظانهما ما يدل عليه ثم ظفرت بحمد الله في الفصل الثلثين
قوله ثم تستمر في الجنة الا الايمان والنكاح فيه نظر لانهما
وان كانا موجودين في اهل الجنة لكن بطريق العبادة والتكليف
بل بطريق المشاهدة والعبادة والنكاح ليس بطريق العبادة
بين الاناث والذكران بل بطريق التلذذ بالمشتهيات في الجنان
كما قال تعالى ولهم فيها ما يشتهون قوله المولى لا يستوجب
على عبده دينا الخ ينبغي ان يستثنى منه من اذا كان عبده
مكاتبا او ماذونا للتجارة فانه يجب عليهما دين لمولاه
فان العبد يطلق على القن والمكاتب والماذون قوله
الفرقة بخيار العتق وهو ثابت بحديث بريرة رضي الله
عنها فانها امة عائشة رضي الله عنها زوجتها عائشة
بعبدها مغيث ثم اعتقتها فافترقت منه قوله قبل التمام
لا بعده مثلا اذا تزوج امة بغير اذن مولاها فالنكاح
فاسد موقوف على اجازة المولى وبعد اجازته يتم
النكاح ولا يقبل الفسخ كذا في قاضيخان قوله الا

فى المسلمتين استثناء من قوله لا بعده قوله وبالخلوة الصحيحة
وهى اجتماعهما فى مكان لا يطلع عليهما احد من العقلاء ه
بغير اذنهما كذا فى شرح الوقاية قوله وبوجوب العدة الخ
كما فى العدة بالفرقة فى النكاح الفاسد قوله او كانت قابلة
او غاسلة لم يستثنيهما فى الوقاية والدرر والغرر والملتقى
وفيهما وللزوج منع اهلها وولدها من غيره من الدخول
عليها لا من النظر اليها والكلام معها متى شاء ولوليها
ايضا منع دخول والدى الزوج وغيرهما من اقاربه ه
عليها قوله ينعقد النكاح الخ مثل التزويج والهبة ه
والتمليك وصدقة وبيع وشراء قوله الا فى لفظ المتعة
وينبغى ان يستثنى منه ايضا لفظ الوصية كما صرح فى
الوقاية بانه ينعقد بلفظ الوصية لانه لم يوضع لتمليك
العين حالا فالضابط فيه انه ينعقد بلفظ يفيد
تمليك العين حالا فالوصية مضافة الى تمليك العين
بعد الموت فلا يصح به كذا فهم من شرح الوقاية قوله
مع ان النكاح لا ينعقد به اى بلفظ المتعة فانه موضوع
للنكاح الموقت وهو فاسد قوله ولا يحل له وصل
شعر غيرها لقوله عليه السلام لعن الله الواصلة
والمستوصلة الحديث قوله والعذرة تذهب باشياء

اى البكارة

اي البكارة تزول بالوثبة والحيض والجراحة وطول المكث
في منزل اهلها بعد ادراكها كذا في الوقاية قوله لا يسعه
ذلك اي لا يجوز لقوله تعالى فان خفتم ان لا تعدلوا فواحدة
اي ايها الازواج ان خفتم عن العدل في القسم بين زوجاتكم
فلا تنكحوا فوق واحدة قوله وجعل لكل واحدة مسكنا
وهو بيت مفرد من دار له غلق ولها قوله والمكعب
اي الثوب المطوي شديد الادراج قوله كبيرة او صغيرة
اي ليس لها قدر واعتبار قوله ولا تدري لا يلزم
الزوج طلبها لما مر من ان الحرة ليست بمضمونة واما
لو زوج امته فسلمها الى زوجها فهربت فينبغي طلبها
لانها مضمونة قوله اختلفا في الصحة والفساد اي
في صحة النكاح وفسادها قوله لا الاقرار بمهرها فانه
قد يلزم في النكاح الفاسد بل بلا نكاح كما في الوطي
بشبهة لا يكون اقرارا بطلاقها لانه يحتمل ان يكون
وعدا منه على تقدير وقوع طلاقها قوله اعطني
مهري اقرارا بالنكاح لانه مبني عن التزوج برضاها
بخلاف الاقرار بالمهر عن الزوج فانه لا يلزم ان يكون
برضاها كما في الوطي بالاكراه في النكاح الفاسد فافهم

كتاب الطلاق وهو مصدر الثلاثي تقول

طلقت المرأة تطلق طلاقا فهي طالق وطالقة ولا يقال طلقت
بالضم كذا في الصحاح ومعناه افترقت من زوجها وفي الشرع
تطلق على التطليق وهو رفع القيد الثابت بالنكاح فيكون
كالسلام بمعنى التسليم وهذا القيد تعتبر في المرأة ثلاثا وفي
الأمة اثنتين قوله الا في الطلاق يا طالق الخ قد مرت هذه
المسئلة في البحث الثامن من القاعدة الثانية في ان
الأمور بمقاصدها قوله للأعلام لا للتحقيق اي للنداء
لها على طريق الشتم لا لتحقيق معنى السرقة فيها قوله
ولد الملاعنة الخ يريد ان الرجل لو رمى زوجها بالزناء
ونفى نسب ولدها منه ولم يأت باربعة شهداء تلاعنا
ثم يفرق القاضي بينهما وينفي نسب هذا الولد منه حتى
لا يرث ولا يجب عليه نفقته واما في سائر الأحكام كما
ذكر في الكتاب لا ينتفي نسبه حتى لا يجوز شهادته ه
للملاعن ودفع زكوته اليه ونكاح بنته له او العكس
وبشراء قريبه من جانب الملاعن يعتق عليه قوله والعتق
يملك القريب وسيصرح في العتاق بنقله من الغاية
ان من ملك اخته من الزناء لا يعتق عليه قوله ثم
جن على صيغة المجهول ولا يأتي المعروف منه قوله
وابى ابواه الاسلام فيه نظر فانه اذا ابى احدهما ه

الأسلام

الاسلام ولم يأبى الآخر يكون المجنون مسلما تبعا له لقوله
عليه السلام الولد يتبع خير الابوين دينا كعتق قريبه
اى قريب المجنون وفى كونه نظيرا وتمثيلا نظر لانه ليس
للمجنون شراء فكيف شراء قريبه قوله فاذا قالت انت
حر غدا اضاف الحر الى الغد حيث جعل ظرفا لهما
قوله وملكه اذا قال اذا جاء غد يعنى يقدر على
بيعه اليوم لانه علقه بالشرط وهو مجئ الغد قوله
الا فى مسئلتين استثناء من قوليه المعلق بالشرط الخ
والمضاف منعقد الخ قوله والاسكاف اى الامام ابو بكر
الاسكاف قوله ومن فروع اصل المسئلة وهى قوله
المعلق بالشرط لا ينعقد سببا والمضاف ينعقد قوله
اذا جاء غد فانت طالق الخ وهاتان المسئلتان من
الاشباه والنظائر والفرق ان اذا حقيقة فى الظرف
مجاز فى الشرط بمعنى ان عندهما فيكون ح مضافا
الى مجئ الغد لا مشروطا بمجيئه والمضاف منعقد فى
وقت وجود المضاف اليه فلا يكون يمينا لعدم كونه
تعليقا واما اذا قال ان يكون معلقا بالشرط لانه
حقيقة فيه بالاتفاق والمعلق بالشرط يكون يمينا
محضا فيحنث لكن ينبغى ان يقيد بقولهما كما هو

ذكر في الاصول قوله تصح اضافة فسخ الاجارة المضافة
مثلا اذا قلت بعد قولك آجرتك غدا فسخت الاجارة
بعد غد ويصح هذه الاضافة ولو قلت في الصلاة المذكورة
فسخت ان كان بعد غد لا تنفسخ قوله فلم يعص بها اي
بتلك الشهادة طلاقها قوله فعليها ان تحتاط الخ ومر
لي في بعض الفتاوى ان عليها الامتناع من زوجها بقدر
الامكان فيما علمت بوقوع الفرق بينها وبينه ولم تقدر
على اثباتها ويحلف الزوج على عدم وقوعها فان لم تقدر
على الامتناع لا اثم عليها لكن يجب عليه ان تحتال في
دس السم في طعامه حتى يموت وتخلص منه وبه افتى
مولانا ابو السعود العمادي راسه بخطه قوله لو علقه
بعدم وصول نفقتها شهرا مثلا لو قال انت طالق ان لم
اعط نفقتك في هذا الشهر فانقضى الشهر فادعى الزوج
وانكرته المرأة فالقول لها في المال والطلاق قوله وفيما
اذا طلقها للسنة وفي طلقة لغير الموطوئة ولو في حيض
وللموطوئة تفريق الثلاث في اطهار لا وطئ فيها فيمن تحيض
واشهر في الآيسة والصغيرة والحامل كذا في الوقاية قوله
اذا ادعى المولى قربها اي ام ولدا عتقها فانها
تعبد كذا في الوقاية قوله وفيما اذا علق عتقه الخ فيمن

زوجه

زوج عبده ثم علق عتقه بطلاق زوجته ثم خير العبد
زوجتها فی طلاقها قوله فضربها الح لا یقال لم لا یمکن حمل
هذا الکلام علی الصدق فیما اذا احبته محبة شدیدة
بحیث سر بضربه کما یدعیه المجنون والعشاق حیث
ضرب الحبیب زبیب لانا نقول قلما یقع مثلها سیما
من النسآء فانه لاوفاء لهن وان کان فقلیل لا یدار علیه
الحکم کما فی قطر السفر قوله کحیضها فالقول لها فی
حیضها ینبغی ان یقید بما اذا اخبرها فی مدة تحتمله کما
صرح به فی المتون قوله وقع باخباره ینبغی ان یقید بما اذا
احتمله سنه قوله وفرق بینهما کانه یرید کون المعتمد
فی الحیض والاحتلام اخبار الزوج والعبد مسئلة ه
المحیط وربما یفرق بینهما فی خبرها حیث یعتمد علی مجرد
قولها فی الحیض بخلاف الاحتلام فی الغلام فانه لابد
من النظر الی خروج المنی حیث یمکن فلا یکتفی بمجرد
قوله دون خروج المنی لکن لا یخفی ما فیه من العسر
بل الاولی النظر فیه الا سنه کما قیدناه آنفا قوله طلقت
الاولی ثنتین ای الطلاق المعطوف علیه بالواو فی قوله
انت طالق وطالق ثنتین لان الواو لمطلق الجمع فکانه قال
انت طالق ثنتین بخلاف ما اذا عطف بالفاء او ثم

حيث تقتضى التأخير اما بمهلة او بدونها فيقع الأولى
قبل الثانية الا يبقى للثانية محل لكن ينبغي ان يقيد بما اذا
كانت المراة غير مدخول بها قوله ولو طلقها ثم اضرب
اى اعرض عن الكلام السابق بالنفى واثبت لها بل بان
يدل مثلا انت طالق لا بل انت طالق لا يتعدد الا بالنية
قوله وجمع الاولى مع الأخرى فى الاضراب اى عطف
بل بلا توسيط بينها وبين الاولى بان يقول انت طالق
بل انت طالق تعدد على الاولى قوله الا بقرينة الفور
يعنى اذا قال مثلا ان خرجت تريد خروج شرط الحنث
خروجها فى الحال حتى لو مكث ساعة لا يحنث وهذه
يمين الفور وهو استنباط الأمام الاعظم وكان الناس
قبله يعلمون اليمين نوعين مؤبده وموقتة لفظا وهذا
هو النوع الثالث قوله وان على المعاينة لا الى سهما
اثنان على معاينهما الثامنة لم يقع لانه منصوص
على كذبهما لقوله تعالى لولا جاؤ عليه باربعة شهداء
فاؤلئك عند الله هم الكاذبون ثم طلع الفجر طلقت
التى جامعها ثلاثا لانه جعل ترك جماع الثلاث
شرطا لوقوع الطلاق على البواقى لكلمة توجب تعميم
النساء فى التى جامعها وجد شرط طلاقها ثلث مرات

وهو نزد

وهو ترك جميع الثلث فتطلق هي ثلاثا قوله وغيرها ثنتين لانه لابد في حق كل واحدة شرط الطلاق مرتين بترك جميع غيرها فتطلق مرتين كتاب العتاق وتوابعه

العتق العوه وكذا العتاق من علو الفرخ اذا قوى عطار عن ذكره وفي الشريعة احداث العتق بازالة المملوكية عن الرقيق قوله فانه يقضى بالوسط ولعل الوجه ان في تعيين احد الطرفين افرادا بكل من المضمن والضامن بخلاف الوسط فانه يراعى فيه الجانبان قوله حتى يؤدى الاعلى هذه المسئلة وما قبلها من الأشباه والنظاير ولعل الفرق ان في اداء الاعلى رعاية لحق المولى بمقابلة ازالة ملكه وهو حقه الثابت في رقبة عبده فيعتبر جانبه مع ان فيه رعاية لجانب العبد باستخلاصه عن الرق واثباته العتق له وان كان بمال فانه لا يعدل بنفس الانسان الا بنص من الشارع فيراعى في جانبه بما هو اعلى من المال قوله الا اذا اعتق في مرضه الخ وهذا وما قبله من الاشباه والنظاير ولعل الفرق ان في الاول كان ساعيا لاهلاك حصة شريكه بالعتق فيكون ضامنا لتعديه واما في اعتاق صحته في مرض الموت فلانه ماذون من قبل الشرع في تصرف ثلث ماله له بالتبرعات فيعتبر من الثلث ويستسعى العبد ان كان

قيمة حصته زايد على الثلث قوله خلافا لهما فانهما اعتبراه
باعتاق حصته في حال الصحة نظرا الى اتلافها قوله دعوة الا
ستيلاد تستند يريد ان امة ولدت من سيدها لايثبت نسب
ولدها الا باقرار منه وان ولدت بعده ولد آخر فيستند الى
الاقرار الاول بخلاف الاقرار بتحرير الامة فانه سيقتصر عليها
ولا يسري الى ولدها قوله والاولى اولى اي دعوه الاستيلاد
اقرب في ثبوت نسب الولد وحريته من الاقرار بالتحرير لامه
فانه لا يلزم من تحريرها تحريرا اذا عجز وابى عن السعاية في
قيمته لا يراد الى الرق بخلاف المكاتب اذا جمع يعني بينه
وبين القن في البيع حيث يعتبر البيع بحصة القن دون
معتق البعض بخلاف المكاتب اذا قتل عن غير وفاء وهذه
المسئلة مع ما قبلها من الاشباه والنظاير ولعل الفرق ان
في معتق البعض يلزم الضمان من قبل الشرع فتعلق به حق
الغير من غير التزام منه واما القصاص وان كان في حق الغير
لكن ثبوته بعد ثبوت الضمان للاول فيراعي حقه مع ان
القصاص مما يندري بالشبهة واما في المكاتب فانه لم
يثبت حق الغير في ذمته بل في رقبته بخلاف الثابت في
ذمته من بدل الكاتبة فانه انما ثبت بالتزام منه م
فلذا لا يسقط بعجزه بخلاف القصاص فانه حق الغير

قوله

تعلق برقبته وهو فيما يتعلق برقبته كالحر حتى يثبت ايضا
في القن فافترقا قوله عتق الثاني تبعا للاول يعني فيما اذا
قال لأمته ما في بطنك معتق او حر فأتت بولدين أولهما
لأقل من ستة اشهر وثانيهما لتمامها عتق الاول لوجودها
حين الأقرار بأعتاقه لأن هذه الحمل ستة اشهر فاذا
ولدت لاقل من مدة الحمل ثبت حبلها وقت اقراره والثاني
وان كان بعده يكون يتبع الاول في العلوق لانه اذا لم يكن
بين التوأمين ستة اشهر يعتبران من علوق واحد على
ما حقق في موضعه واما اذا ولدت بتمام ستة اشهر لم
يعتق لانه لم يتعين علوقه وقت اقراره فلم يصح اقراره
في حقه لانعدامه حين اقراره قوله الا في مسئلتين هـ
استثناء من مجرد تبعية الولد الثاني للأول سواء كان
في العتق او في غيره وبه يظهر فائدة الاستثناء كما يظهر
من شرط المسئلتين قوله نفاس التوأمين هذه المسئلة
مستثناة من قاعدة الحادث يضاف الى اقرب اوقاته و
قد مر قوله عقب الثاني لما اي ليس من النفاس هـ
قوله ومن ملك اخته لابيه من الزنا لم يعتق فيه
مخالفة لما ذكر في اول كتاب الطلاق معه ان ولد الملاعنة
يعتق بملك قريبه فارجع قوله والفرق في غاية البيان

الخ يحتاج الى بيان الفرق بين ملك ولده من الزنا وبين ملك
اخته من الزنا غاية البيان و اما بين اخته لابيه من الزنا و
اخته لأم من الزنا فغنى عن البيان قوله لايصح الرجوع عنه
ويصح عنهما اي عن التدبير والوصية والفرق بين التدبير والوصية
ان الوصية تعليق بالشرط فلا ينعقد سببا للحال فكانه قال
ان مت فانت حر وذلك لا ينعقد سببا فى الحال واما التدبير
فمضاف الى ما بعد الموت فكانه قال انت معتق بعد موتى
والمضاف ينعقد سببا فى الحال وقد مر فى كتاب الطلاق
قوله وادعاه فالقول لها الظاهر انه من متفرعات ما ذكر
فى الطلاق من انه اذا علق عتقه بما لا يعلم الا منه فالقول له
على الصحيح لكن بعض هذه المسئلة مما يطلع عليه المولى فلا
يمكن تفريعها على هذه القاعدة فتدبر قوله بخلاف ما اذا
قال لامة بكر الان فى هذه المسائل يمكن الاطلاق من قبل
المولى كتاب الايمان جمع يمين وهى فى اللغة القوة قال
الشاعر اذا ما راية رفعت لمجد تلقاها عرابة باليمين
وفى الشرع عبارة عن عقد ورد على الخبر فى المستقبل لتحقيق
الصدق منه قولا وقد يطلق على التعليق لحصول معنى اليمين
به وهو الحمل او المنع قوله المعرفة لاتدخل تحت النكرة
الا المعرفة فى الجزاء مثلا لو قال ان دخلت دارا فعلى

تحرير

تحرير رقبة حيث يجوز ان يعتق مملوكه المعين حين تعليقه
وهو معرفة يجوز ارادته بالنكرة بخلاف النكرة الواقعة
في حيز الشرط حيث لا يدخل المعرفة تحته وسيأتي تفصيله
قوله يمين اللغو لا مواخذة فيها اليمين بالله على ثلثة
اقسام الأول الغموس وهي حلفه على فعل او ترك ماض
كاذبا عمدا وحكمه الاثم والثاني اللغو وهي حلفه ظانا
انه حق وهذه ضده يرجى عفوه كما اذا حلف ان في هذا
الكوز ماء بناء على انه رآه كذالك وقد اريق ولم يعرفه
والثالث المنعقد وهي حلف على فعل او ترك آت وحكمه
عند الحنث كذا في الوقاية وشرحها قوله لا يجوز تعميم
المشترك اي اذا كان اللفظ موضوعا لمعنيين مختلفين
بوضعين متعددين لا يجوز ارادتهما معا عند الحنفية
الا في اليمين لكن الاولى ان يقال لا يقع تعميم المشترك فان
المتبادر من الجواز في اليمين جواز خلافه ايضا وهو مخالف
لقوله فايهم كلم حنث قوله فبطلت الوصية للموالي
يعني اذا لم يعين احد معنيي المولى لامتناع العمل بالمشترك
لانه مجمل والمجمل لا يعمل به الا بعد التاويل كما بين في الاصول
قوله والحالة هذه اي عدم جواز تعميم المشترك في غير
اليمين قوله ولو وقف عليهم كذالك اي بلا قرينة يحمل

يحمل بها على المراد من احد معنييه يكون الوقف للفقراء لا
للموالي سواء كانوا اعلون او اسفلون قوله حلف لا يكلم
الفقراء والمساكين يريد انه لو اتى بصيغة معرفا باللام يطلق
على الواحد لان معنى الجمعية يضمحل بدخول لام الجنس
عليه واما اذا اتى بها منكرا كما في الكتاب قوله والاطعمة
والثياب الخ يعني لو اتى بصيغة الجمع المعرف باللام قوله
لا يشترى امرأة هذه المسائل وما قبلها من الاشباه والنظاير
ولعل الفرق ان المرأة تطلق على الازواج صغيرة او كبيرة
حيث لا يفرق بينهما في العرف والعادة واما في الاماء فتطلق
المرأة على الكبيرة منها دون الصغيرة في العرف بل يطلق
عليها جارية والايمان مبنى على العرف قوله بر اي
يكون آتيا بالمحلوف عليه فلا يحنث قوله لكن لا يحنث
بالفرض بلا مسمى اي بالظن والتخمين حيث لا يطلق لفظ
العدد المعين على ما دونه ولا يراد منه بمجرد اعتبار
ما دونه يكون بفرض المسمى بغير لفظ يدل عليه قوله
ان تزوجت النساء الخ فقد مر منا ان الجمع المحلى باللام
يضمحل فيه معنى الجمع فيطلق على الواحد من ذلك
الجنس وذلك ظاهر في جميع هذه الصيغ الا في بني
آدم فانه بالاضافة ولم ار ان الاضافة تعدم معنى الجمع



قوله النية انما تعمل في الملفوظ يريد ان اعتبار النية
في اللفظ المذكور دون المحذوف كما اذا علق حرية عبده
بالاكل ولم يذكر المأكول من الطعام لا يعتبر فيه نية طعام
دون طعام بل اذا اكل من اي نوع من الطعام يقع المعلق
به بخلاف ما اذا علق بخروجه الى السفر ولم يذكر
السفر بل علق بمجرد الخروج بلا ذكر نوع من السفر
تصح النية بسفر معين فلا يقع ما علق به لو قال عنيت
هذا السفر دون ذلك لكن ينبغي ان يعتبر ديانة لا
قضاء قوله ان دخل داري هذه واحد يعني فيما
اذا علق شيئا من الطلاق والعتاق ونحوهما بدخول
واحد منكر في داره لم يقع بدخول مالكها لانه معرف
لا يراد بمنكر فيكون خارجا عنه وقس الباقي عليه
قوله الا في الاجزاء كاليد والرأس يعني يدخل المعرفة
في النكرة وان كان بالانسبة الى ذي اجزاء مثلا لو قال
ان ضرب بيد او اشار برأس احد يدخل المعرف الذي
هو ذو اليد والرأس في المنكر حتى لو ضربه بيده هو
او اشار اليه برأسه يقع المعلق به ولا يخرج كما يخرج المالك
في المسئلة الاولى ويجعل شرطا للتعذر اي لتعذر الظرفية
كما في قوله انت طالق في دخولك الدار لزوجته حيث

لا يمكن ظرفية الحقيقة لدخول الدار بالطلاق فيحمل
على ان دخلت الدار بخلاف قولك انت طالق في الدار
فيحنث في الحال اذا كانت فيها ولا يحمل على التعليق قوله
الى زمن لاستغراقه فان الى متعلق بالاضافة كما في قولك
صمت الشهر فانه يراد به استغراق الشهر بالصوم بخلاف
الفعل الغير الممتد مثل قمت اليوم فانه ليس للاستغراق
بل لاعلام قيامه في جزء منه قوله معرف لا شرط
كما في قولك عبدي حر في اليوم الذي اكلم فيه فانه معرف
لوقوع الشرط عند مجيئ يوم الموصوف بالتكلم فيه وثمرة
الخلاف قد مر في الطلاق في قوله المعلق بالشرط لا ينقطع
سببا للحال والمضاف منعقد كتاب الحدود والتعزير
جمع حد وهي في اللغة المنع وفي الشرع عقوبة مقدرة
تجب حقا لله تعالى سمي به لكونه مانعا من ارتكاب اسبابها
وهو قد يكون بالضرب او الرجم وقد بين في موضعه قوله
والتعزير هو تاديب دون الحد واصله من العذر بمعنى
الزجر والمنع اكثره تسعة وثلثون سوطا واقله ثلث
وصح حبسه مع الضرب تعزيرا قوله لانتقاله الى
المذهب الادون ذكر في فتح القدير ان التقليد لا يجب
لصاحب مذهب الا فيما عمل به من المسائل على مذهبه

واما اذا

واما اذا كان اول ما ابتلى به ولم يعمل بمذهب احد فيه فعليه
ان يعمل باي مذهب شاء من المذاهب الاربعة ولا يلزمه
التقليد فيه الا اذا التزم رعاية مذهبه في جميع ما عمل
به ومر لى في بعض كتب ان رعاية المذهب انما يلزم لمن
يطلع على ماخذ مذهب من قلده والا لا يلزم التقليد
لاحد بل عليه ان يقلد من يحسن ظنه فيه من علماء
زمانه سواء كان حنفيا او غيره قوله يا كافر يأثم
ان شق عليه لان الكافر بعد قبوله الذمة يصير آمنا
باداء الجزية فلا يكون ايذاؤه مشروعا قوله انه
يعذر على ما فيه الكفارة تقوم مقام التعذير بل
هي نوع منه لانه وقعت عقوبة لفوت فرض من فرايض
الله تعالى فيحصل بها الانزجار فيكون تعذيرا قوله
حلف المولى على عبده لم يزن ولم يلزم على القيد البينة
على زناه لانه مما ستره ابر لكن يلزم الحلف على المولى
صيانة لحق العبد في تخليص رقبته قوله والصحيح هو
الاول انتهى يعني ان لا يكون فيها من هذه صفته وفيه
نظر لان رحمة الله واسعة وقد قال تعالى يطوف عليهم
ولدان مخلدون اذا رايتهم حسبتهم لولوا منثورا اه
وفي موضع آخر ولهم فيها ما يشتهون والآية الاولى

تدل على ان فى الجنات مرد ملاح وبعيد ان يكونوا غير
مشتهين وغير المعقول فى الدنيا ان يكون خلاف الوضع
والاستقذار وقطع النسل واما فى النشأة الأخروية
فهذه المحذورات منتفية ولا ابعد فى إن يخلق الله تعالى
لاهل الجنة امثال هؤلاء بل صريح النص وهو قوله تعالى
لهم فيها ما يشتهون يدل على وجودهم قوله ذوى الهنات
جمع هنة وهى الخصلة القبيحة كتاب السير السير
جمع سيرة وهى الطريقة سمى به هذا الكتاب لان فيه سير
النبى عليه السلام واصحابه فى الغزو وقد يترجم بالجهاد
والمغازى قوله باب الردة هو اسم من الارتداد وهو الرجوع
عما كان عليه وفى الشرع تختص بالرجوع عن الاسلام
قوله ولو سلم على الذمى تبجيلا كفر اما اذا لم يكن تبجيلا
فلا بأس سيما اذا كان فى جواره ويجوز عيادة الجار
الذمى لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم عاده قوله
متى وجدت رواية انه لا يكفر ومر لى فى بعض الفتاوى
انه اذا وجد للكفر تسعة وتسعون وجها وللاسلام
وجه واحد ينبغى للمفتى إن يفتى بأسلامه ومن قواعد
اهل السنة ان لا يكفر احدا من اهل القبلة وما وجد
فى الفتاوى وغيرها من اكفار المعتزلة حيث يقولون

بخلق

بخلق القرآن ونحوه فهم يؤولون فيه والمأول لايكون كافرا
لكن نكفرهم حيث يكفرون ولايلزم منه كفرهم فان
الكفر الزام الكفر لالزومه وكم بينهما وما وقع من الكفار بعض
فرق الاسلاميه بعضا من قبيل التنبيه بلزوم كفره والاخر
لايسلمه فلا يلزم كفره قوله الا المرده سبّ النبي عليه
السلام والمذكور في الفتاوى ان توبته غير مانعة عن
لانه حق النبي عليه السلام فيقتل حدا واما بينه وبين
الله تعه فيرجى عفوه ان تاب توبة صادقة قوله وبالز
ندقة في المغرب الزندقة ان لا يؤمن بالآخرة ووحدانية
الخالق وقيل اظهار شعاير الاسلام وابطان عقايد
الكفر وقيل انكار صانع العالم قوله ولايكفر احد
من اهل القبلة يعني لا يحكم بكفر احد من اهل القبلة
الا بانكار ما علم مجئ النبي عليه السلام به قطعا واما اذا
لم يكن انكاره بصريح ما يأتي به النبي عليه السلام بل انما
يلزمه من عدم حمله على ما يليق به فما دام ذلك المنكر
يراعي قانون التأويل لايكون كافرا وان كان مخطئا
في رعاية الحمل على ما يليق به وقد حققنا الكلام في هذا
المقام على وجه يزيل الملام فارجع يرجع الى ذلك
اي الى جحود ما اتى به النبي عليه السلام فان كان

ذلك خطاء فى التأويل لا يلزم الكفر من قائله بل يكون هو
مبتدعا وقد نبهنا على ان اكفار الفرق الاسلامية بعضهم
بعضا من هذا القبيل والله اعلم قوله سب الشيخين
ولعنهما كفر وكذا قذف عائشة رضى الله عنها وكتب الفتاوى
مشحونة به وقد افتى به علماء ديارنا وقد اشتهر بسبهم
ولعنهم الطائفة الطاغية الباغية فى بلاد فارس منذ
استولى عليها رئيسهم اسمعيل بن حيدر واظهر الفساد
واستولى على البلاد ولم يرض بذلك حتى انتسب الى خير
العباد وادعى انه من الشجرة النبوة السنيه والعترة الطاهرة
الفاطمية وليس منها كما صرح به شيخ الاسلام مفتى الا
نام مولانا ابو السعود العمادى عليه رحمة ربه البارى
حيث افتى بكفرهم وذكر انه ملحق بمن اشتهر بالعقم
من الدوحة السامية الحسينية كما هو المشهور بين علماء
الانساب وقد اطلعت بحمد الله تعالى على تفصيله حين
ابتليت بقضاء بغداد وتشرفت بزيارة المشهدين
الشريفين مرة فى رجب سنة ست وتسعين وتسعمائة
واخرى فى محرم سنة سبع وتسعين وتسعمائة ورأيت
فيها شجرة فى يد بعض النقباء فى مشهد الحسين رضى
الله عنه وهى شجرة موثوق بها معتمد عليها محفوظة

عن غير

عن غير اهلها موروثة من اجداده كابرا عن كابر السيد
رحمه بن السيد احمد ابن السيد ترجمه الهيعاوى النقيب
بكربلا المسماة بالاصيل لابن الطقطقى الحسينى قد الحقوا
نسب اسمعيل بالزام منه واكراهه على وضع نسبه والحاقه
بتلك المشجرة فكتبوا فى ورقة موضوعة ملحقة بها مشرزة
فى غير موضعها مكتوبة بخط غير خط كاتب الاصل وهو السيد
تاج الدين ابن السيد زهرة نقيب حلب ولونها غير لون
الصحايف التى قبلها والتى تليها ينبئ منظرها عن كذب مخبرها
وقد الحقوا نسبه فيها بموسى الناجى بن حمزة ابن الامام
موسى الكاظم سابع الائمة الاثنى عشر عند الامامية و
موسى النافى لا عقب منه وانما العقب من اخيه ابى محمد
قاسم ابن حمزة ابن الامام موسى الكاظم ورايتها مصرحة
بها فى مشجرة اخرى لسيد تاج الدين ابن السيد زهرة
الفها لحفظ المشجرة الاولى وصونها من الحاق من ليس
من الطوية بها وصرح فيها انهم انما الحقوا الصحيفة المذكورة
باكراه من جانب اسمعيل على وضعها فيها والحاقه بها
وذكر فيها انهم نسبوه اولا الى موسى الثانى الذى لا عقب
له منه لحمزة ثم لما اطلع اسمعيل على فساده الزمهم
الحاق نسبه الى ابى محمد قاسم بن حمزة المذكور فوضعوه

فوضعوه ثانيا على طريقة اخرى غير السلسلة الأولى فاتسع هـ
الخرق على الراقع ونسبوه اليه بتغيير بعض الاسامي وتبديله بآخر
يعرف عند ذكرهما كذبه وافتراؤه وقد وضعنا السلسلتين
كما في الصحيفة الملحقة بالمشجرة الأولى على هذا الترتيب هـ
السلسلة الاولى اسمعيل ابن شاه حيدر ابن شاه جنيد
ابن الشيخ ابراهيم ابن خواجه على ابن الشيخ صدر الدين موسى
ابن الشيخ صفى الدين اسحاق ابن امين الدين ابن جبرئيل ابن قطب
الدين ابن صلاح الدين ابن محمد الحافظ ابن عوض باشا ابن فيروز
شاه ابن محيى الدين مهدى ابن على ابن حسين ابن احمد ابن داود
ابن موسى الثانى لاعقب منه ابن حمزه ابن موسى الكاظم سابع
الائمة الاثنى عشر عند الامامية السلسلة الثانية اسمعيل
ابن شاه حيدر ابن شاه جنيد ابن الشيخ ابراهيم ابن خواجه
على ابن الشيخ صدر الدين موسى ابن الشيخ صفى الدين اسحاق
ابن جبرئيل ابن محمد صالح ابن قطب الدين ابن محمد ابن صلاح
الدين رشيد ابن شمس الدين محمد ابن شاه عوض ابن شاه
فيروز ابن شاه نور الدين ابن شرف شاه ابن تاج الدين حسن
ابن صدر الدين محمد ابن ابراهيم ابن محيى الدين جعفر ابن
معز الدين محمد ابن مجد الدين اسمعيل ابن ناصر الدين
محمد ابن شاه فخر الدين احمد ابن محمد الأعرابى ابى محمد

قاسم

قاسم اخو موسى الثانى العقيم الذى انتسب اليه فى السلسلة الأولى
ابن حمزة ابن موسى الكاظم سابع الائمة الاثنى عشر على مذهب
الأماميه انها تذكرة فمن شاء ذكره فالسلسلة المطهرة محفوظة
فى صحف مرفوعة مكرمة بأيدى سفرة كرام برارة قتل
الانسان ما اكفره قوله وان فضل عليا عليهما فمبتدع
لما روى عن على رضى الله عنه انه قال افضل الناس بعد
رسول الله صلى الله عليه وسلم ابو بكر ثم عمر وقد توقف
بعض العلماء فى تفضيل عثمان على على رضى الله عنهما حيث
جعلوا من علامات السنة تفضيل الشيخين ومحبة الختنين
وقال الفضل ابن العباس رضى الله عنهما حين استشهد
عمر رضى الله عنه وصارت الخلافة شورى بين ستة ثم اتفقوا
فى على وعثمان وترددوا الأمر بينهما والفضل ممن يفضل عليا
على عثمان رضى الله عنهما الا ان خير الناس بعد ثلثة
وصى النبى المصطفى عند ذى الذكر واول من صلى وصنو بنية
واول من اردى الغوات لدى بدر فالمراد بالثلثة النبى
والصديق والفاروق كذا فى كامل التاريخ قوله يكفر اذا
انكر خلافتهما اما خلافة ابى بكر ومنكرها كافر لانكاره
اجماع الأمة عليها وكذا خلافة عمر وقعت بنص من
قبل ابى بكر ولم يخالفه احد وفى خلافته ايضا وقع

الاجماع فيلزم الكفر بانكارها قوله واذا لف عليا اكثر منها الخ ومرلى فى بعض الكتب ان السنة حجتهم على العموم وكف اللسان من مساويهم والقدح فيما شجر بينهم ونكل امرهم الى الله تعالى وح لا باس فى مريد محبة على لقرابته من رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله ولو كان اسلامه بالفعل يعنى اذا كان مرتدا لا يكون مسلما الا بالرجوع الى اقرار ما انكره و اما اذا رجع بان صام وصلى وشهد مناسك الحج لا يكون رجوعا الى الاسلام قوله واختلفوا فى تكفير معتقد قطع المسافة الخ ومرلى فى بعض الفتاوى يكفر من قال روى ابن ادهم يوم عرفة فى مكة وبصرة لانه قال عليه السلام رويت لى مشارق الارض ومغاربها اي جمعت وقبضت لى بحيث صارت زواياها مستوية بالنسبة الى فى القرب والبعد واللام فى قوله تعالى للاختصاص فلا يكون لغيره قال به فى غيره عليه السلام يكون منكرا لقول النبى عليه السلام فيكون كافرا ووجه من قال بعدم الكفاره انه خبر الواحد وبعد تسليمه ان الاختصاص للنبى عليه السلام على طريق المعجزة له ولا يبعد ان يكون ذلك كرامة لصالحى امته فيكون معجزة له عليه السلام ولا يفوت الاختصاص به صدور مثله عن آحاد امته قوله وصف الله

تعالى

تعالى بحضرة زوجته الى آخره حيث اثبت الله تعالى جهتا
وهي من خواص الأجسام والله تعالى منزه عنها وروي في
المصابيح من النبي عليه السلام اذ واحدا من الصحابة
اعتق امته واحضرها بين يدى عليه السلام فسالها
النبي عليه السلام عن الله عز وجل اين كان قالت في
السماء قال عليه السلام انها مسلمة او كما قال فحكم
بأسلامها مع انها قالت بالجهة له تعالى ووجه بعض
الشراح قال انها ناقصة العقل لاتدرك كمالا الا بكونه
في جهة العلو فاثبت له تعالى صفة الكمال في زعمها هـ
فتكون مسلمة وفي بعض العقايد المنظومة ورب العرش
فوق العرش لكن بلا وقف التحيز بائن خالي قوله اذا
تحال اعتقادي كاعتقاد فرعون لانه يمكن حمل كلامه
على سؤ الظن بنفسه في عتوه وطغيانه او كأبليس
في التلبيس وتدليسه كما قال الشاعر
وكنت فتى من جند ابليس فارتمى في الحال وصار ابليس من جند
قوله واختلفوا في كفر من قال عند الاعتذار الح لأنه يمكن
ان يحمل كلامه على تمثيل حاله بحال كافر اسلم في
وقوعه في الهلاك ونجاته منه او في انكار النعمة
واقرارها فيكون استعارة تمثيلية لا يعتبر التشبيه

فى مفرداتها كما هو حال التشبيه التمثيلى ولا يلزم الكفر فى
استعارته ايضا وقد افتى ابو السعود العمادى بعدم لزوم
الكفر فى قول بعض الظرفاء عند سقوط شمعة دون
بعض العظماء حيث قال

خرت لوجهك دون الناس ساجدة
كما يخر لوجه الله من سجدا

وقد بسط لنا الكلام فى شرح مسالك الخلاص فارجع
قوله انا كافره كفرت يمكن حملها على المحمل الصحيح
بان يكون الكلام جاريا على سبيل الاستفهام الانكار
منها بحذف حرف الاستفهام وذلك شايع فى كلام
الناس ولا نكفر قوله استحل اللواطة بزوجته
كفر ذكر فى الخلاصة بعد ما ذكر ان المستحل لوطى زوجته
الحائض كفر وكذا مستحل اللواطة بامراته كفر ثم قال
فى النوازل عن محمد لا يكفر فى المسئلتين هو الصحيح
وفى عيون المسائل اللواطة مملوكه او مملوكته او زوجته
حرام الا انه لو استحله لا يكفر وقد رأيت هذه المسئلة
بعدما كتبته فى مجموعتنا بخط مولانا الفضيل الجمالى
الصديقى منقولة عن التاتارخانيه فى كتاب الكراهيه
قوله ويكفر بقولها لا اعرف الله تعالى والتحقيق

فى هذا

فی هذا المقام انه لو قال قائل لا اعرف الله کان صادقا ولو قال
عرفت الله کان صادقا من جهتین لانه ان کان مراده عدم
معرفة کنه ذاته وصفاته فهو صادق وان کان معرفته
بما یجب علیه من اسما ووجوده ووحدته واتصافه
بما یلیق به فصادق کما قال ابو حنیفة رح ما عرفناك حق
معرفتك کذا فی شرح الاوراد الزینبیه قوله لا تعجب
ای لا تحسن الظن بنفسك فتکون هالکا کان موسی علیه
السلام اعجب بنفسه فهلك حیث روی فی صحیح
البخاری ان موسی علیه السلام سئل یوما عن علم اهل
الارض فاجاب بقوله انا ولم یحل علمه الی الله عز وجل
لما احب بنفسه حیث کان صاحب شریعة وتوریة
وما کان علی وجه الارض وقتئذ مثله فی معرفة الله
تعالی وتبلیغ احکامه فعاتبه الله تعالی وقال بل عبدنا
خضر اعلم منك فکان من قضیته ما قضی الله تعالی علی
نبیه فی سورة الکهف حیث قال الله تعالی واذ قال موسی
لفتاه القصة فارجع الیهما وتفسیرها قوله وان اراد
محبة الطاعة کفر اعلم ان المحبة کیفیة نفسانیة یلزم
منها الانعطاف والمیل الی المحبوب لما ادرك فیه ما
یلائمه وذلك قد یکون اضطرارا وهو لا یدخل

تحت التكليف ولا يكون مأموراً بها ولا يلام صاحبها عليها وقد
يكون اختيارية بالتدبر فى مباديها واسباب الانعطاف الى المحبوب
وبها يكلف ويأمر والتى اشار بقوله وان اراد محبة الطاعة فان
محبة العبد لمولاه بالتفكر فى مبادى الخير لعبده وقد يبلغ ذلك
مرتبة المحبة الاضطرارية بل يكون فوقها قوله ويكفر اذا
شك فى صدق النبى عليه السلام واختلف العلماء فى الايمان
بالله ورسوله هل يلزم اليقين به او يكتفى بالظن فمن قال
بان ايمان المقلد معتبر يقول بكفاية الظن كما هو الظاهر من
قوله تعالى والذين يظنون انهم ملاقوا ربهم جعل الظان
كافرا واما من قال بلزوم اليقين قول الظن باليقين والاصح
ان الظن كاف قوله كعزم على الزنا ونحوه فى وصفه عليه
السلام صحيحا بظاهر قوله تعالى ولقد همت به وهم بها ولم يعلم
ان الهم لا يكون عزما بل يكون قبل العزم حال التردد كما مر
فى اول الكتاب سيما وقد قال بعض المكاشفين فى كتابه انى
سئلت يوسف عليه السلام فى بعض مكاشفاتى وقلت ما معناه
فقال يوسف عليه السلام لقد همت بدفعها قوله ولم
يعصوا حال النبوة وقبل عصوا كفرا علم ان الانبياء معصومون
بعد الوحى عن الكفر والكذب سيما فيما يتعلق تبليغ الاحكام
وارشاد الامة كما يقتضيه الحكمة فى ارسالهم وكذلك قبله

بالاجماع

بالاجماع على انهم معصومون عن تعمد الكباير عند الجمهور وعن الصغاير
سيما ما يدل على الخسة كسرقة لقمة وتطفيف حبة فيما نقل
عن الانبيا و مما يشعر بخلافه مردود ان لم يكن بطريق التواتر
والا فمحمول على ترك الاولى كما قال في بعض العقايد المنظومة
يأوّل القصص الحاكي لذنبهم ÷ بأنه قبل وحي او بنسيان
كتاب اللقيط واللقطة والآبق والمفقود اللقيط
واللقطة بضم اللام وفتح القاف هما في المعنى اسمان لما يرفع
من الارض ولم يعلم مالكه بمعنى مفعول ثم غلب الاول على الصبي
والثاني فيما لا يعقل من البهائم وغيرها وحكمهما في كتابهما
قوله الاباق الهرب وفي الشرع عبارة عن هرب قن من صاحبه
للتمرد في طبعه قوله المفقود مفعول من فقدت الشيء فقدا
اذا طلبته عن غيبة يعبر عنها بالفارسية بكم كردن وفي الشرع
غايب لم ير اثره وهو حي في حق نفسه حتى لا تنكح زوجته
ولا يقسم ماله ولا يورث منه لكن لا يرث ولا يحكم بموته
الى تسعين سنة من يوم ولادته وفي ظاهر الرواية ان يقدر
بموت الاقران وقيل الى مائة وعشرين سنة كذا في الوقاية وشرحها
قوله الجعل بضم الجيم ما جعل للانسان من شيء على شيء
يفعله وفي الشرع عبارة عما جعل في مقابلة رد الآبق قوله
الا اذا ردّه من في عيال السيد اي الا اذا ردّه من تجب

نفقته على مالك الآبق فانه ليس له جعل حتى لا يجبر على
دفع شيئ فی مقابلة رده اليه قوله ومن يعوله اي من كان
في عيال اليتيم حيث يجب الانفاق عن ماله عليه لخدمته
او لتربيتهما ونحوهما قوله او المحصر في اللغة الحجر والمراد
به ههنا من آمنه ومنعه عما يخافه مثل ان يكون هاويا له
الى طريقه قوله والشحنة وهو في زماننا من يعمل للسلطان
او نائبه من الأمراء في البلاد والقصبات لضبط البلد وحفظه
ويأخذ الآبق ويلتقط اللقيط واللقطة ولا يرد واحد منهما
الا بعد اخذ الجعل من صاحبهم وان كان غير مشروع قوله
فالمستثنى عشرة من اطلاق المتون وقد سمعت بعض
المعاصرين يقول ان المستثنى اكثر من عشرة وجدتها هو
فليطلب من يريدها قوله وان كان فقيرا فكذلك اي لا يحل
له الانتفاع بلا اذن القاضي وفي الوقاية والملتقى الحل بعل الا
نتفاع ولم يقيده باذن القاضي وكذلك في الدرر والغرر
كتاب الشركة وهي في اللغة اختلاط شيئ بشيئ ومنه
الشرك بالتحريك لشبكة الصائد لما فيه تداخل الحبال
وتعاقد بعضها مع بعض كقولهم البدعة شرك الشرك
اي مصيدة يكاد يقع بها صاحبها في الشرك وكثيرا ما
تطلق مجازا على عقد يتضمنها وشاعت فيه حتى صارت

حقيقة

حقيقة عرفيه فيه وكلا معنييه يعتبر في الشرع اما الاول
ففي شركة الملك وهو ان يملك اثنان عينا سواء كان هـ
اختيارا او اضطرارا وحكمها ان كلا منهما اجنبي في حق
الآخر حيث لا يجوز تصرفه فيه بلا اذن صاحبه ويجوز
بيعه منه ومن غيره بغير اذنه الا في الاختلاط فان فيه
لابد من اذنه واما الثاني ففي عقد يتضمنها بركنية الايجاب
والقبول وتصح بانواعها مع شرايطها المفصلة في موضعها
فارجع وسيأتي منه اشارة الى احتياجها محملة قوله الفتوى
على جوازها اي جواز عقد الشركة وهي مفاوضة ان اشتركا
متساويين دينا ومالا وربحا وان فضل مال احدهما مما
تصح به الشركة بالارث والاتهاب فبعد قبضه تصير
عنانا لانها تصح في بعض ماله قوله البر لا بطح وهو ذهب
غير مضروب ويجوز ايضا بالنقرة وهي فضة غير مضروبة
كذا في المتون ولعل القصر على البر لما انه يطلق على فضة
غير مضروبة ايضا كما نقل الجوهري عن بعضهم لكن ليس
بسديد لانه ح من قبيل استعمال المشترك في كلا معنييه
وهو غير صحيح عند الحنفية فالاولى ما في المتون قوله
لا يجوز شركة القراء والوعاظ المراد من القراء العلماء
او قاري القرآن من يجود القراءة ويقرؤها بوجوهها

وانما لم يجز شركتهم بالمفاوضة والعنان لان الشركة يتضمن
الوكالة والكفالة فيلزم ان يقوم احد الشريكين مقام الآخر
فيما يتعلق بهما من الدعاوى والمخاصمات والمطالبات فيلزم
الازدواء في حقهم وتخفيفهم وذلك لا يجوز قوله والدلالين
والشحانين اما عدم جواز شركة الدلال فلعدم الاعتماد
على قوله في اصل المال وربحه ويؤدى الى خصومات كثيرة م
وكذلك المعتاد للشحناء اي العداوة لا يؤمن في اطلاق ماله
وكتم اربحاه فيؤدى ايضا الى مشاجرة مؤدية الى تلف المال
بل تلف نفس في المال قوله والحقت بهم الشهود في
المحاكم ينبغي ان يكون الحاقهم بالقراء والوعاظ لانهم عالمون
بشريكية الدعاوى والخصومات ولهم خطر في اعين الناس
لكن لعله الحقهم بالشحانين لما ان عداوتهم لمن يعطيهم
اقل مما يرجونه معتاد فيما بينهم فيحصل الضرر بهؤلاء
كما يحصل بهم والشهود في المحاكم على ما سمعنا في الديار
المصرية وليسوا في محاكم الروم قوله ويكون مال الدافع
عند العامل مضاربة المراد بها ما وضع عند احد من رأس
المال للتجارة من غير شرط في ربحه قوله بخلاف ما اذا
تقبل ثلثه اشاركة التقبل وهذا هو الضرب الثالث
من شركة العقود وتسمى شركة الأعمال وشركة الصنايع

ايضا

ايضا وهى ان يشترك صانعا كخياطين او خياط او صباغ
وتقبلا العمل لأجر بينهما صحت وان شرط العمل نصفين
والمال بينهما اثلاثا كذا فى الوقاية وشرحها قوله ما اشتر
يت اليوم من انواع التجارة ينبغى ان يقيد بان المال لهما
ليكون اشارة الى الضرب الرابع من شركة العقود وهى
ان يشتركا ولا مال لهما على ان يشتريا بوجوههما وتسمى
ذلك شركة وجوه لان اشترائهما بلا نقد الثمن بسبب
وجاهتهما قوله تركه الشركة مع الذمى ينبغى ان
يقيد ما عدا شركة المفاوضة فانها غير صحيحة لعدم
تساويهما فى الدين قد انتهى القلم عن المثنى على القدم
فى تحشيته الى هنا فى سلخ ربيع الاول لسنة الف من
الهجرة النبوية عليه الف تحية والكتب التى راجعناها
اليها عند تصحيح الاشباه وشرحها هذه شرح الوقاية
لصدر الشريعة والدرر والغرر وملتقى الابحر وفتاوى
قاضيخان والصحاح الجوهرى

كتاب الوقف

الوقف لغة بمعنى الحبس فان وقف الذى مصدره
الوقف متعد يقال وقفت الدابة وقفا اي حبستها على
مقامها ومنعتها عن الحركة منه وفى الشرع حبس العين
على ملك الواقف والتصدق بالمنافع عند ابى حنيفة ه

فيكون كالعارية حيث لا يزول ملك الواقف عنه وعندهما
حبس العين على حكم ملك الله فيزول ملك الواقف عنه
ويلزم بمجرد القول عند ابي يوسف وبه يفتى كذا في الدرر
والغرر قوله والقيم ولعل المراد بالقيم من يقوم بمصالح
الوقف من غير تولية عليه وذلك قد يكون من قبل المتولي
وقد يكون من جانب الواقف وربما يعينه ببعض المصالح
كمن عينه لجباية الغلات وعمارة الوقف قوله الا ان
يضر بالارض اي بان نقصت الارض بالقلع فح للمالك
ان يضمن له قيمة البناء فيقوم الارض بلا ابناء ثم يقوم به
فيضمن الفضل وكذا في غرس الشجر بغير امره كذا في الوقاية
وشرحها قوله وان كان من ماله للوقف اي ان كان من ماله
ونوى البناء للوقف او الحلق فهو وقف قوله وان كان
لنفسه اي نوى البناء لنفسه فهو له قوله لا يرجع فهو وقف
اي لا يرجع الى المتولي في قيمة بناء من مال الوقف قوله والا
اي ان لم يكن باذن المتولي قوله فليتربص الى خلاصه
ومر لي في بعض الفتاوى انه يعني يؤجر الارض ويأخذ
اجرته الى ان يخلص ماله من الاجارة وبه افتى المفتي
محمد ابن الياس في زماننا رايت بخطه قوله الناظر
هو يطلق في عرفنا في هذا الزمان من ينظر للوقف في ايراده

ومصارفه

ومصارفه لكن لا يقبض الغلات الوقف ولا يصرفها الى مصارفها
وانما يقوم بالقبض والصرف المتولى وفى ما راينا من كتب الفتاوى
يفهم ان الناظر هو المتولى وكذا القيم وقد صرح مولانا فضيل
الجمالى الصديقى فى الضمانات بان قيم اليتيم وصية فيكون قيم
الوقف متوليه قوله ولكن الخلاف المتون بخلافه لان المذكور
فى المتون ان المتولى اذا آجره ثم مات لا ينفسخ الاجارة ولم
يقيدوه بان لا يكون المتولى موقوفا عليه قوله كتعمير التعمير
لم يأت بمعنى اصلاح الخراب وعمارته قال فى الصحاح عمّره
الله تعميرا اى طول عمره وفى التنزيل وما يعمّر من معمّر ويستعمل
فى ضده التخريب ثلاثية حيث يقال عمرت الخراب اعمره عمارة
قال الله تعالى انما يعمر مساجد الله بالتخفيف من الثلاثى ولم
يأت فى القراءة السبع وغيرها من الشواذ من التفعيل وليس
من الضرورة الصرف على المستحقين اى ليس الاستدانة للوقف
لاجل الصرف على المرتزقة قبل تحصيل ريع الوقف من مواضع
الضرورة للاستدانة قوله اقالة الناظر عقد الاجارة جائزة
اى رفع العقد الاول فى الاجارة ورجوعه عنه وقد استثنى
منه مسئلتين الاولى ان الناظر ليس له اقالة عقد الاجارة
الذى عقده الناظر المقدم عليه قوله اذا كان الناظر
يعجل الاجرة اى لمصلحة الوقف والمستأجر لا يريد تعجيله

فان للناظر اقالة الاجارة قوله اذا غصبه غاصب هذا
الاستثناء لايصح لان الارض اذا لم يصلح للزراعة فهي من
قبيل الخراب فكيف يصح استثناؤه من العام ان يجحده
الغاصب لعله يريد ان الغاصب اذا انكر ولم يكن للمتولي
بينة لكن الغاصب يريد الصلح باستبداله قوله واحسن
صقعا اي جانبا احسن من جانبه بان يكون اكثر ارتفاعا
واحكم بناء واعلى مكانا قوله وعليه الفتوى وقد نقلنا
قبيل السبب السابع من القاعدة الرابعة من شرح الوقاية
لصدر الشريعة ان الفتوى على خلافه فارجع وبه افتى
مولانا ابو السعود العمادي رايت بخطه قوله فله عزل
غير الاصل فيه ان يقال ان الوقف من قبيل الوصية سيما اذا
اضيف الى موته وليس للقاضي ان يعزل وصيته بل يضم
غيره اليه اذا احتيج فالناظر ايضا يكون في معنى الوصي
فينبغي ان لا يعزل بعزل القاضي ويضم اليه غيره ان احتيج
وسيأتي من نقله من فصول العمادي ما يخالفه قوله لو شرط
ان يقراء على قبره فالتعيين باطل كذا في الخلاصة قوله
فللقاضي الاستبدال اذا كان اصلح وقد مر نقلا من شرح الوقاية
لصدر الشريعة ان الفتوى على خلافه وقد نبهنا عليه آنفا
قوله ولو عزله لا يصير الثاني متوليا هذا النقل مخالف منه



لاول مسائل مستثناة فانه جعل هنا للقاضي عزل الناظر غير
الاصل قوله ثم اصل الايقاف في الصحاح ليس في الكلام اوقفت
الأحرف واحدا وقفت على الأمر الذي كنت فيه اي اقلعت
ووقفت الدار وقفا واوقفتها بالالف لغة روية الثاني
اولى بنصب الأمام والمؤذن وهذه المسئلة تدل دلالة
ظاهرة على ان المدرس والأمام اذا كان اصلا للتدريس
والامامة ليس للواقف عزله واما اذا لم يكونا اهلا لهما
او عرض لهما عارض يمنع عن اقامة خدمتهما له ان يعزلهما
ومر لي في بعض الكتب ان المدرس والامام ومثلهما اذا كانوا
اهلاً لاداء خدمتهم وقادرين عليها ثم مرضوا مرضا مزمنا
ليس للسلطان عزلهم بل له ان يقيم مقامهم من ينوب عنهم
ويقدر على اداء خدمتهم قوله ان كانا ما اختاره الاولى
ان يقال من اختاره لانه عبارة عن الأمام والمؤذن قوله
مقيلا ومراحا معناهما سيجئ قوله وان لم ترو بماء النيل
اي ان لم تسق تلك الارض بماء النيل قوله وهما منفعتان
اي القيلولة والرواح قوله ونصب الفسطاط هي بيت من شعر
قوله ان يستأجرها لايقاف الدواب اي لاقامة الدواب
فيهما قوله والمراح بالفتح فاسم الموضع اي يريد انه
ليس من الاراحة من باب الافعال فان المراح فيه بضم الميم

قوله في البيع والاجارة بيع كانه يريد ان البيع قبل التخلية بيع
صحيح قوله وهي اي الاجارة قبل التخلية قوله ماشرط الواقف
لاثنين الخ لابد ههنا من تقدير القول حتى يصح تعلقه بما قبله
ويقال فانا لاما شرطه الخ قوله كما في الاسعاف هو اسم كتاب
مختصر من اوقاف الخصاف قوله في الدور والحوانيت متعلق
بقوله بعده لا يغدر اهل المحلة والمسبلة وهي المسقفات
التي جعلت في سبيل الله بان توقف وقوله في يد المستأجر
في موقع الحال من الدور والحوانيت وعسكيها حال من المستأجر
او صفة له كما في قوله مررت على اللئيم يسبني وقوله نصف
المثل مجرور بدل من قوله بغبن فاحش قوله ويجب
عليه تسليم رد السنين الماضية اي يجب على المستأجر
بغبن فاحش تسليم اجر المثل ورده الى المتولي من الريع
الحاصل فيما مضى قوله عزل القاضي فادعى القيم الخ هذا
الكلام لا يخلو من التعقيد لما فيه من انتشار الضمير
وايهام ما في الضمير ولعل المراد منه انه اذا عزل القاضي
وقد اعطاه القيم من مال الوقف ما عينه الواقف في كل سنة
او في كل شهر حيث شرط للقاضي النظر في الوقف فلما
ولي مكانه قاض آخر نظر في حال الوقف وطلب من القيم
حساب مال الوقف في الايراد والمصرف وبين القيم من

المصارف

المصارف ما صرفه الى القاضى المعزول فصدقه فيه لا يقبل
قول القيم الا ببينة لاحتمال انهما تواضعا وبعد ثبوته با
لبينة ان كان ما اعطى القيم اجر مثل عمل القاضى الاول سمى
القاضى الثانى فى يده اودونه يامر القاضى الثانى للقيم با
عطاء اجر مثله وان كان ما اخذه زايدا على اجر مثله
يأخذ الزيادة ويبقى الباقى فى يده هذا هو المفهوم
من ذلك الكلام لكنه لا يخلوا بعد من الملام فانه لو
كان ما اعطاه القيم اجر مثله او زايدا عليه او ناقصا
عنه بشرط الواقف لا يجوز مخالفته ولا يطلب من
القاضى ما اخذه وان لم يكن فى شرط الواقف ينبغى
ان يؤخذ منه ما اعطاه القيم سواء كان اجر المثل
اودونه لانه ليس للقاضى ان يؤخذ من مال الوقف
شيئا لنظره عليه فان النظر فى الوقف من وظيفته
وليس له ان يطلب فيه اجرا كما انه ليس له ان
يأخذ لحكمه الشرعى اجراً من احد المتخاصمين قوله
يصح تعليق التقرير فى الوظايف الخ اى يجوز للقاضى
ان يكتب كتابا يقرر فيه اخذ المعلوم من مال الوقف
لمن يعينه على موجب شرط الواقف اعتبارا بما كتب
السلطان للقضاة والامراء ما يأخذانه مما قدر لهما

من الوظايف قوله بجامع الولاية يريد ان قياس تعليق
التقرير على جواز تعليق القضاء والعمارة تجمعهما الولاية
فان لمن عينه القاضى الولاية فى اخذ الوظايف وخدمته
كما ان للقاضى والامير ولاية على اخذ معلومهما وعلى ما يتعلق
بهما من الاحكام قوله او شرب وظيفه كذا اى خلت من
من صاحبهما بان تركهما او مات فيهما او فعل شيئا يلزمه
اخذها منه قوله تفقها مفعول له لقوله وقد ذكره يريد
ان ذكره لتعاطيه بالفقه فى المسائل سيما فى هذه المسئلة
فانه فقه حسن اى فهم جيد مفيد وقد وقع مثله للنبى
عليه السلام حيث بعث سرية وامر عليها واحد وقال
ان مات فلان فليكن اميرها فلان وان مات ففلان او
كما قال فكان كما قال كذا فى صحيح البخارى وعليه ينبنى جواز
التوقيت فى الولايات سيما فى زماننا لانه فى معنى الصلة
والمراد بالصلة ما يكون فى معنى الصدقة لان الامامة والأ
ذان من القرب وهى متى حصلت وقعت عن العامل
لانها حقوق الله تعالى خالصة على العبد فلا يشاركه
فيها غيره لان وضع العبادات على اخلاص العمل لله
تعالى فيكون موضوعه الاخلاص قال الله تعالى ولا يشرك
بعبادة ربه احدا وفى معناها قراءة القرآن وتعليمه ونحوهما

فلا يجوز

فلا يجوز الأستيجار على الطاعات وبه قال المتقدمون ثم ان
المتأخرين لما روا التوانى فى امور الدين استحسنوا الاجارة
فى العبادات وجوزوا الاجارة والامامة كما صرح به صاحب
الهداية وغيره مح يلزم ان لا يسقط حقهما على اختيار هؤ
المتأخرين وقد بسطنا الكلام فيها فى رسالة مستقلة
فارجع قوله بخلاف رزق القاضى حيث لا يسقط بعد
موته لانه تمحض للقضاء وفرغ لاجله عن الكتب فيكون
رزقه من بيت المال متعينا قوله وليس كذلك معطوف
على قوله هو بصفة الاستحقاق وتقدير الكلام ومن هو
ليس كذلك والمعنى ان كان من اهل الوظايف مستحقون
لها وغير مستحقين لها قوله فيقدم المدرس ليس هذا
فى كل مدرس بل فى مدرس المدرسة لانه فرق بين مدرس
المدرسة ومدرس المسجد لما ذكر فى البحث الثانى من
مباحث تتعلق بالقاعدة السادسة فارجع قوله
فاستباحوا تناول معاليم الوظايف الح فان قلت قد ذكر
ان وظايف الوقف فى معنى الصلة فيلزم اباحتها لمن كان
فقيرا وان كان يخالف شرط الواقف ولم يباشرهما عينه
مثل التعليم والامامة ونحوهما قلت قد سئل فى مثله
عن مولانا المفتى احمد الشهير بقاضى زاده فاجاب

بانه وان كانت صلة لا يجوز مخالفته لشرط الواقف لانه لم
يعين الوظيفة لكل فقير بل الفقير يتبع الواقف فى شرطه و
عين له الاخذ بعد ما أمّ فى مسجد معين او اذّن فيه او
درّس فى موضع معين او تلا فيه فلا يخالف شرط الواقف لما
تقرّر من ان شرطه كنصّ الشارع والله اعلم هذا ترجمة
ماكتبه فى موقع الجواب بالتركى رايته بخطه لله درّه مجيبا
قوله والعياذ بالله انما استعاذ به تعالى من بيع الا
مام شيئا من بيت المال مالم يكن فيه حاجة للمسلمين
قوله وان لم يكن لحاجة جزاء الشرط محذوف تقديره
لا يجوز الا بالأعذار كما فى بيع الوصى عقار اليتيم قوله
كبيع عقار اليتيم على قول المتأخرين المفتى به وفى احكام
الصغار للاستروشنى الوصى اذا باع عقار اليتيم من
اجنبى بمثل قيمته يجوز واما المتأخرون قالوا انما يجوز
باحدى الشرايط الثلثة رغبة المشترى فيه بضعف
القيمة وحاجة الصغير الى ثمنها او على مورثه دين
لا وفاء له الا به وعليه الفتوى وذكر فى جامع الفصولين
شرطا آخر وهو خوف الوصى من متغلب عليه فانه
جاز بيعه وان لم يحتج اليتيم الى ثمنه قوله برسباى
لعله اسم بعض من ملك مصر من الجراكسة قوله

دهل براو

وهل يراعى ماشرطه دائماً يريد ان المحقق ابن الهمام سئل
ايضا فى رعاية ماشرطه السلطان فى وقفه ولم يذكر جوابه
المص فينبغى ان يجاب فى جوابه بما نقله عن الاسيوطى فيما
قبل بان الموقوف عليه ان كان مستحقا ومصرفا لبيت
المال يراعى والا فلا فان اوقاف السلاطين ان كانت
من بيت المال فمن قبيل تعيين المصارف ففوض الى راى
من يلى الامر بعده ان كان مصرفا انفذه والا فليصرف
الى مصرف عينه الشرع قوله واما استواء المستحقين
فتفصيل ما تقدم من قوله وان كانوا كلهم بصفة الا
ستحقاق منهم قدم الاحوج فالاحوج قوله كذا
انتهى اى ما قاله المحقق فى فتح القدير قوله وينبغى
الحاق الشادر من العمارة يريد من يحمل الى الوقف شيئا
يحتاج اليه فى العمارة والسواق ملحق بهم كانه يريد
به من يسوق العملة الى العمارة قوله ولا يخفى ما بينهما
من الفرق وقد مر منه كما احلنا اليه آنفا قوله كا
كثر المدرسين بمصر فلا اى فلا يلحق بمن يبداء بهم
عند ضيق الوقف قوله من الشعاير اى ممن يقوم
بمصلحة الوقف قوله والمرملاتى لعله من يحمل
الكناسة فى اصطلاح اهل المصر قوله والشحنة كانه

يريد به من يصلح احوال الوقف قوله وكذا الميقات اي الموقت
لكن فيه نظر لان المؤذن لابد ان يكون عالماً بالاوقات في
الشرع وكذلك شرط الواقفون في كتاب الوقف فلا يحتاج
الى الموقت قوله لانه جعلهم كالعمارة حيث يقدم ما
يصرف الى العمارة وان لم يكن في شرط الواقف كما مرّ قوله
الجامكية في الاوقاف الخ لعله اراد بهما ما عين من الوقف
لبعض المرتزقة من الثوب ونحوه غير معلوم منه مسانهة
فانهما ربما يشبه الأجرة اذا كان له خدمة معينة
وتشبه الصلة اذا كان خدمته من قبيل العبادات
مثل التدريس والامامة وتشبه الصدقة اذا لم يكن
في مقابلة شيء كما عين بعض الواقفين اثوابا للصبيان
المتعلمين في مكتبه قوله فاذا مات المدرس مثلا الخ هذا
مخالف لما نقله سابقا من فوائد صاحب المحيط فانه
لم يجعل للامام والمؤذن حقا في غلة الوقف اذا ماتا قبل
استيفائهما معلومهما من الوقف وقد مرّ منا هنا ان
القول بالأجرة كما هو رأي المتأخرين اولى بل به يفتى
وقد سئل المفتي مولانا احمد الشهير بقاضي زاده فيما
كتبنا صورة الاستفتاء عنه في مدرس عزل وولي
مكانه آخر وكان محصول وقف المدرسة سنوياً

هل يقسم

هل يقسم الغلة بين المعزول والذى جاء بعده ام يعتبر
القاء البذر فى زمنه دون المدرس الآخر فاجاب بأنه
يوزع الغلة على الشهور فيأخذ كل من المدرسين حقه
بحسابه كما هو مختار المتأخرين القائلين بالأجرة ثم افتى
به ايضا المفتى محمد ابن الياس ورايت بخط شيخ الأسلام
مفتى الأنام مولانا ابو السعود العمادى رحمه الله تعالى
انه يعتبر القاء البذر فيعطى المدرس الذى وقع فى زمنه
دون الآخر ويؤيده مانقل بعد هذه المسئلة من فتح
القدير فان المدرس الثانى لو كان مدرساً بعد
القاء البذر يكون كمن لم يخلق قبل ادراك القسط
فلا يكون له شيئ من الغلة قوله بخلاف ما اذا فرط
فى خشب الوقف اى قصر فى اشتراء خشب الوقف
اما فى ثمنه بأن اشتراه فوق قيمته او فى ضعفه حيث
لم يحتمل ما احتمله اغلظ منه فتضرر الوقف به
قوله لكونهم ينسبون الى ابائهم فان النسبة الى
الاباء دون الامهات فيمن كان ابوه معلوما لقوله
تعالى وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن فانه ظاهر
فى ان النسبة الى الذى ولد له فانه الوالد دون الوالدة
والعرب يجعلون ذلك فى اشعارهم حتى قال قائلهم

وانما امهات الناس اوعية ﴿ مستودعات وللأباء ابناء
وقد مر ذلك قوله واما بثم فيعود الى الاخير اتفاقا اي بين
الحنفية والشافعية لان معنى ثم للتراخي حتى جعل الحلف
بها كانه سكت ثم استانف في الكلام فانها موضوعة
لمطلق التراخي وينصرف الى الكامل وهو قول ابي حنيفة و
عندهما يحمل على التراخي في الحكم دون التكلم وتستعار
بمعنى الواو وتفصيله في الأصول قوله وان فوض في مرض
موته الخ اي ان فوض الناظر المعين بالشرط في مرضه
الذي يموت به لرجل لا ينتقل تفويض النظر للحاكم
مادام المفوض بكسر الواو لذلك الرجل في حيوته هو
لقيام ذلك الرجل مقام ذلك الناظر المفوض له لأن
له ذلك في حيوته ولا ينتقل الى الحاكم الا بعد مماته كما
هو شرط الواقف في صورة المسئلة قوله كما حرره الطر
سوسي الطرسوسي بفتح الفاء اسم اعجمي لبلد لان فعلولا
ليس من ابنية العرب قوله وعن واقف معطوف
على قوله عن ناظر معين يعني سئلت عن واقف شرط
الخ قوله فاجبت بالانتقال اي بانتقال ذلك المرتب
للقراء على شرط الواقف فلا ينتقل اليهم في حال حيوته
من رتب له في شرط الواقف لان ذلك الرجل المعين قائم

مقامه

مقامه في حال حياته فاذا مات يعطى لمن شرط الواقف بعده كما فعل
في المسئلة الاولى قوله الا الناظر على الوقف استثنا ومن قوله ان يقرر
وظيفه يعني لا يجوز للقاضي ان يقرر وظيفة على خلاف شرط الواقف
الا ان يقرر الناظر على الوقف لاحد بوظيفة فله ذلك فيأخذ ذلك
الناظر وظيفته وتحل له قوله ان للقاضي نصب القيم مفعول ذكر
والمراد بالقيم الناظر لان نقله من واقعات الحسامي هنا تعليل لجواز
الناظر على الوقف قوله فاستفدت منها اي من المسئلة المذكوره
في الواقعات قوله الا اذا وقف على فقراء قرابته فان في الاعطاء
لهم معنى الصلة فيجوز الدفع اليهم قدر النصاب او اكثر قوله
ومن هنا يعلم اي من عدم كراهة الاعطاء على ذوي القربى قدر
النصاب يظهر حكم المعلوم المعين اذا بلغ قدر النصاب او
اكثر مما وقف على الفقراء العالم فقير حيث يجوز ذلك لتضمنه
معنى الصلة كما مر في اعطاء الوظايف للمدرس والامام
قوله لم يستحق مدعيهما اي مدعي القرابة والوقف الا با
قامة البينة عليهما كما صرح بقوله بعده ولا بد من بيان جهة
القرابة الى آخره قوله ومن له نفقة على غيره الخ والفرق
بين وجوبها بالقضاء وبين وجوبها بغير القضاء يظهر بوجوب
الدفع للنفقة الماضية في الثاني وعدم وجوبها في الاول
فافهم قوله فاجبت للقضاء لما ذكرناه يريد ما ذكر

فيما وقف على فقراء قرابته فانه يجوز الصرف اليهم قليلا او كثيرا لما فيه
البر والصلة كما فى الاقارب لقوله عليه السلام مولى القوم منهم
وقوله عليه السلام الولاء لحمة كلحمة النسب قوله واذا
قلنا بتضمين الناظر اذا صرف لهم مع الحاجة الى التعمير ينبغي
ان يقيد التضمين بما اذا لم يكن باذن القاضي فانه اذا كان باذنه
لا يكون متعديا وقت الدفع كما سنذكره فيما بعد من مسئلة
الدفع الى زوجة الغائب اذا كان باذن القاضي لا يضمن ورايت
فيما سئل عن مولانا الاشيخ الاسلام المفتي ابو السعود العمادي
ان الناظر يرجع الى دفع اليهم من المستحقين باذن الحاكم ولو
اعتق العبد المغصوب بعد التضمين نفذ ولا ينفذ قبله لان
الملك الثابت للغاصب ناقص لثبوته مستند الى الضمان
والثابت مستندا ثابت من وجه دون وجه والملك الناقص
يكفي لنفاذ البيع دون العتق قوله بخلاف مسئلتنا يريد
بها ما ذكره من تضمين الناظر اذا صرف الى المرتزقة الى العمارة
حيث قال فيما قيل واذا قلنا بتضمين الناظر الى اخره قوله
وكذا لا يرد اي المودع بفتح الدال الى المودع بكسر الدال
في وديعة من جنس النفقة فيما اذا امر القاضي بدفعها
الى زوجة الغائب ولا بد في تصوير هذه المسئلة مما قيدنا
بناء على المسئلة السابعة من انفاق مودع الغائب على ابوي

المودع

المودع ويؤيده ما سيصرح في تعليل الرجوع على المرأة بقوله
وان ملك المودع الى المودع وبالضمان اي وان وان ملك المودع
المدفوع وهو الوديعة قوله والدار يحال اي لا يغل اي
لا يصير ذات غلة بان يمضي عليها وقت تعطلت فيه وفي الصحاح
يقال اغل القوم اذا بلغت غلتهم انتهى وههنا اسندت
الفعل الدار بناء على حصول الغلة منهما وهذا اقرب الى
الحقيقة مما قال في الصحاح قوله فانه يجب على الناظر
امساك قدر ما يحتاج اليه الخ وفيه نظر فانه لو صح ذلك
لزم ان يحفظ غلات الوقف بحيث يحصل منهما عمارة
الوقف ثم يصرف الى المرتزقة فيضيق الأمر على الناظرين
فيما اجرى على المرتزقة وهذا خلاف المعمول به في زماننا
وقد استفتينا شيخ الاسلام مولانا ابو السعود العمادى
هل يلزم الحفظ لعمارة الوقف قبل ان يحتاج الى المرمة
فاجاب بأنه لا يلزم وانما يأمر بالحفظ بعد الاحتياج
الى العمارة قوله ويدخر لها عند عدمه وفيه نظر
فانه قدم النص من الفقهاء على عمارة الوقف متقدمة على
سائر المصارف وان لم يشترط الواقف فينبغي ان يكون
اشتراط التقدم وعدمه سواء ولم يحفظ لعمارته قبل
احتياج الوقف اليها كما نقلناه من ابي السعود المفتي

آنفا قوله وصى الواقف ناظر الى آخره يعنى فيما اطلق هو
الوصاية كتاب البيوع البيوع جمع بيع وهى فى اللغة
مصدر باعه اذا بدل السلعة بالثمن وقد يقال على اخذ
الشيئ بالثمن وهو الشراء يقال له لاشراء ايضا كما فى الحديث
لا يخطب الرجل على خطبة اخيه ولا يبيع على بيع اخيه يعنى
لا يشترى على شراء اخيه وفى الشرع عبارة عن عقد يتضمن
مبادلة المال بالمال وذلك يحصل بايجاب وقبول بلفظ
ماض وبتعاط فى النفيس والخسيس وهو شامل قوله
للصحيح والفاسد وله انواع لانه اما بيع سلعة بمثلها
او بالثمن او ثمن بثمن او دين بعين ويخص الاول بالمقايضة و
الثالث بالصرف والرابع بالتسلم واما اذا اطلق البيع فالمراد
به الثانى فى عرف الفقهاء وله ايضا انواع لان الثمن الاول ان
لم يعتبر يسمى مساومة وان اعتبر مع زيادة يسمى مرابحة
او بدونها يسمى تولية او مع النقص يسمى وضيعة وصيغة
الجمع اشارة الى انواعها فاحفظ فانها كالفهرس لما ذكر فيه
قوله والتدبير المطلق لا المقيد فالمطلق ان تعلق العتق
بموت مطلق او مقيد بقيد يكون الغالب وقوعه والمقيد
ان يعلقه بموت مقيد بقيد لا يكون الغالب وقوعه عادة
نحو ان مت فى مرض هذا وهو حر فقوله ان مت الى

مائة سنة

مائة سنة وهو ابن ثمانين سنة وان كان فى الصورة مقيداً
فهو فى معنى المطلق لان الغالب موته قبل هذه المدة فيكون
بمنزلة قوله ان مت فهو فى حكم المطلق كذا فى شرح الوقاية
لصدر الشريعة فمن دبر امته الحامل تدبيرا مقيدا كما هذا
الشرح فمات تعتق الأمة دون حملها قوله والملك جامع
اسبابه اى بجملة اسبابه لا بمعنى الغير كما يستعمله العوام
قوله والكفيلة واعلم ان الصفات الغالبة فى الرجال اذا
اجريت على موصوفة مؤنثة لم يدخلوا فيها علامة التأنيث
كالأمير والوصى والوكيل والكفيل والعاشق قال الشاعر

وليت اميرنا وعزلت عنا ❊ مخضبة اناملها كعاب

فالكعاب بفتح الكاف الكاعب وهى جارية يبدو ثديها
للنهود والمعنى فليت اميرنا كعاب مخضبة انامله اصر
لب ومخضبة كانت حالا للكعاب قدمت عليها لكونها
حالا عن النكرة واما ما نقله الجوهرى وقال لبايعنا
اميرة مومنينا فاصلاحى لا يعتبر به فى اثبات استعمال العرب
وفى القاموس يقال للرجل وصى وللمرأة وصى ولا يقال
وصية كقولهم فلانة وصى بنى فلان ووكيل فلان وكفيل
فلان وفلانة عاشق ولا يقال عاشقة قال الجوهرى يقولون
امرأة محب لزوجها وعاشق لان الغالب فى هذه الصفات

ان تكون للرجال دون النساء وكذلك يقال فلان مؤذن و
فلانة مؤذن وفلانة شاهد ولا يقال شاهدة لانه الغالب
للرجال دون النساء كذا حقق هذا المقام فى بعض كتب الأدب
التى احكمت مبانيها على استعمال العرب ومن انكر ذلك
فليتتبع اللغات يجد شاهدا لما قلنا وفيما ذكرنا كفاية لمن
له رواية ودراية قوله فانه عللنا قولهم بفساد البيع الخ
بنى صدر الشريعة فى شرح الوقاية فساد البيع فى استثناء
حمل الجارية على اصل وهو ان كل ما لا يصح افراده بالعقد
لا يجوز استثناؤه من العقد فانه من توابع المبيع فيكون
داخلا فيه تبعا له فاستثناؤه شرط لا يقبله العقد
فيكون مفسدا انتهى ما ذكره فعلى هذا الأصل يكون العطف
ايضا من قبيل الأستثناء سيما فى اصطلاح الفقهاء فا
نهم يطلقون الاستثناء على العطف اذا كان ينبئ عن تغيير
الحكم فى المعطوف فى الجملة حيث يعدون ما اذا اوصى
رجل بهذه الدار لفلان وبناؤها لفلان من الاستثناء
كما نقل عن الزيادات فيها انه اذا وصل صح الأستثناء
فيكون المعطوف فى حكم المستثنى فى قولهم وهذا اظهر
مما قاله صاحب لكن لم افهم تعليل فساد البيع بكونه
جمعا بين معلوم ومجهول فان الاستثناء ليس جمعا

بينهما

بينهما بل تفريقا كما لا يخفى ولم ار ايضا صريحا فساد ما اذا
جمع بين معلوم ومجهول وانما صرحوا بفساد بيع المجهول
وحده لا بفساد بيع المضموم اليه قوله بعد ما اعتق الحمل
لا يجوز بيع الام لان الحمل لما صار معتقا كان بيع الام بلا حمل
في حكم المستثنى منها وقد مرّ آنفا في الأصل الذى ذكرنا انه
لا يصح استثناء الحمل قوله ويجوز هبتها يعنى لو اعتق
الحمل ثم وهبها صحت الهبة لان الحمل لم يبق ملكا فاذا وهب
كانه وهبها واستثنى الحمل فالهبة جائزة بخلاف ما لو دبر
الحمل ثم وهب امه لا يجوز الهبة لان الحمل بقى على ملكه
فلم يكن كالاستثناء ولم تنفذ الهبة في الحمل فبقى الموهوب
مشغولا بملك الواهب وقيل انما لم تنفذ لانه بمنزلة
هبة مشاع وفيه نظر لان هبة مشاع غير قابل القسمة
يجوز قوله والوصية به وله والاقرار به وله يعنى لو
اوصى بالحمل لاحد او اوصى للحمل بألف درهم او اقر
بالحمل لاحد بان قال انه لفلان او اقرّ له بان قال له
على الف درهم يصح اذا صادف شرطه المصرح في المتون
قوله ويكون الولد له اذا ولدت لاقل من ستة اشهر
لما مرّ من انه لا بد من وجوده حين العقد فانه
اذا ولدت لتمام ستة اشهر او اكثر يحتمل ان لا يحصل

الملوق وقت العقد فلا يصح العقد بدون المعقود
به قوله ويمكن ان يقال ثانية يريد ان يقول بانه
يمكن ان يستثنى مسئلة ثانية فى عدم اتباع الحمل امه بعد
الوضع وهى ما ذكر بقوله ولد البهيمة يتبع امه فى البيع
قوله ان كان معها وفيه على القول به اى ان كان مع امه
وقت البيع على قول من يقول بتبعيته لها فى البيع وان
كان غير مذكور فى العقد مفردا لكن على المص ان يذكر
القائل به وهل يكون القول به مما عليه الفتوى قوله
ردّ المبيع بعيب بقضاء مبتداء وبعيب متعلق بردّ
المبيع وبقضاء متعلق بردّ المبيع المقيد بالعيب فان
حرف الجر فى موضعين بمعنى واحد لا يجوز الا اذا
جعل الاول متعلقا بالمطلق والثانى بالمقيد كما فى
قولك اكلت من بستاننا فيكون الفعل الواحد بمنزلة
الفعلين بالاعتبار فاحفظ قوله فسخ فى حق الكل
خبره اى فى حق كل ممن يتعلق العقد به مثل البايع
والمشترى والمحيل والمحتال عليه قوله لو احال البايع
اذا احال البايع ثمن المبيع على آخر وهو المحتال عليه
ثم حكم القاضى برد المبيع بعيب لا يكون فسخا فى حق
المحتال عليه حيث يأخذ من المشترى الثمن هذا هو

المفهوم

المفهوم من كلامه لو باعه بعد الرد بعيب يريد بعد ما قضى
القاضي بالرد بعيب فليس البايع قبل القبض بيعه من غير
المشتري الاول حيث لم يتم الفسخ قبل القبض وانما قيدنا بالقبض
لكون سياق كلامه فيما نقل عن الفقيه ابي جعفر منبا عن لزوم
هذا القيد ولا يتم الاستثناء بدونه فتدبر قوله وكان منقولا
لم يجز اي غير عقار وانما قيد بكونه منقولا لان بيع غير المقبوض
جائز في العقار على ما ثبت في موضعه قوله لكنه ضمني
اقتضاء والثابت بالاقتضاء ما ثبت باحتياج الكلام اليه
من اللازم المتقدم على الموضوع له فان البيع ثابت بالامر
بالاعتقاد وعن جانب المتكلم لانه من ضرورة صحة العتق
قوله فلو راجعها بلفظ النكاح صحت للمعنى يعني لو طلق
امراته طلاقا رجعيا وراجعها بقوله نكحتك او تزوجتك
صحت المراجعة كما تصح بلفظ الرجعة قوله وينعقد
البيع بقوله خذ هذا بكذا يعني انه كل ما دل على معنى
البيع والشراء ينعقد به البيع فاذا قال بعت هذا بكذا
فقال رضيت او قال اشتريت هذا منك فقال خذه يكون
بيعا لانه ثبت بالاقتضاء فكانه قال بعته منك فخذه
فثبت العقد باعتباره فالمعنى هو المعتبر في العقود وقد
يعتبر اللفظ في بعضها كشركة المفاوضة حيث لا تصح ما لم

بيّنا جميع ما يقتضيه وقد مرّ منا الاشارة فى كتاب الشركة

قوله وتنعقد الاجارة بلفظ الهبة والتمليك الخ واختلف

فى انعقادها بلفظ البيع ذكر شيخ الاسلام ان فيه اختلاف المشايخ

وقال اذا قال الحر لغيره بعت نفسى منك شهرا بعمل كذا فهو اجارة

وعن الكرخى ان الاجارة لا تنعقد بلفظ البيع ثم رجع وقال تنعقد

كذا نقل فى الدرر والغرر عن الخلاصة قوله وينعقد النكاح

بما يدل على ملك العين يعنى ان ذكر المهر والا فالبينة والنية

معتبرة فيما لم يكن صريحا فى النكاح كما مرّ فى اول الكتاب ولا يصح

بلفظ الاجارة والاعارة لانهما وضعا لتمليك المنفعة وانما

قيد بقوله للحال لانه لا تصح بلفظ الوصية لانها مضافة

الى ما بعد الموت واما اذا اعتبر عن التزويج بالوصية وقال

اوصية بابنتى فلانة لك الآن بمحضر من الشهود وقال

الرجل قبلت يكون نكاحا والعجب من المص تكثير العقود التى

تناسب البيع بادنى ملابسة مع ان المناسب رد كل منها الى

ابوابها وقد جاريناه وفاء لما وعدنا قوله وينعقد السلم

بلفظ البيع كعكسه وقد مرّ معنى البيع والسلم فى اول الكتاب

ويقال له السلف ايضا فانه اخذ عاجل بعاجل يسمى به

هذا العقد لكونه معجلا على وقته فان وقت البيع بعد

وجود المبيع فى ملك البايع والسلم يكون بما ليس بموجود

فى ملك

فى ملكه فيكون العقد معجلا وهو ثابت بالكتاب والسنة والاجماع
ويأباه القياس لانه بيع المعدوم لكنه ترك القياس عملا بالنص
والاجماع قوله فمقتضاه عدم اشتراط القبول كالابراء يريد
ان لفظ المصالحة هنا بمعنى الاسقاط لكونه مقتضاه وصحة
الابراء لا تحتاج الى القبول لكن صورة عقد الصلح تقتضى الايجاب
والقبول والنظر للمعنى لا للفظ قوله ولو وهب المشترى
المبيع من البايع قبل قبضه الخ يريد ان من المسائل التى اعتبر
فيه المعنى من اللفظ هبة المشترى المبيع من البايع قبل قبضه
فانه لا اعتبار فيها للفظ الهبة لانه فى المعنى رد المبيع الى
صاحبه فان هبة ما ليس بمقبوض لا تصح قوله وخرج
عن هذا الاصل مسائل يريد بالاصل ان يكون الاعتبار للاصل
دون الالفاظ منها البيع بلا ثمن فان الاصل المذكور يقتضى
ان يكون هبة لان مبناها على تمليك العين بلا عوض وكذا
الاجارة بلا اجرة لا تكون عارية لما ثبت ان العقود لا تتضمن
مبانيه وانما يتضمن مثله او ما دونه قوله ولا البيع بلفظ
النكاح لان البيع وضع لتمليك العين دون المنافع ويكون
سببا لملك المتعة بخلاف النكاح فانه سبب لملك المتعة دون
ملك الرقبة وملك المتعة لا يكون سببا لملك الرقبة فلم يوجد
علاقة المجاز فلا يصح اطلاقه على البيع مجازا كما لا تصح حقيقة

وكذا العتق لا يقع بالفاظ الطلاق لان الطلاق لازالة ملك
المتعة وهي ربما تكون مسببة عن ازالة ملك الرقبة بخلاف
العكس فيجري المجاز من احد الطرفين وهو ان يراد بما وضع للتحرير
ازالة ملك المتعة دون العكس قوله الزرع وصف في المزروع
المراد بالوصف في اصطلاح الفقهاء ما يكون تابعا للشيء غير
منفصل عنه اذا حصل فيه يزيده حسنا وان كان في نفسه
جوهرا كالذراع من ثوب فان كان ثوبا هو عشرة اذرع ويساوي
عشرة دراهم واشترى بها اذا انتقص منه ذراع لا يساوي
تسعة بل يأخذ التسعة بعشرة او يترك الكل لما ان الذراع
اعتبر وصفا والوصف لا يقابله شيء من الثمن كما اذا اشترى
عبدا بانه خباز فاذا هو ليس كذلك لا ينقص من ثمنه
شيئا لما ان الوصف لا يقابله شيء واما الزرع في الدعوى
والشهادة فلا يعتبر وصفا بل يعتبر اصلا لانه ح عبارة
عن قلة الاجزاء وكثرتها والشيء انما يوجد بالاجزاء فيكون
اصلا في المدعى به وكذا في المشهود به فلا بد من بيانه حتى
تصح الدعوى والشهادة به قوله المقبوض على سوم الشراء
وهو ان يسمي المشتري الثمن فيقول اذهب بهذا فان رضيت
به اشتريته ثم انه ان ذهب به فهلك عنده لا يضمن نص
عليه الفقيه ابو الليث قيل وعليه الفتوى كذا نقل من العناية

في الدرر

في الدرر والغرر قوله لا المقبوض على سوم النظر فانه يضمن
وهو ان لا يسمى الثمن بل يقول به فان رضيت به اشتريه
قوله تكرار الايجاب مبطل للاول مثلا اذا قال بعت هذا
العبد بالف ثم قال في هذا المجلس بمائة والف يكون البيع على
الزايد لا على الالف فانه يبطل الايجاب لها بخلاف العتق على
مال فانه لو قال اعتقتك على الف ثم قال على مائة والف في
ذلك المجلس لم يبطل الاولى بل يعتق على الف ولا يجب الزيادة
قوله نعتمد صحتها الفائلة اي عليها فانه يتعدى بعلى
فيكون من قبيل الحذف والايصال لكن لم ار الاستعمال به
قوله اذا قبض المشتري المبيع فاسدا ملكه هذا ليس
على اطلاقه بل لا بد من رضى بايعه صريحا او دلالة كقبضه
في مجلس عقده وكل من عوضيه مال كما صرح به في الوقاية
وسيصرح المص في المسئلة الرابعة المستثناة وبهذا ظهر
ان استثناء المسئلة الرابعة بمنزلة استثناء الشيء من
نفسه مع اعتبار قيد زايدا كما نقلناه منها قوله
لا يملكه في البيع الهازل الهزل في اللغة اللعب وفي اصطلاح
الفقهاء ان يراد بالشيء ما لم يوضع له حقيقة ولا ما
صلح له مجازا وانه ينافي اختيار الحكم بما هزل به و
الرضاء فالهزل ان كان في اصل البيع يفسد البيع حتى

لو اعتق مالكه بهذا البيع لا ينفذ ثم ان اتفقا على الاعراض فالبيع
صحيح حتى ينفذ عتق مالكه بعده حيث يبطل الهزل وان
اتفقا على انهما ليس في خاطرهما شيئ من البناء عليه او الا
عراض او اختلفا فيهما فالعقد صحيح عند ابي حنيفة رح
بخلاف صاحبيه وكذا الاتفاق والاختلاف في الهزل في ثمن
المبيع بالزيادة والنقصان فقس قوله ولو كان مقبوضا
في يد المشتري امانة لا يملكه به لان عدم ثبوت الملك مجاوزا
له حين كونه وديعة عند المشتري حيث للبايع تصرفه
واخذه منه وهو لا يزول بالبيع الفاسد الا ان يأخذه منه
ثم يقبضه المشتري ثانيا فان البايع يمتنع عن المطالبة المجاورة
لفساد البيع بخلاف هبة ما مع الموهوب له فانه صحيح
بلا قبض جديد لان للواهب حق الاسترداد وهو سقط
بالهبة فحصل الفرق بينهما قوله الرابعة المشتري اذا
قبض المبيع فاسدا باذن بايعه ملكه وقد مر منا آنفا
انه بمنزلة استثناء الشيئ من نفسه وانه لابد من قيد
ان يكون كل من عوضيه مالا لا يقال قد يكون البيع فاسدا
بعدم ذكر الثمن فيملكه المشتري بالقبض مع انه لم يذكر
احد عوضيه مالا لانا نقول يملك بالقبض وتجب قيمته
فيكون المال ملحوظا وان كان غير مذكور كذا في شرح الوقاية

وحواشيها

وحواشيها وتثبت احكام الملك كلها الا في مسائل لا يحل له
اكله يعني اذا اشترى شيئا بخمر او خنزير او ما اشبه ذلك
ينفذ تصرف المشتري فيه من بيع او هبة الا انه لا يحل له
اكله ان كان طعاما ولا وطئه ان كان جارية كذا ذكره
قاضي خان قوله ولو وطئها فمن عقرها يعني لو اشترى
جارية شراء فاسدا ووطئها ولم يستولدها ردها على
البايع ويغرم العقر له عند الكل باتفاق الروايات واما اذا
استولدها بطل حق الفسخ كما لو اعتقها ويغرم قيمتها للبايع
واختلفوا في وجوب العقر للبايع قال ابو حنيفة وابو يوسف
يضمن قيمتها ولا يجب العقر وقال محمد يجب العقر مع
القيمة ويدخل الاقل في الاكثر يعني يلزم اداء الاكثر من القيمة
والعقر كذا فهم من فتاوى قاضي خان قوله اذا اختلف
المتبايعان في الصحة والبطلان الخ الباطل ما لا يصح اصلا ولا
وضعا ولا يفيد الملك بوجه حتى لو اشترى عبدا بميتة
وقبضه او عتقه لا ينفذ والفاسد ما يصح اصلا لا
وضعا ويفيد الملك عند اتصال القبض به حتى لو
اشترى عبدا بخمر وقبضه فاعتقه ينفذ كذا في الدرر
والغرر قوله مع انه يدعي فساد العقد اي المشتري
يدعي فساد العقد لان بيعه من البايع قبل نقد الثمن

فاسد قوله ولو كان على القلب اي يدعي المشتري الاقالة والبايع
بيع للمشتري منه ثانيا يلزم ان يحلف كل منهما على انكار قول
صاحبه وترادا قوله هروي نسبة الى هرات اسم بلدة بما
وراء النهر وكذلك مروي نسبة الى مروة اسم بلدة قوله
والحوالة بعد الحوالة باطلة ينبغي ان يقيد بما اذا لم تكن برضى
المحيل والمحتال له والمحتال عليه فان الحوالة انما تصح بلا
رضى المحيل مثل ان يقول رجل طالب ان كان لك على فلان
كذا فاسئله على رضى بذلك الطالب صحت الحوالة وبرئ الا
صيل وفي فتاوى قاضيخان ان المحيل والمحتال له يملكان النقض
كما في هذه المسئلة رجل عليه الف درهم دين الرجل فاحالها
الداين على رجل آخر وقبل المحتال عليه الحوالة ثم ان المحيل
احال الطالب على رجل آخر بتلك الالف وقبلها المحتال
عليه الثاني تكون نقضا للحوالة الأولى لأنه لا صحة للثانية
الا بعد نقض الاولى واذا نقض الحوالة الاولى انتقضت
وبرئ المحتال عليه الاول انتهى قوله الشراء بعد الشراء
صحيح لما نقله من الذخيرة من ان تكرار الايجاب مبطل
للأول ولابد لتصوير الحوالة فيه مثلا اذا اشترى عبدا م
بالف من رجل واحالها الرجل له عليه دين مثلها ثم
اشترى من ذلك الرجل ثانيا بتسعمائة واحالها على

رجل

رجل له عليه تسعمائة وذلك صحيح يبطل الحوالة الأولى وان لم يكن
برضى المحتال عليه قولــه الكفالة بعد الكفالة صحيحة فان الكفالة
الثانيه لا تكون ابطالا للكفالة الأولى لان المقصود منها التوثق
مع بقاء الدين على الاصيل وضم الكفيل يزيد فى التوثق كذا
فى فتاوى قاضيخان لكن لابد فى تصويره بصورة المستثنى
بان تكون الكفالتان بشرط براء الاصيل حتى تكون حولة ويصح
الاستثناء لكن تعليل قاضيخان فيما نقلناه يأبى عنه كما لا يخفى
اللهم الا ان يقال لما ابرزت الحوالة فى صورة الكفالة اصغر فيها
ما لا يفتقر فى الحوالة لما مرّ من انه كم شيئ يثبت ضمنا ولا يثبت
صريحا قولــه بخلاف الحوالة فانها نقل فلا تجتمعان اى
الحوالة بعد الحوالة نقل دين من المحتال عليه الى آخر فلا
صحة للثانية الا بعد نقض الأولى وذلك لا يكون الا برضى المحيل
والمحتال له فما لم يرضيا بطلت الحوالة الثانية كما مرّ آنفا قولــه
واما الأجارة بعد الأجارة الخ جواب عن سؤال مقدر وهو
انه لما ذكر ان كل عقد اعيد فالثانى باطل واستثنى منه
مسئلتين انتقض الأصل المذكور بالاجارة بعد الاجارة
من المستأجر الاول فان العقد الثانى صحيح بنقض الاول
وحاصل الجواب ان الثانية فسخ للعقد الاول فى الحقيقة م
فالثانية ح عقد مبتدا لا عقد ثان قولــه التخلية تسليم

وهى رفع المانع من القبض فى زمان يمكن فيه فانه تسليم بالنسبة
الى الدافع وقبض بالنسبة الى المدفوع اليه والمص نظر الى جانب
الدفع فلذلك قصر على التسليم ومن نظر نسبته الى جانب المدفوع
اليه وكونه فى حكم معوسه الدفع فلذلك عبر عنه بالقبض لان
لها حكم الدفع وحكم القبض وكلا المعنيين معتبران فيهما
فلا وجه للقصر على احدهما مثلا اذا وجدت التخلية من
الراهن بحضرة المرتهن ولم يأخذه فضاع ضمن المرتهن قوله
خيار الشرط من قبيل اضافة الحكم الى سببه اى خيار يثبت
بسببه الشرط وهو يكون لكل المتبايعين وذلك انواع فاسد
وفاقا كما اذا اشترا على انه بالخيار مطلقا او اياما او ابدا
وجائز وفاقا وهو اشتراء بالخيار ثلاثة ايام فما دونها ومختلف
فيه وهو الشراء بالخيار شهرا او شهرين فانه فاسد عند ابى
حنيفة وزفر وجائز عند ابى يوسف ومحمد قوله
الشفعة بعد الطلبين الاول طلب الشفيع فى مجلس علمه بالبيع
بلفظ يفهم طلبها كطلبت الشفعة ونحوه وهو طلب مواثبة
والثانى الطلب عند التمكن من الاشهاد عند صاحب اليد
حتى لو لم تمكن ولم نشهد بطلت شفعته كذا فى الوقاية وشرحها
كما ذكره ايضا منه اى كما ذكر فخر الاسلام من بحث الهزل
قوله والوقف على قول ابو يوسف وفى فتاوى قاضيخان

نوقال

لو قال ارضى هذه موقوفة لله تعالى ابدا على ان ابيعها واشترى
بثمنها ارضا اخرى فيكون وقفا على شرطه الاول قال هلال وهو
قول ابو يوسف الوقف والشرط جائزان وقيل الوقف صحيح والشرط
باطل وقيل فاسد والصحيح ان هذا الشرط لا يبطل حكم الوقف
فان الوقف مما يحتمل الانتقال فيكون الثانية قائمة مقام الاول
انتهى قوله المزارعة والمعاملة فقوله والمعاملة تشبه ان
تكون عطف تفسير للمزارعة لانه نقل عن التحرير ان المزارعة المعاملة
على الارض ببعض الخارجة من زرعها والبذر من مالك الارض
قوله ولا يدخل الخيار فى سبعة النكاح يعنى اذا تزوج
بشرط الخيار لهما او لاحدهما يصح النكاح لا الشرط عندنا
وكذا الطلاق اذا طلق بشرط الخيار لهما او لاحدهما صح الطلاق
وبطل الشرط الا الخلع لها يعنى او خالعها بخيار لها ولم يوقت
فان اختارت فى المجلس فلها ما اختارت وان لم يقل شيئا حتى
قامت ان لم اود بدل الخلع الى اربعة ايام يكون الخلع باطلا
فمضت المدة ولم يوده فهو كخلع بشرط الخيار كذا فى جامع
الفصولين قوله الا الاجراء بعقد يقبله مثل البيع فان الاقرار
بمثله بمنزله انشاء العقد له فيصح خيار الشرط فيه قوله
واختار المشترى اتباع الجانى يعنى الرجل الذى سهلك بدل
الصرف فاختار المشترى بمنزلة خيار الشرط فطلبه من

الجانی لایمنع اتباع العاقد فی قیمة المتلف بفتح اللام قوله فان
الصرف لایفسد ای باختیار المشتری الذی هو بمنزلة خیار الشرط
قوله شرط رهن یعنی لو باعه علی ان یعطیه المشتری بالثمن
رهنا فان کان الرهن مجهولا کان فاسدا وان کان معلوما فاعطاه
رهنا فی المجلس جاز استحسانا ثم ان امتنع المشتری عن تسلیم الرهن
لایجبر علی التسلیم لکن یقال له ادفع الرهن او قیمته او افسخ
البیع کذا فی فتاوی قاضیخان قوله وکفیل او حوالة وفی فتاوی
قاضیخان لو باع علی ان یعطیه بالثمن کفیلا فان کان الکفیل غایبا
عن المجلس وکفل حین علم او لم یکفل کان فاسدا وان کان الکفیل
حاضرا فی المجلس او غایبا وحضر قبل الافتراق وکفل جاز
استحسانا انتهی وهذا یدل علی ان البیع یفسده شرط الکفالة
وان کان فی صورة حضوره فی المجلس لایفسده استحسانا و
ایضا ذکر فی فتاوی قاضیخان لو باع علی ان یحیل البایع رجلا
بالثمن علی المشتری فسد البیع قیاسا واستحسانا ولو باع علی
ان یحیل المشتری البایع علی غیره بالثمن فسد قیاسا وجاز
استحسانا انتهی وفی الصورتین شرط حاله علی آخر بان
یکون الکفیل والمحتال علیه شخصین معلومین یفسده قیاسا
وان کان لایفسد فی الاخیرة استحسانا قوله وحمل الجاریة
روی الحسن عن ابی حنیفة رح اذا اشتری جاریة علی انها

حامل

عامل فاذا هي ليست بحامل كان البيع لازما وللمشتري ردها
لان الحمل عيب في الجواري عند الناس فيرجع الى شرط البرائة عن
العيب فيجوز البيع في الصحيح قوله وكونها مغنية هذا راجع
الى شرط الوصف في البيع وهو لا يفسده سواء كان مرغوبا فيه
او مرغوبا عنه وقد ذكرنا آنفا انه كونها مغنية من قبيل الوصف
المرغوب عنه فلا ينبغي عده مستقلا قوله وكونها حلوبا
الظاهر ان الضمير المجرور راجع الى الجارية لكنه لا تسمى حلوبا
بل ذات لبن لا يجوز البيع وبه قال محمد بن الفضيل وقال
الفقيه ابو جعفر يجوز البيع لانه بمنزلة شرط الصناعة
فيجوز ولو اشترى شاة او بقرة على انها تحلب كذا فسد البيع
ان اشتراها على انها حلوب جاز في رواية عن ابي حنيفة
ذكر الطحاوي وبه اخذ الفقيه ابو الليث وعن محمد انه
لا يجوز البيع كما ذكره الكرخي واليه مال محمد ابن الفضيل قوله
وكون الفرس هملاجا اي سريع السير يعني لو اشترى فرسا
على انه هملاج يجوز البيع كما لو اشترى عبدا على انه خباز
وكاتب قوله وكون الجارية مات ولد لو باع جارية
على انها لم تلد فظهر انها كانت ولدت كان له ان يردها
قوله وفي ايفاء الثمن في بلد آخر يعني لو باع عبدا على
ان يؤدي اليه الثمن في بلد آخر فسد البيع لانه شرط

آجلاً مجهولاً هذا اذا كان الثمن حالاً فان باع بالف الى سهر بشرط
شرط الايفاء فى بلد آخر لانه باع بالف الى اجل معلوم قوله والحمل
الى منزل المشترى يعنى لو اشترى شيأً على ان يحمله البايع الى
منزل المشترى قالوا ان قال ذلك بالعربية لا يجوز وان قال
بالفارسية جاز لانه بالعربية يفرق بين الحمل والايفاء وفى
الفارسية لا يفرق ويكون شرط الحمل بمنزلة شرط الايفاء قوله
وحذو النعل وحرز الخف يعنى لو باع خفاً به خرق على يحرزه
البايع او اشترى نعلاً على ان يحذوه البايع جاز قوله وجعل
رقعة على الثوب وخياطتها يعنى اذا اشترى ثوباً خلقاً وبه
خرق على ان يخيطه البايع ويجعل عليه الرقعة جاز بخلاف
ما لو اشتراه على ان يقطعه البايع قميصاً ويخيطه لا يجوز
لانه لا عرف فيه بخلاف ما تقدم قوله وكون الثوب
سداسيا يعنى لو اشترى جرابا على ان فيه ستة اثواب
كل ثوب بكذا فوجده اكثر لا تسلب الزيادة للمشترى فان
غاب البايع قالوا يعزل المشترى من ذلك ثوباً ويستعمل
البايع وهذا استحسانا واخذ به محمد نظراً للمشترى قوله
وكون السويق ملتوتا بمن سمن يعنى لو اشترى سويقا
على ان البايع خلطه بمن سمن وباعها فظهر انه لته
بنصف من جاز البيع ولا خيار للمشترى لانه مما يعرف

بالعيان.

بالعيان فاذا عاينه انتفى الغرور قوله وكون الصابون متخذا الخ
يعنى لو ظهر انه اتخذ من اقل مما ذكره البايع والمشترى ينظر الى
الصابون جاز البيع وانتفى الخيار للمشترى كما فى مسئلة لت السويق
قوله وبيع العبد الا اذا قال من فلان فيه اجار بحل وتفصيله
فى صور اقربها رجل قال لغيره بع عبدك من فلان بالف درهم
على ان يكون الثمن على والعبد لفلان المشترى فى ظاهر الرواية لا
يجوز هذا البيع قال الكرخى يجوز قوله وجعلها بيعه والمشترى
ذمى الخ يعنى ذمى اشترى ارضا من مسلم على ان يتخذها بيعة
جاز البيع مع كراهته ويبطل الشرط لان هذا الشرط لا يخرجها
عن ملك المشترى وليس هنا احد يطالبه فيجوز البيع كما شرط
ذمى ان يتخذها منزلا قوله بخلاف اشتراط ان يجعلها ه
المسلم مسجدا يعنى لو باع دارا على ان يتخذها مسجدا ه
للمسلمين فسد البيع لان المسجد يخرج عن ملكه الى الله تعالى
قوله الكل من الخانية يعنى المسائل المعدودة قبلها من فتا
وى قاضيخان وكذا ما ذكرناه مما علقناه ملتقط منها مع
زيادات من النقض والابرام قوله وحل المعضل الكلام
قوله الجودة فى الاموال الربوية هدر اى لا تعتبر فصل احد
العوضين المتجانسين المتساويين فى الكيل والوزن على الاخر
لا تعتبر فى الحرمة فانه يجوز احد المثلين فيما ذكر مع جودة

احدهما ورداءة الآخر والاموال الربوية من المكيلات والموزونات
والربوا مقصورا مصدر من ربا يربو فتكتب بالألف وتثنيته
ربوان وكتبوا فى المصاحف بالواو لأن اهل الحجاز تعلموا الخط من
اهل الحيرة ولغتهم الربو وعلموهم صورة الخط على لغتهم فينبغى
ان يكتب على خلاف ما خط المصحف لانه لا يقاس عليه وهو
فى اللغة مطلق الزيادة وفى الشرع فضل خال عن عوض على شرطه
المذكور فى موضعه قوله الا فى اربع مسائل استثناء من اعم
الظرف والمقدر كانه قال الجودة غير معتبرة فى المسائل المتعلقة
بالاموال الربوية الا فى اربع الخ قوله فى مال المريض تعتبر من الثلث
يعنى فيما اذا اوصى بثلاثة اثواب متفاوتة جيد ومتوسط
وردى حيث قال الجيد لزيد والمتوسط لعمرو والردى كذلك
فهلك واحد ولا يدرى اى هو والورثة تقول لكل واحد هلك
حقك فالوصية باطلة لكن الورثة ان سامحوا وسلموا الثوبين
الباقين الى زيد وعمرو وبكر اخذ زيد ثلثى الاجود من الثوبين
وبكر ثلثى الردى وعمرو ثلث كل واحد فتعتبر الجودة فى الثلث
كذا فى شرح الوقاية لصدر الشريعة قوله وفى مال اليتيم
والوقف يعنى لا يجوز استبدال الجيد من ماليهما بالردى
لكن ينبغى ان يعتبر ذلك فى الوكالات ايضا قوله الرهن
اذا انكسر ونقصت قيمته وفى الملتقى جاز رهن الذهب

والفضة

والفضة وكل مكيل وموزون فان رهنت بجنسها فهلاكها
بمثلها من الدين ولا عبرة للجودة وعندهما هلاكها بقيمتها
ان خالفت وزنها فتضمن بخلاف الجنس ويجعل رهنا مكان
الهالك انتهى وبهذا ظهر ان المسئلة غير متفق عليها قوله
على العمال جمع عامل وهو من يعمل للسلطان فى مثل الامارة و
حفظ بيت المال ونحوهما قوله بيع البروات الخ هذا نقل عبارة
القنية بتغيير يسير ينبئ عن شرحها كما يظهر على من يراجع
الى اهلها ومع ذلك لابد من حل بعض الفاظها تسهيلا لطالبيها
يريد بأئمة بخارا علماءها وبخطوط الائمة الوثائق التى فى ايدى
الائمة والمراد بهم ائمة الجماعات فى محلاتها فكأنه يريد انهم
اشتروا الوثايق من القاضى او الديوان ويعطون فى مقابلتها
من الاثمان فصار بمنزلة اشتراء ما يستحقونه من الغلات الوقف
التى هى موجودة وقت اخذ البراوات لكن لا يخفى ما فيه فان
القاضى والسلطان لا يملكان بيع مال الوقف سيما ما يأخذه
الائمة وامثالهم من مال الوقف اما صلة او اجرة على اختلاف
القولين فمن يملك بيعها لهم والله اعلم الا فيما سعره الانسان
اى يأخذه ويشتريه من البقال قبل نقد ثمنه اليه كما هو
العادة فى ديارنا من اخذ الخبز واللحم ونحوهما ثم يحاسب
ما جرى بينه وبين البايع بقدر اثمانه على قدر اسعاره

وتأنيث الضمير فى اثمانها واستهلاكها مع رجوعه الى ما باعتبار
انه عبارة عن انواع المبيع وفيه ان يقال ان الاخذ قبل النقد
بمنزلة البيع نسئة فلا يكون بيع المعدوم بل شراء مع النساء فى الثمن
قوله ولا يملكان الرد بعيب اى الوصى والمأذون لان فيه ضررا
وكذا الوصى اذا اشترى شيأ للصغير لا يصح اقالته ان لم
يكن فيها نظرا للصغير كذا فى احكام الصغار قوله والوكيل
بالشراء لا تصح اقالته وفى قاضى خان ذكر شمس الائمة السرخسى
ان الوكيل بالشراء لا يملك الاقالة فى قولهم قوله بخلافه بالبيع
الخ حيث تصح اقالة الوكيل بالبيع ويضمن قيمة المبيع للموكل
اذا اضافه فى العقد اليه والا فيكون البيع للوكيل نفسه فلا يضمن
قوله الا فى اللقطة فانه ان آجرها القاضى واذن بأجارتها
فهلكت بعد ما استعملها المستأجر تصح اخذ الاجارة منها
بعد هلاكها او تقدير الاجارة بها فيما لم يأذن قبل هلاكها
قوله فى اجارة الغرماء يعنى اذا اخذ الغرماء من مديونهم
عينا بعد ما قضى لهم تصح اخذ الاجارة منها بعد هلاكها
مدة بقائها فى يد المديون قوله الموقوف صفة بيع المأذون
قوله لا يجوز تفريق الصفقة اى تعدد عقد البيع فى
مبيع واحد على بايعه الا فى الشفعة فان فيها صفقة المشترى
ثم صفقة الشفيع مع المبيع واحد وشراؤه واحد حيث يأخذه

الشفيع

الشفيع بمثل ما يأخذه المشتري قوله اذا جاز الغريم الخ بدل من
قوله الا في مسئلة يعني ان الغريم لو اجاز قسمة الوارث من مال مديونه
حيث بعينه ما اصابه في مقابلة دينه ثم رجع جاز الحقوق المجردة اي
التي ليست بمال بل هي اوصاف تثبت لاصحابها لا يجوز اخذ العوض
منهما كحق الشفعة قوله المخيرة اي الزوجة التي خيرها زوجها
في طلاقها بمال لو صالحها بمال لتختاره دون طلاقها بطل الاختيار
ولا يلزم عليه لها المال قوله وعلى هذا لا يجوز الاعتياض عن الوظائف
بالأوقاف وقد ذكر ما يرجح خلافه حيث نقل من القنية تجويز ائمة
بخارا بيع حدود الائمة فيها فانه من قبيل الاعتياض عن وظايف الأوقاف
وقد مر منه ايضا في آخر تعارض العرف مع اللغة من جواز النزول
عن وظائف الوقف بمال يعطى لصاحبها ولا حول ولا قوة الا بالله
العلي العظيم قوله وخرج عنها حق القصاص الخ هذه حقوق مجردة
ليست بمال مع انه يجري فيها الاعتياض قوله اشترى الأسير
المسلم من دار الحرب هذا البيع مع اهل الحرب جائز وان كان في نفسه
فاسدا لان مالهم مالم يكن مصونا فيكون مباحا لنا فلنا حق الاخذ
حيث وجدنا بخلاف العبد فانه بدخوله في دار الحرب يصير محجوراً
حتى لو وصل العبد المأذون بعد ذلك الى مولاه لا يعود مأذونا
كذا في فتاوى قاضيخان قوله يجوز اعطاء الزيوف والناقص في الجنايات
لانه ليس بمقابلة المال حتى يعتبر فيهما الصحة وانما شرع اعطاء

المال فيها صونا للاعضاء والدماء عن الصدر قوله لو اشترى العبد
نفسه من مولاه ليس لمولاه البايع حق حبسه في مقابلة ثمنه
لان اشتراء نفسه اعتاق فخرج من المالية فلم يكن مقابلا لثمنه
حتى يحبسه لاجل وانما له حق المطالبة قوله ولو امر عبداً ه
يشتري نفسه من مولاه يعني لو امر رجل غيره باشترائه من
مولاه لنفسه فاشترى لآمره لم يكن له حق الحبس لانه صار
العقد للآمر فضوليا يتوقف على اجازته فلم يتم البيع بعد حتى
يحبسه لكن لا ينحصر في هذه الصورة بل يكون كذلك في كل
مبيع بالبيع الفضولي قوله ولو باعه دارا هو ساكنها يعني لو
باع دارا لساكنها ليس للبايع حق الحبس لانه لملكها وهي
في تصرفه ملكاً فليس للبايع حق المنع من ملكه بعد قبضه
وانما له حق المطالبة بخلافه قبل القبض فان له حق الدفع ما
لم يقبض المشتري وبالجملة حق الحبس فيما لم يقبضه المشتري
واما اذا كان قبله في تصرف المشتري فليس للبايع اخذه منه
وحبسه للثمن قوله شراء الام لابنها الصغير الخ وفي احكام
الصغار امرأة اشترت ضيعة لولدها الصغير مع مالها وقع
الشراء للام لانها لا تملك الشراء للولد فيكون الضيعة للولد لانها
تصير واهبة والام لانها لا تملك الشراء وذلك يقع قبضهما
عنه انتهى فعلم منه ان شراءها لولدها غير نافذ وان كان

فيما يختاره

فيما يختاره اليه قوله الا اذا اشترت من ابيه او منه ومن
اجنبي وفي احكام الصغار امرأة قالت لزوجها وله منها ولد
اشتريت منك دارك هذه لابني هذا بكذا فقال الاب بعتها
جاز لانه لما قبل البيع وقد اجاز شراءها للصغير فيجوز ولو كانت
الدار مشتركة بين الاب والاجنبي فقالت المرأة لهما اشتريت الدار
منكما لابني بماله فقالا بعنا جاز لان الاب لما جوز شراءها
جملة الدار فقد اذن لها بشراء جملة الدار انتهى قوله الا
الاب المحتاج ينبغي ان يقيد بما اذا لم يكن عقارا لان للاب
ولاية حفظ مال الابن وبيع المنقولات من الاب حفظ لا بيع
العقار لانه محفوظ بنفسه فاذا باع المنقول فالثمن من جنس
حقه وهو النفقة فيصرفه اليهما كذا في شرح الوقاية قوله
الحيلة في عدم رجوع المشتري على بايعه الخ صورته ان زيداً
باع من عمرو عينا فقبضه عمرو فاستحق المبيع بكر فاقر عمرو
المشتري انه باعه من زيد البايع قبل ظهور استحقاق
بكر فصدقه في ذلك زيد فطلبه بكر المستحق من زيد فاذا
رجع زيد على عمرو بثمنه بعد ما اخذه بكر باستحقاقه
رجع عمرو عليه لكونه باعه منه فبقي ثمنه في يد زيد ولا
يعطيه عمراً قوله يشترط قيام المبيع عند الاختلاف
يعني اذا اختلف المتبايعان في قدر المبيع او الثمن والمبيع

قائم حكم لمن برهن وان برهنا حكم لمثبت الزيادة وان اختلفا
فيهما بان قال البائع مثلا بعت هذا العبد بالفين وقال
المشترى لا بل بعت هذين العبدين بالف فحجة البائع فى الثمن
اولى كما ان حجة المشترى فى المبيع اولى عن البينة وان عجزا والمبيع
قايم ايضا تحالفا وحلف المشترى اولا فى الصور الثلاث كذا فى
الوقاية وشرحها قوله بين مسلم وحربى ثمه اى فى دار
الحرب لان ماله مباح غير معصوم فيجوز اخذه باى طريق
كان خلافا لابى يوسف والشافعى اعتبارا بالمستامن فى
ديارنا قوله وبين المولى وعبده ينبغى ان يقيد بما اذا لم
يكن عليه دين لانه لو كان عليه دين لا يكون ما فى يده
ملك المولى عند ابى حنيفة واما عندهما وان كان ملكا
للمولى فلا يعرى عن تعلق حق الغرماء فلا يكون ملكا له مطلقا
فيتحقق الربوا كما تحقق بينه وبين مكاتبه كذا نقل من الكافى
قوله وبين المتفاوضين وشريكى العنان لان شركة التفا
وض يتضمن الوكالة والكفالة مع استواء ماليهما فينتفى
الربوا بينهما وكذا فى شركة العنان كتاب الكفالة و
الحوالة الكفالة مصدر كفله وكفل به اذا ضمن هكذا فى الصحاح
وفى الدرر والغرر هى لغة الضم مطلقا قال الله تعالى وكفلها
زكريا اى ضم مريم الى نفسه وشرعا ضم ذمة الى ذمة

فى مطالبة

فى مطالبة النفس اوالمال اوالتسليم وينعقد بايجاب الكفيل
بقوله كفلت عن فلان لفلان بكذا وقبول الطالب وهو المكفول
له وشرطها كون المكفول نفسا كان اومالا مقدور التسليم
من الكفيل فلذا لاتصح بالحدود والقصاص وفى الدين
كونه صحيحا حتى لايجوز الكفالة ببدل الكتابة فانه دين
غير صحيح حتى يسقط بالتعجيز وسيأتى فى الكتاب وحكمها
لزوم المطالبة على الكفيل بما يلزم على الاصيل نفسا كان
اومالا واهلها اهل التبرع وهو الحر المكلف فلا يطالب العبد
الا بعد العتق فالمدعى مكفول له اذ فائدتها ترجع اليه
والمدعى عليه مكفول عنه ويسمى الاصيل ايضا والنفس
اوالمال مكفول به فالمكفول عنه والمكفول به فى الكفالة
بالنفس واحد ومن لزم عليه المطالبة كفيل انتهى ملخصا
والحواله لغة اسم بمعنى الاحالة وهى الفعل مطلقا وشرعا
نقل الدين من ذمة المحيل الى ذمة المحتال عليه المديون محيل
والداين محتال له ويقال ايضا محتال ومحتال له ومن يقبل
الحواله محتال عليه ومحال عليه ايضا والمال محال به كذا
فى الدرر والغرر وقد مر منا فى كتاب البيوع شرط صحتها
فارجع ثم انه جمع بين الكفالة والحوالة من حيث ان
كل واحد منهما الزام على الاصيل ولذا جاز اطلاق

كل واحد منهما على الآخر مجازا حتى لو كانت الحوالة والكفالة بشرط
برائته حوالة اعتبارا للمعنى واخرت الحوالة لانها مبرئة عندنا
والكفالة غير مبرئة والاصل عدم الابراء وبعد ثبوت المطالبة
قوله براءة الاصيل موجبة لبراءة الكفيل ينبغي ان يقيد
بما اذا كانت البرائة بالاداء او الابراء فان كانت بالحلف
فلا لان الحلف يفيد برائة الحالف فحسب ويؤيده عبارة
الوقاية حيث قال وان ابراء الاصيل او اوفى المال برئ
الكفيل حيث قيد برائة الكفيل بابراء الاصيل او ايفائه
دون حلفه فان الاصيل يبرا دون الكفيل هذا مخالف
لما قيدناه وما نقلنا من الوقاية فانه لا اداء من الاصيل
ولا ابراء المكفول له فكيف يبرا الاصيل ولو كان الدين
مؤجلا معطوف على قوله اذا صالح فالمسئلتان مستثنيتان
من قاعدة التاخير عن الاصيل قوله برائتهما للطالب
اي براءة الاصيل والكفيل قوله والغرور لا يوجب الرجوع
انما فرع مسائل الغرور على الكفالة لان ضمان الغرور يرجع
في الحقيقة الى ضمان الكفالة وسينقله من البزازية ويرجع
بقيمة البناء يعني على البايع بعد ان يسلم الدار المستحق
والبناء للبايع لانه لما ظهر الاستحقاق للدار صار المشتري
بمنزلة الغائب للدار ولو بنى في ارض غير آمر بالخلع والرد

في ظاهر

فى ظاهر الرواية فيقلعه المشترى ويسلم للبايع كما هو المذكور
فى الكتاب ويشكل بقول محمد فيما اذا كان قيمة البناء اكثر
من قيمة الأرض فينبغى ح ان يملك الأرض بقيمتها ولا يسلم
البناء لبايعها ثم اعلم ان الاعتبار فى قيمة البناء بالقيمة يوم
يسلمه الى البايع قوله ان يكون فى عقد يرجع نفعه الى
الدافع ينبغى ان يصور المسئلة فيما اذا دفع رجل رجل الى
آخر عينا وديعه او اجارة او عارية او هبة فهلكت ثم
استحق رجل فلما ادعاها فقال ذو اليد اودعنيه او آجرنيه
وعجز عن اقامة البينة عليها والمستحق اقام البينة على
انها له فله تضمين ذى اليد وذو اليد يرجع بما ضمنه
الى الدافع وانما قيدنا بعجز ذى اليد المدفوع اليه لأنه
لو اقام البينة عليها يصرف المستحق عن دعواها فلا يقدر
اخذه من ذى اليد كما هو المصرح فى المتون واما اذا قال
ذو اليد بعد ما هلكت اعارنيها وعجز عن اقامة البينة
عليها فادعاها المستحق واقام البينة وضمنها لذى اليد
المدفوع اليه فليس له ان يرجع الى الدافع ان نفعها حين
اخذها من الدافع لنفسه لا للدافع وتصوير المسئلة فى الهبة
ظاهر غنى عن البيان قوله ولو جعل المالك نفسه دلالا
فاشتراه يعنى بان عرض المالك المبيع للبيع بنفسه وعين

قيمته وقال مثلا قيمته كذا فاغترّ المشتري بما قاله فاشتراه
فوق قيمته وقد هلك بعض المبيع فللمشتري ان يرجع على
البايع بالثمن بعد ما ردّ مثل المبيع الهالك قوله ثم ظهر
فيه غبن فاحش يردّه هذه المسئلة في القنية ليست مقيدة
بالغبن الفاحش بل فيها ثم ظهر انها اقل فله الردّ وان
لم يقل قيمته متاعي كذا فليس له الردّ وبه افتى صدر
الاسلام قوله وكذا اذا اغرّ المشتري البايع يعني اذا
قال المشتري للبايع قيمة متاعك كذا فغرّ البايع بقوله
فباعه منه ثم ظهر ان قيمته اكثر فللبايع ردّ الثمن واخذ
المبيع قوله اشترني فانا عبد وفي جامع الفصولين قال
له اشترني فانا قنّ فشراه فاذا هو حر فلو كان البايع حاضرا
وغايبا غيبة معروفة لم يكن على القن شيئ ولو كان البايع
لايدري اين هو رجع المشتري على القن ثم رجع هو على
بايعه انتهى قوله ارتهني فانا عبد رهن قنا وغاب
والقن مقر بانه قن ثم تبين انه حر ولا يرجع المرتهن
بدينه على القن ولو كان شراه يرجع بالثمن عليه ثم
يرجع القن به على بايعه انتهى قوله لايلزم احدا
احضار احد يعني لايطالب باحضار غيره قوله
الا في مسائل استثناء من قوله احدا احضار احد

قوله

قوله الكفيل بالنفس عند القدرة فان عليه تسليم المكفول
عنه الى الطالب الذى هو المكفول له فان لم يحضره حبس
فان غاب المكفول عنه وعلم مكانه امهله الحاكم مدة ذهابه
وايابه فان مضت ولم يحضره حبسه وان غاب ولم يعلم
لا يطالب الكفيل به لانه تحقق عدم القدره قوله
من قام عن غيره بواجب اى من صرف من ماله فيما يجب
على غيره بامر منه مثل الامر بالانفاق على نفسه وعياله
وقضاء دينه وثمن ما اشتراه فان المنفق يرجع الى الآمر
بما دفع به اليه وصرفه فيه الا فى مواضع وبه ظهر ان
قوله الا فى مسائل استثناء من قوله فانه يرجع عليه بما
دفع ثم اخذ بعدد تلك المسائل بقوله امره بتعويض عن
هبة الى آخره قوله بتعويض عن هبة ينبغى ان يراد
بالهبة ما لم يشترط فيه العوض فانه اذا اشترط فيها العوض
يكون عقد معاوضة بمنزلة البيع وقد مر ان العبرة للمعانى
فى امثالها فيلزم ان يرجع الآمر فى الهبة بشرط العوض
قوله او بان يهب عنى فلانا وفيه الهبة لا تجب على احد
فمن امر لغيره بها لا يكون امرا بما وجب عليه فلا يظهر
استثناؤه من الرجوع بما دفع الى غيره كما لا يخفى قوله
ولا تصح الكفالة الا بدين صحيح وينبغى ان يفسر بما لا يمكن

سقوطه بعد ثبوته بالقضاء او الاذن من الحاكم الا بالاداء والابراء حتى
تصح الكفالة بالنفقة مع انها تسقط بلا اداء ولا ابراء اذا مضت
مدة الانفاق لانها ولو تقررت باذن القاضي او بحكمه لا يحتمل السقوط
لانه يكون دينا صحيحا ثابتا مطالبا به ويخلص عن التزلزل بخلاف
بدل الكتابة فانه متزلزل في شرف السقوط بالتعجيز حتى لا يصح
ان يلحق بثبوته حكم القاضي فظهر الفرق بين الكفالتين كما اوضحناها
وان لم ير المص من اوضحها قوله مع انها تسقط بدونها اي
بدون الاداء والابراء وبموت احد المكفول له والمكفول عنه يعني
اذا لم يستقرض من له النفقة بحكم القاضي او اذنه بل صرف
من ماله نفسه او لم يشهد عند استقراضه واما اذا انفقها
بالاستقراض بعد ما تقررت بهما فله الرجوع على من له
النفقة كما صرح في موضعه وبه يحصل الفرق بينهما وبين
بدل الكتابة كما اوضحناه آنفا قوله ويأخذ كفيلا باحضار
المدعى بفتح العين يعني للمدعي ان يأخذ كفيلا من المدعى عليه
في احضار ما ادعاه قوله فلا يجبر على صيغة المبني للفاعل
من الافعال اي فلا يجبر المدعي عليه على اعطاء كفيل بالمال الا من
طلب من المدعى عليه كفيلا لنفسه وهو وصي او وكيل ولم يثبت
المدعى فانه يجبر المدعي عليه على اعطاء كفيل نفسه وبه ظهر
معنى قوله ويستثنى قوله واما اذا ادعى بدل الكتابة وقوله

واما اذا

وما اذا ادعى العبد المأذون معطوفان على قوله من طلب كفيل
نفسه فيكون هاتان المسئلتان مستثنيتان ايضا وقوله
فانه يكفل جزاء لاذا فى قوليه وليس بجزاء باذا فى قوله بخلاف
ما اذا ادعى المكاتب لفساد المعنى كما لا يخفى لمن نظر فى سرد
الكلام وسوقه لكن كلامه لا يخلو من التعقيد كتاب القضا
والشهادة والدعاوى القضاء الحكم واصله قضاى من قضيت
قلبت الياء همزة لكونه بعد الالف وكذا القضيه ومنه قوله تعالى
وقضى ربك الا تعبدوا الا اياه كذا فى الصحاح وقيل لغة الاحكام وحمل
عليه قوله تعالى وقضينا الى بنى اسرائيل بمعنى اوحينا وعدى
بالى تضمينا لمعنى الاداء والانهاء والجملة التركيب لا يخلو من
الايجاب والابرام ومنه الحكمة لمنع صاحبها من الهوى ويسمى
حاكما لمنعه الظلم وايجابه والعدل وفى الشرع الزام على الغير
ببينة او اقرار او نكول ويشترط فى اهليتها ما يشترط فى اهلية
الشهادة وسنبينها ان شاء الله تعالى قوله والشهادة
مصدر شهد اذا حضره وعاينه فيكون المشاهدة معتبرة فى
معناها وفى الشرع عبارة عن اخبار صادق بلفظ الشهادة
عند من له الحكم ويقال للمخبر بها شاهد وجمعه شهد كصاحب
وصحب ويقال له الشهيد ايضا وجمعه شهود او اشهاد
وشهداء كذا نقل من شرح المجمع وهى واجبة بطلب المدعى

لقوله تعالى ولا تكتموا الشهادة ومن يكتمها فانه آثم قلبه هو
وسترها في الحدود افضل ويقال في السرقة اخذ لا سرق لئلا
يضيع حق المالك ولا تجب قطع اليد للسارق ونصابها للزنا
اربعة والمقود وباقي الحدود رجلان وللبكارة والولادة وعيوب
النساء التي لا يطلع عليها الرجال امرأة ولغيرها رجلان او رجل
وامرأتان وشرط في قبولها العدالة ولفظ الشهادة ففي غير العدل
يجب على القاضي ردها اما ان قبل وحكم به صح حكمه ويلزمه
الاثم كذا في الوقاية وشرحها وحواشيها والدعوى اسم للادعاء
من الافتعال والفها للتأنيث فلا ينون وجمعها دعاوى بفتح
الواو كفتوى وفتاوى وهي في اللغة اضافة الشيء الى نفسه سواء
كانت حالة المسالمة او المنازعة والشرع بخصها بالثاني عند
من له الخلاص اذا ثبت والمدعي من لا يجبر على الخصومة اذا
تركها والمدعى عليه بخلافه كذا في الدرر والغرر ذكر هذه
الثلثة في كتاب واحد لما ان كلا من القضاء والشهادة بسعي
من الآخر ولما كان المعتبر فيهما حال الدعوى اردفها بذكرها
قوله يعمل بدفتر الصراف والسمسار والساع الصراف
من باع احد النقدين بالآخر او كل واحد منهما بمثله ويطلق
على من يعرف هذا الفعل ويميز الجيد من الردي ويعتمد عليه في
تمييزه وبعده وهو المراد وهنا والسمسار من السمرة وهي

اذ نيوكما

ان يتوكل الرجل من الحاضرة للقادمة ليبيع لهم ما يجلبونه كذا في المغرب والبياع وقيل البيّاع الدلّال لكن لا يعتمد على قوله في الشهادة فكيف في الكتابة وينبغي ان يكون المراد به من يعتمد على قوله من اهل الخبرة في البيع والشراء ويعمل به قوله ان المديون لا يضرب ولا يقيد ولا يغل ولكن يضيق عليه في الحبس بالمنع من الكسب وتبريد مكانه في الشتاء ولا يمنع من دخول جيرانه واهله قدر ما يحتاج الى المشورة ويمنعون من المكث الطويل كيلا يستأنس ولا يبسط له فرش ولا يدخل عليه احد ليستأنس كذا في مشتمل الاحكام قوله وكذا نفقة القريب الخ ولقائل ان يقول انها تتأكد بأمر القاضي بالاستدانة للنفقة والحكم بها فاذا استدان من تجب نفقته بامره لا يمكن اسقاطه بمضي الزمان بعد الاستدانة قوله وحقها في الجماع يفوت بالتأخير لا الى خلف سهو ظاهر لان حق المرأة في القسم بيتوتة الزوج معها لا جماعها قال في الملتقى يجب العدل في القسم بيتوتة لا وطئا قوله لا يحلّف القاضي على حق مجهول لان دعوى المجهول لا تصح الا في دعوى الكفالة بالنفس فانه اذا كفل بنفس فلان ولا يعرفه الكفيل يطالبه به المكفول له مع ان الكفيل لا يعرفه كما سينقله في الشهادة بالمجهول من الحدسه والتحليف انما يلزم بعد الدعوى بالنكول قوله فلو ادّعى على شريكه خيانة

مبهمة لم يحلف مجرد تفريع مسئلة لامدخل له فى الاستثناء
وتفصيله ان المدعى لوقال ان هذا سريكى خان فى الربح ولا
ادرى قدره لا يلتفت اليه وكذا لوقال ان فلان الميت اوصى
لى ولا ادرى قدره اوقال المديون لدائنه قضيت يعنى الدين
ونسيت قدره اولا ادرى لا يلتفت اليه قوله الا فى مسائل
استثناء من قوله لا يحلف القاضى على مجهول قوله الاولى اذا
اتهم القاضى وصى اليتيم ولا يدعى عليه شئ معلوم سيحلفه
القاضى وهو قول عامة المشايخ وكذا فى مال الوقف نظر اليتيم
والوقف وههنا تخلف اليمين عن الدعوى قوله اذا ادعى المودع
بكسر الدال على المودع بفتح الدال خيانة مطلقة وذلك بان
لم يتبين قيمة الوديعة ووصفها بعد ما هلكت فى يد المودع
فاقام رب الوديعة البينة على ما ادعى يضمن المودع الوديعة
والا يحلف المودع فى قيمة الوديعة وقال الفقيه ابوبكر البلخى
لا تسمع دعواه الا بعد بيان القيمة ح لم يحلف المودع كذا فى
فتاوى قاضيخان قوله الرهن المجهول يعنى اذا ادعى
رجل على رجل انه رهن عنده ثوبا ولم يبين قيمته فيكون
مجهولا لعدم ذكر قيمته وقد عرفت انه لابد من ذكر
قيمته حتى يكون معلوما فيما لم يكن حاضرا تسمع دعواه
اذا ذكر المدعى قدر ما رهن عليه من الدين فانه لابد

من معرفته

من معرفته للمدعى كما سينقله فى الشهادة بالمجهول من القنية
فان لم يقيم البينة عليه يحلف المرتهن فى قيمة الرهن فان القول
قوله وقد عرفت ان الفقيه ابوبكر البلخى قال بعدم الاستماع
الا بعد بيان القيمة وكذا الحال فى دعوى الغصب فيما اذا ادّعى
على آخر انه غصب منه عبداً ولم يبين قيمته بعد ما اهلك
وعجز عن اقامة البينة يحلف الغاصب فى مقدار قيمتها
فان القول قول الغاصب وكذا فى احكام فى السرقة وهى
الثلث التى تسمع فيها الدعوى بمجهول قد بينا ان التحليف
فرع الدعوى الا فى مسئلتين تحليف وصى اليتيم ومتولى الوقف
فان التحليف هنا تحلف عن الدعوى واما فى مسئلة المودع
والرهن والغصب والسرقة فلا ينفك اليمين عن الدعوى بل
قارنتها فالمسائل التى تسمع دعوى المجهول فيها اربعة
لا ثلاث كما قاله المص هٰهنا قوله فصارت ستة اى
المسائل المستثناة من الحلف على حق مجهول ستة
ثنتان منهما بلا دعوى واربعة بالدعوى وغلط المص
فى العد فقال هذه ثلاث وقد عرفت انها اربع وسينقل
المص من الخانية المسائل المستثناة من عدم جواز الشهادة
بالمجهول وجعل اوّلها الشهادة بالكفالة بالنفس
المجهولة للكفيل فالظاهر اذا عجز المدّعى هنا عن البينة

يحلف الكفيل المدعى عليه فينبغي ان يستثنى هذه المسئلة
ايضا ويجعل المسائل الست سبعا والقول ما قالت
حذام قوله وفي واحدة يتعدى الى من تلقى المقضى
عليه اي في مسئلة واحدة يتجاوز الحكم من المدعى عليه
الذي حكم عليه الى من اخذ الملك المدعى منه كان قضا
عليه اي على المشتري وعلى من اخذ ذلك المشتري الملك
المستحق بالبينة والقضاء منه وهو البايع والحكم بالحرية
الأصلية على الكافة اي كافة الناس قوله حتى لا تسمع
دعوى الملك من احد لان الحرية حق الله تعالى حتى لا
يجوز استرقاق الحر برضاه والناس كلهم خصوم في اثبات
حقوق الله نيابة عنه تعالى لكونهم عبيده وكان حضور
الواحد كحضور الكل بخلاف الملك لانه حق العبد خاصة
فلا ينتصب الحاضر خصما عن الغايب لعدم ما يوجبه
قوله وكذا العتق وفروعه يعني ان الحكم بالعتق على
عبد في الملك المطلق حكم على كافة الناس بانه لا يد لهم
عليه فلذلك لم يقيده بالتاريخ هنا والمراد بفروع العتق
ما يتفرع عليه من ولاء العتاقة في فروع المولى الاسفل
والا على على ما تكفل به كتاب الولاء قوله عتق في ملك
مطلق اي لم يقيد بسبب كالشراء وغيره ويقال له ملك

مرسل

مرسل ايضا لانه لم يذكر فيه سبب معين كذا فى الدرر والغرر قوله
فليكن على ذكر منك الذكر بالضم فى القلب كالذكر بالكسر فى اللسان
قوله انا حر لم يسبق منه اقرار بالرق فمن ادّعى انه حر الأصل
فالقول قوله لانه متمسك بالأصل ولا يحتاج على اقامة البينة
فى دعواه الحرية لكن اذا ادّعى انسان الرق عليه واقام البينة
تقبل على رقه فانه قابلها ببينة على الحرية الاصلية تدفع
ببينة الرق ولو اقر بالرق ثم ادّعى الحرية تقبل ببينة عليها
لان التناقض فى الحرية ليس بمانع فانه لا تقبل النقض وانما
التناقض مانع فيما يقبل له كذا فى مشتمل الأحكام غلام صغير
فى يد رجل وقال انا حر الأصل وذو اليد يقول هو عبدى
فالقول قول العبد صغير كبر فى يد رجل فالقول قول العبد
لانه لم يعرف ثبوت اليد عليه بل يدعيه وهو ينكر فيكون
القول قوله مع اليمين وكذا ان كان صغير يعبر عن نفسه هو
عين ادّعاه ذو اليد فقال انا حر فالقول قوله لانه منكر
وانما منكر اذا لم يقدر ان يعبر عن نفسه ويقول ذو اليد
انه عبدى فالقول قول ذى اليد من حيث الظاهر كالثوب
كذا فى احكام الصغار قوله اختلاف الشاهدين مانع
من قبول الدعوى اعلم انه يعتبر فى الشهادة موافقتها
للدّعوى حتى لو خالفتها لم يقبل لان تقدم الدعوى فى حقوق

العباد وشرط القبول الشهادة وقد وجدت فيما توافقهما و
انعدمت فيما تخلفهما كذا فى الهداية والذى يفهم من عبارة
الوقاية ان التطابق بين الشهادة والدعوى كاتفاق الشهادتين
لفظا ومعنى هذا عند ابى حنيفة وعندهما لايشترط لفظا
ومعنى بل يكفى اتفاقهما معنى بان يقع فى شهادة كل منهما
مايقع فى الآخر ولايمنع الزيادة المستقلة فى احدى الشهادتين
كما لوشهد احدهما بالف والآخر بالف وخمسمائة فان
الشهادة بالألف وقعت فى شهادة كل منهما واختلاف
الشاهدين فى الزيادة وخمسمائة لافى الالف بخلاف ما
اذا شهد احدهما بعشرة والآخر بخمسة عشر فان
شهادتهما لاتقبل على عشرة لان العشرة عقد واحد وكذا
خمسة عشر لعدم تخلل حرف العطف بينهما فصار
كاختلافهما فى الالف والألفين هذا هو المفهوم من تقرير
صاحب الهداية لكنه يشكل بما اظهر احد الشاهدين او
العطف وقال عشره وخمسة ويشكل ايضا فى الشهادة بالتركى
فى الف وخمسمائة حيث لم يتخلل بينهما حرف العطف بل يذكر
بتركيب واحد كما فى خمسة عشر فلا يجرى ذلك التعليل
اللهم الا ان يلتزم ويقال اذا ادى بالعربية تجب الألف
واذا ادى بالتركى صارا مختلفين بالشهادة وكذا يفرق بين

خمسة

خمسة عشر وبين عشرة وخمسة قال بعض المعاصرين الاعتبار
لترجمته بالعربيه وعقده بلا حرف عطف فى خمسة عشر
لكن لا يوافقه التعليل ثم ظفرت فى القنيه من باب اختلاف
الشاهدين بالنقل حيث قال شهد احدهما على خمسة عشر
والآخر على خمسة وعشرة والمدّعى يدعى خمسة عشر ينبغى
ان يقبل قوله يقضى باقلهما يعنى سواء كان اتفاق الشاهدين
فى عقد واحد مع زيادة مستقلة بحرف العطف فى احدهما
اوفى عقدين يزيد احدهما على الآخر بين حرف العطف كما
فى عشرة وخمسة عشر وكذا فى المهر بان شهد احدهما بالالف
والآخر بالف وخمسمائة فانه قبلت شهادتهما على الف
عند ابى حنيفة استحسانا وبه يفتى لان الحال فى النكاح تابع
والاصل فيه الحل والازدواج ولا اختلاف فيما هو الاصل وهو
العقد فثبت ثم وقع الاختلاف فى التبع فيقضى بالأقل والا
ختلاف فى التابع لا يوجب الاختلاف فى الأصل فتطابقت
الشهادتان فيما هو المقصود لفظا ومعنى والقضاء بالأ
قل ليس بشهادتهما بل لاتفاق المدّعى والمدعى عليه
فى القدر المشترك بعد ثبوت اصل النكاح لأنه لا نزاع فيه
بعده لان المقصود هو العقد من الجانبين فصار كالبيع
فان اختلاف الشاهدين فيه يبطل الدعوى كذا فى الهداية

قوله شهد احدهما بالهبة والآخر بالعطية يعني تقبل هذه
الشهادة بهذين اللفظين المختلفين لتطابق معناهما وفيه نظر
لان مراد ابي حنيفة من تطابق اللفظين توافقهما في الدلالة
بطريق الوضع وههنا الهبة والعطية من باب اتفاق اللفظ
مع المعنى فان اللفظين وضعا للتمليك بلا عوض في اللغة
والشرع وهذا ظاهر لا يخفى وبهذا علم ان المسئلة الرابعة
والخامسة والسادسة من قبيل اتفاق اللفظين مع المعنى فلا
حاجة الى الاستثناء قوله واجمعوا انها اي الشهادات الستة
المذكورة في المسائل المستثناة غير مقبولة في القذف قوله يوم
الموت لا يدخل تحت القضاء يعني ادعت امرأة ان فلانا تزوجها
في رجب سنة ومات بعده وادعت المهر في تركته واقامت
البينة على ما ادعته وبرهن الورثة انه مات قبل ذلك بشهر
فانه يثبت النكاح والمهر ولا يرثون لان الموت لا يثبت
بالبينة فلا يدخل تحت الحكم بخلاف ما اذا ادعت انه تزوجها
وقتل يوم كذا وطلبت المهر من تركته وبرهنت على ما ادعته
تأخذ المهر والميراث ثم اذا ادعى ورثته القتل بشهر قبله
يدفعونها ويرثون بعد اقامة البينة وكذلك لو برهن على
ان اباه مات وترك هذه الدار ميراثا لامي وماتت امي
وتركتها ميراثا لي وحكم له وبرهن خصمه ان امه ماتت

قبل ابيه

قبل ابيه لا يدفع الدعوى لان زمان الموت لا يدخل تحت الحكم فلا
يثبت ببينة خصمه لموتها قبل موت ابيه كذا فى جامع الفصولين
ثم قال ينبغى ان يكون المسئلة خلافية والصحيح ان هذه المسئلة
خلافية يصرح به المص بعد سطرين وفى الوقاية من شهد
انه شهد دفن زيد او صلى عليه قبلت كذا فى الهدايه ونقل عن
النهاية انه اذا عاين موت احد حل له ان يشهد على موته
وان لم يكن معه احد يشهد به فيشهد هو مع من يخبره
به حتى يقضى له بشهادتهما انتهى وفيه شهادة غير مردودة
ان القضاء بالموت مما يدخل تحت الحكم فان يوم القتل لا يدخل
اى تحت الحكم وفيه نظر فانه فيما يأتى به من مسئلة الزوجة
التى معها ولد وقد برهن على قتله فى سنة رجب كذا وقضى به
ثم ادعى الزوجة ان ولدها منه تزوجها بعد رجب بشهر
تسمع بينتهما مع انه مناقض بحكم القاضى على قتله قبل التاريخ
المذكور وهذا الحكم دخل تحت الحكم لكن يمنع من استماع البيّنة
بعده كما اذا حكم باليمين حيث عجز المدّعى عن البينة ثم اتى
ببينة تسمع وبه يفتى فلا يكون المسئلة مما لا يدخل تحت الحكم
وكم بين دخوله تحت الحكم ثم نقضه وبين عدم دخوله فلا
وجه لاستثنائه مما يدخل تحت الحكم قوله وفى القنية من باب
الدعوى الخ فيه ان النقل لا يطابق المنقول كما نقلنا عنها بعين عبارتها

وهي هذه ادّعى عليه شيئا انه اشتراه من ابيه منذ عشرين سنة
والاب ميت للحال فاقام ذو اليد بينة انه مات منذ عشرين
سنة تسمع وقال عمر الحافظ لا تسمع قال استاذنا والصواب
جواب عمر الحافظ فينبغي ان يحفظ فانه كان يحفظ ان زمان
الموت لا يدخل تحت القضاء انتهى نقلا من المحيط وان شئت
فارجع قوله شاهد الحسبة اذا اخر شهادته لا في القنية
شهدوا بالحرمة المغلظة بعد ما اخروا شهادتهم خمسة
ايام من غير عذر لا تقبل ان كانوا عالمين بانهما يعيشان
عيش الازواج وكذا شهدوا بعد ستة اشهر باقرار
الزوج بالطلقات الثلث لا تقبل اذا كانوا عالمين بعيشهم
عيش الازواج وان كان تاخيرهم بعذر تقبل انتهى وفي
الدرر والغرر شهد بحد متقادم بلا عذر بان يكون قريبا
من امامه بحيث يقدر على اقامة الشهادة بلا تاخير
لم تقبل لان الشاهد في الحد مخير بين حسبتين اداء الشهادة
والستر فان خير ان كان لاختيار الستر فالاقدام على الاداء
بعده لسوء في باطنه من حقد او عداوة فيتهم فيهما وتقبل
الشهادة في حد قذف وان تقادم لان الدعوى فيه شرط
فيحمل تاخيرهم على انعدام الدعوى فلا يفسقون وكذا
في السرقة لكن لا يقطع يد السارق بل يضمن بها انتهى

وفي فتاوى

وفي فتاوى قاضيخان رجلان شهدا على مريض صاحب
الفراش انه طلق امرأته ثلاثا وقالا اشهدنا بذلك
في صحته وامرنا بكتمانه لا تقبل شهادتهما لانهما شهدا
على انفسهما بالفسق وكذا اذا شهدا على طلاق امرأة
او عتق امة وقالا كان ذلك عام اول اذا علموا انهما
يمسكها امساك الزوجات والاماء لان الدعوى ليست
بشرط لهذه الشهادة فاذا اخروها صاروا فسقة
قوله الا في جدار يتيمين لهما وصيان الخ ولقائل ان يقول
يكفي في التصوير ان يكون احد الجانبين يتيما لانه يراعى
جانب اليتيم وكذلك جانب الوقف فانه لوكان الجدار
مشتركا بين يتيم وبالغ وكذلك بين وقف وملك وقد
يتضرر بسقوطه جانب اليتيم والوقف فالظاهر انه يجبر
الآبي على البناء لدفع ضرره عن اليتيم والوقف قوله اذا
شهدوا انه كفل بنفس فلان فلا يعرفه فاذا صح الشهادة
بكفالته للمجهول تصح الدعوى والمطالبة بالمجهول من الكفيل
فينبغي ان يستثنى هذه المسئلة من عدم صحة الدعوى
بالمجهول كما اشرنا اليه فيما قبل وذكرناه انه ينقله فيما
سيأتي فارجع قوله واذا شهدا ما برهن لا يعرفونه
او بغصب شيء مجهول هاتان المسئلتان مع اربع دونهما

مستثناه فيمامرّ من قوله لايحلف القاضي على حق مجهول
فينبغي ان يلحق بها في جواز التحليف اذا عجزوا من البينة
ما اذا كان المدعى كفالة بنفس مجهول ولم يذكرها هنا
ولم يستثنهما فيكون المسائل المستثناة سبعا لا ستة
وقد نبهنا عليه فيما املينا قوله قضاء الناس في موضع
الاختلاف جائز لا في موضع الخلاف وذلك كالقاضي
بعدم الفرقة بقول المخالف من الامامية فيمن طلق امرأته
ثلاثا دفعة لزعمهم ان عليا رضي الله عنه قال به اوكالقضاء
بالطلاق الواحد دون الثلاث كما هو قول المخالف من الزيدية
بناء على ان الثلاث دفعة مخالف للسنة وهذا خلاف ما ذهبنا
اليه حتى لو زنى بمطلقة الثلاث دفعة في عدتها معترفا بحرمتها
يحدّ عندنا خلاف للزيديه والاماميه وهذا خلاف منهم
للقطعي من الكتاب حيث قال الله تعالى فان طلقها فلا تحل
له من بعد حتى تنكح زوجا غيره وخلاف الاجماع من السلف
واما مخالفته للسنة فلا تمنع صحة الطلاق الثلث دفعة
بعد ما نص في الكتاب على وقوعه من غير تفرقة بين وقوعه
دفعة وبين وقوعه متفرقة في اطهار وما روي عن علي
رضي الله عنه فعلى تقدير صحته خبر واحد ولا يعارض
القطعي مع كونه موقوفا عليه فلا يعتبر قول المخالف فيه

لانه

لانه خلاف لا اختلاف قال فى العناية والفرق بينهما ان الاختلاف
ان يكون الطريق مختلفا والمقصد واحدا والخلاف ان يكون
كلاهما مختلفا انتهى كانه يريد بوحدة المقصود ان يقول
كل واحد من المخالفين بما ادّعاه الآخر على تقدير كون دليله
مسلما وباختلاف الطريق والمقصد ان لا يسلم احدهما
ما ادّعاه الآخر على تقدير ثبوت دليله قوله كل من قبل
قوله اى فى الدعوى بان يدعى عليه شيئ فاما ان يقر فعليه
دفعه واما ان ينكر فالمدّعى اما ان يقيم البينة على ما
ادّعاه فيلزم دفع ما ادّعى ايضا او عجز فعليه اليمين هذا
اذا كان المطالب به خصما شرعيا واما اذا لم يكن خصما
شرعيا فلا يلزم البينة للمطالب بكسر اللام حيث لم
يكن مدعيا شرعيا فلا يتوجه اليمين على المطالب به
بفتح اللام حيث لم يكن مدّعى عليه حتى لو اقرّ به لا يجبر
ولكن لو دفع جاز كما نقل صاحب القنية عن الاصل المبسوط
فيمن ادّعى على رجل انه اشترى هذا العبد من وكيل فلان
فاقر المشترى بالشراء دون الوكالة والوكيل غايب لا يقبل
بينة المدّعى انه كان وكيله بالبيع ولا يحلف به حتى لو اقر
به لا يجبر على دفع الثمن لكن اذا دفع جاز وقد لا يكون
خصما فى البينة ولا فى اليمين لكن لو اقر به يجبر على دفعه

كمن ادّعى عبدا فى يد رجل فانكر دعواه فصالح رجل مع
المدّعى على دراهم ودفعها اليه على ان يكون العبد له ثم
جاء المصالح الى ذى اليد واقام بينة على ان العبد كان للمدعى
واراد اخذ العبد لم تقبل بينته ولم يحلف عليه لكن لو
اقرّ ذو اليد يؤمر به بدفع العبد الى المصالح ويكون المصالح
بمنزلة المشترى وقد يكون خصما فى اليمين ولا يكون خصما
فى البينة كمن اشترى عبدًا وقبضه ثم اقرّ انه لغير البايع
فلان ابن فلان ودفع الى المقر له ثم اقام بينة انه كان
للمقر له ليرجع بالثمن على البايع لم تقبل بينته ولكن له
ان يحلف البايع بالله ما كان للمقر له فان نكل يريد الثمن
وقد يكون خصما فى البينة دون اليمين كالوكيل بالشراء
ردّ المبيع بعيب فقال البايع رضى الآمر به تقبل البينة
عليه وفى رضاء الآمر فليس له ان يحلف الوكيل انتهى
ملخصا وعلى هذا يبتنى مسائل تسعة غير المذكوره هنا
قد تركناها مخافة الاطالة فارجع اورقيقه اي اذا قال
الوصي ترك اب اليتيم رقيقا فانفقت عليه من ماله
كذا ثم مات الرقيق او ابق وقال الصغير ما ترك ابي
رقيقا او قال الوصي اشتريت له رقيقا بماله وانفقت
عليه منه كذا فهو مصدّق فى ذلك كله بلا يمينه

اذ لم

اذا لم يظهر منه خيانة قوله وفى بيع القاضى مال اليتيم يعنى
اذا باع قاض مال اليتيم فردّه المشترى عليه بعيب فقال القاضى
ابرأتنى منه فالقول قوله بلا يمين وكذا لو ادّعى رجل على القاضى
اجارة ارض ليتيم او لوقف فقال القاضى ايضا ابرأتنى منه واراد
المدعى تحليفه فالقول قول القاضى ولم يحلف لان قوله على
وجه الحكم وكذا فى كل شيئ يدعى عليه كما نقلنا من مبسوط
السرخسى قوله وفيما اذا ادّعى الموهوب له هلاك العين اى
الموهوب عند ارادة الواهب الرجوع فالقول له بدون اليمين
فيما يروى عن ابى يوسف رح قوله او اختلفا فى شرط العوض
فيما اذا قال الواهب شرطت لى عوضا وانكره الموهوب له
فالقول قوله بدون اليمين قوله وفى قول العبد البايع انا
مأذون يعنى اذا اشترى العبد شيئا فقال البايع انت محجور
وقال العبد انا مأذون فالقول له بدون اليمين وكذا اشترى
من عبد مثله فقال البايع انا محجور وقال المشترى انا مأذون
فله ان يصدق قوله بدون يمينه واختلف مع الشفيع
اى فى الثمن يصدق الأب ولا يستحلف قوله وادّعاه لابنه
اى الصغير دارا وجاء الشفيع وادّعى على الأب شراها لنفسه
ولا بينة له لا يحلف الأب قوله وفيما يدّعيه المتولى من
الصرف المقضى فى حادثة لا تسمع دعواه يعنى ادّعى المتولى

الانفاق من مال الوقف الذى فى يده على الموقوف عليه وانكر
ذلك قبل قوله بلا يمين اذا كان ثقة لان فى اليمين تنفير الناس
عن الولاية وما نقل عن الاسعاف من ان القول قوله مع
يمينه كالمودع اذا ادعى رد الوديعة قول آخر يعمل به ان اتهم
يحلف بالله ما خانه فى شيئ مما اخذ من مال الوقف وقيل
ينبغى ان يستحلف على مقدار يراه القاضى من مال الوقف
كما اذا ادعى خيانة مطلقة على مودعه يستحلف فيما
قدره القاضى برأيه او يستحلف بالله ما خان فيما ائتمن
فان حلف برئ وان نكل يجبر على بيان قدر ما نكل عنه
هذه المسائل العشر مع امليناه لى شرحه ملتقط من القنية
بتلخص عبارتها مع زيادة تجرى مجرى الشرح لها ونقل عن
قاضيخان مسئلتان اخريان لا يمين على المدعى عليه وهى
اذا ادعى احد على آخر الرهن والتسليم والآخر الشراء فاقر
بالرهن وانكر البيع لا يحلف للمشترى ولو ادعاهما الاجارة
والآخر الشراء فاقر بالاجارة وانكر البيع لا يحلف المدعى
الشراء انتهى قوله ولا بينة عاطف على قوله وعليه
اليمين يعنى اذا اختلف المتبايعان فى صحة العقد وفساده
بحيث يكون القول قوله فعليه اليمين ولا يلزم عليه البينة
الا فى مسائل احدها فيما اذا ادعى تلقى الملك من المدعى

يعنى

يعنى اذا ادّعى دارا فى يد رجل واقام البينة واقام ذو اليد انهما
له واشتراء منه تسمع بيّنته مع ان القول قوله وكذا اذا ادّعى
دابة فى يد رجل وادّعى ذو اليد انها ملكه نتجت عنده تسمع
بيّنته مع ان القول قوله وكذا الوصى اذا ادّعى عقارا للصغير
فقال ذو اليد باعها منى وعلى القاضى له ملك بثمن المثل
لحاجته الى قضاء الدين وقال الوصى نعم ولكن وقع البيع باطلاً
لانه باع بغبن فاحش واقام الوصى المدّعى بيّنة تسمع مع
ان القول قوله قوله التناقض غير مقبول يعنى يمنع الدّعوى
سواء كان لنفسه اولغيره ومن اقرّ بعين لغيره فكما لايملك
ان يدّعيه لنفسه لايملك ان يدّعيه لغيره بوكالة او
وصاية كذا فى جامع الفصولين قوله الا اذا كان محل
الخفاء كما اذا ادّعاه لنفسه ثم لغيره بوكالة تسمع اذ لا
منافاة بين الدعوين فان الوكيل فى الخصومة قد يضيف الملك
الى نفسه بناء على ان له حق المطالبة فلذلك لو قدّم دعواه
لغيره بوكالة على دعواه لنفسه لاتسمع لانه لو كان له ملكا
لايضيفه الى غيره فيتمكن المنافاة قوله ومنه تناقض الوصى
والوارث قد مرّ آنفا من جامع الفصولين ان تناقض الوصى
فيما اضاف لغيره ثم اضاف لنفسه سواء كان وكالة او
وصاية يمنع الدعوى اللهم الا ان يخص بتقديم الوكالة

والوصاية في الاقرار كما نقلناه ايضا من جامع الفصولين و
الوارث اذا اقرّ بالوصية فانها حق الموصى له ثم ادّعى
رجوع الموصي عن الوصيّة قال في القنية لاتسمع للتناقض
ثم قال الرجوع عن الوصية امر يتفرد به الموصي فكان
تناقضا فيما يجري فيه الخفاء فينبغي ان تسمع دعوى
الرجوع كما لو اقر الوارث بان فلانة زوجة الميت ثم وجد
شهودًا على البينونة في الصحة تسمع ثم قال ورثة
اقتسموا ايضا ورثوها ثم ادّعى احدهم كان ملكا جدّه
لابيه تمليكا شرعيا ومات ابوه عنه فالآن ملك المدّعي
ولم يكن عالمًا وقت القسمة به لا تسمع انتهى فكلامهم
في الفتاوى مضطرب كما ترى قوله الشهادة اذا بطلت
في البعض بطلت في الكل عند محمد كما اذا تضمنت هـ
شهادة الانسان على فعل نفسه وصورة ذلك اذا
اقتسما دارا بين الوارثين ثم شهدا ان هذا النصف
لهذا الوارث الآخر اذ وقع ذلك في قسمتهما وتقبل
شهادتهما في قول ابي حنيفة وابي يوسف لان الملك
لا يثبت بقسمتهما مالم يتراضيا على ذلك وكذا شهادة
الكيال والوزان بمال قبضه رجل ثم انكر قبضه فقالا
يحني وزنا او كلتا ان كان رب المال حاضرا عند الوزن

جاز

جازت شهادتهما وان لم يكن حاضرا لايجوز وفي
بعض الروايات لايجوز شهادة الكيال في المكيل والوزان
في الموزون والزراع في المذروع كذا في فتاوى قاضيخان
قوله الا اذا كان عبدين مسلم ونصراني الخ وله غير
نظير في فتاوى قاضيخان ذمي مات فشهد غير واحد
من النصارى على اسلامه لايصلي عليه بشهادتهم ولو
كان لهذا الذمي ولي مسلم يرثه وشهد ذميان على
اسلامه وارثه منه يصلي عليه غير وليه المسلم ان
كان عدلا ويرثه بشهادة الذميين لان شهادتهما على
اسلامه في حكم الميراث قائمة على ورثته الكفرة وشهادة
بعضهم على البعض حجة فبطلت شهادة بعضهم وقبل
بعضهم قوله بينة النفي غير مقبوله يعني كل
بينة قامت على انه لم يقل او لم يقرلم تقبل كذا في
القنية قوله وفيما اذا شهد انه اسلم ولم يستثن
اي قال انا مسلم ولم يقل ان شاء الله تعالى يكون
شهادة على اسلامه حتى يحكم به قوله وفيما
اذا شهد ان الاجل لم يذكر في عقد السلم يعني
لابد في عقد السلم من ذكر الاجل المعلوم واقله
شهر في الاصح فلو ادعى رب السلم بطلانه وادعى

رأس المال فيه بناء على بطلانه وقام على ذلك بينة
قبلت ويقضى ببطلان السلم ورد رأس المال اليه
قولـــه وفي الارث اذا قالوا الوارث له غيره يعنى
لو شهد شاهدان وقالا انه وارثه من جهة العصوبة
والفرضية ولا نعلم له وارثا غيره تقبل لانه في الحقيقة
تنبى عن قولهم ان الوارثة منحصرة فيه فيكون كاشفا
عن مفهوم وجودى قولـــه وتقبل بينة النفى المتواتر
كما اذا سمع من لا يتصور تواطئهم على الكذب ان
فلانا ابن فلان وسعه ان يشهد به وان لم يعين
الولادة على فراشه وبه قال ابو حنيفه وعندهما لو
اخبره عدلان يكفى والفتوى على قولهما كذا في جامع الـ
الفصولين لا فرق بين ان يحيط به علم الشاهد او
لا الخ يريد ان مبنى عدم جواز الشهادة في النفى على
على عدم احاطة الشاهد به لكن لا يلزم مراعاته في
جميع افراد الشهادة على النفى فانه وان كان الاحاطة
بالنفى ممكنة يفتى بعدم القبول تيسيرا بناء على ان
حكمة الجنس ليست بمراعاة في جميع افراده على
ما تبين في علم الاصول وذلك كما في الفطر في السفر
والقصر فيه فانهما مبنيان على المشقة فيه وان كان

بعض

بعض السفر خالياً عنها قوله عبده حران لم
يحج العام فشهد بنحره بالكوفه لم يعتق عبده عند
ابي حنيفه وابي يوسف لانه اقام البينة على ما
هو بمعنى النفي فان المقصود من شهادتهما نفي
الحج لا اثبات النحر في الكوفة لانه غير مطالب
به فصار كما اذا شهدا انه لم يحج وهذا النفي
وان كان مما يحيط به علم الشاهد ولكنه لا يميز
بين نفي ونفي تيسيرا كما ذكرنا وعند محمد يعتق
لانه بينة قامت على امر معلوم وهو النحر في
الكوفة ومن ضرورته انتفاء الحج وهذا وان كان في
الحقيقة نفي الحج لكنه ثبت بعد احاطة العلم
به في ضمن الاثبات فكم من شيء يثبت ضمنا ولا يثبت
صريحا ذكر هذه المسئلة في الهداية لكن ذكرناها
هاهنا على وجه يتضمن العناية لترجيح قول
محمد على ما ظهر لنا والله اعلم قوله القضا
محمول على الصحة ما امكن ولا ينقض بالشك
يعني فيما اذا كانا باجتهاد فلا ينقض الا اذا كان
خطا لا يختلف فيه الفقهاء فان عليه نقضه
لا محالة كذا في القنيه قوله والفتوى على

عدم العمل بعلم القاضي في زماننا كما في جامع الفصولين
وتمامه فيه ان القاضي لا يقضي بعلمه وان استفاد العلم
في حالة القضاء لاحتمال الغلط في نفسه الا اذا شهد معه
رجل آخر فيصير بمعنى الشاهدين ويبرأ من التهمة وهذا
رواية عن محمد في آخر عمره وبه يفتى انتهى ملخصا وفي
القنية للقاضي ان يقضي بعلم نفسه بالوقف وكذا ان كان
مدعي الوقف منصوبا من جهته فله ان يقضي بعلمه قوله
الفتوى على قول ابي يوسف فيما يتعلق بالقضاء لم ار
في باب القضاء في المجتهدات من القنية ما يدل على ذلك
وقال قاضيخان في فتاواه المفتي في زماننا من اصحاب الحنفية
اذا سئل عن مسئلة مروية عنهم في الروايات الظاهرة
بلا خلاف بينهم فعليه ان يميل اليهم ويفتي بقولهم ولا
يخالفهم برأيه وان كان مجتهدا متيقنا لان الظاهر
ان يكون الحق معهم ولا يتجاوزهم ولا ينظر الى قول من خالفهم
ولا يسمع حجته وان كانت المسئلة مختلفا فيها بينهم
فان كان مع ابي حنيفة احد صاحبيه يأخذ بقولهما وان
خالف ابي حنيفة صاحباه فيهما وان كان اختلافهم
اختلاف عصر وزمان كالقضاء بظاهر العدالة يأخذ
بقولهما لتغير احوال الناس واجتماع المتأخرين على

قولهما

قولهما وفيما سوى ذلك قال بعضهم يتخير المفتى اذا كان مجتهدا
ويعمل برأيه فى ترجيح اقوالهم وقال عبد الله بن المبارك يأخذ
بقول ابى حنيفة واما فى غير ظاهر الرواية فالمسئلة ان كانت
توافق اصولها اصحابنا يعمل بها وان لم يجد فيها رواية عن
اصحابنا واتفق فيها المتأخرون على شيئ يعمل به وان
اختلفوا يجتهد ويفتى بما هو صواب عنده وان كان المفتى
مقلدا غير مجتهد يأخذ بقول من هو افقه الناس عنده
ان كان فى بلده ويضيف الجواب اليه وان كان فى مصر اخر يرجع
اليه بالكتاب ويتثبت فى الجواب ولا يجازف خوفا من العقاب
فى الافتراء على الله تعالى بتحريم الحلال وتحليل الحرام والله الموفق
للصواب ثم اعلم ان المجتهد فى قول بعضهم من يسئل من عشر
مسائل فيصيب فى الثمانية ويخطئ فى البقية وعند بعض
العلماء لابد للاجتهاد من معرفة الناسخ والمنسوخ والمحكم
والمؤول بعادات وعرفهم انتهى ملخصا قوله لا يجوز الاحتجاج
بالمفهوم اى بمفهوم المخالفة وهو ان يثبت الحكم فى المسكوت
عنه على خلاف ما ثبت فى المنطوق وشرط صحته عند من
قال به ان لا يظهر اولوية المسكوت عنه من المنطوق ولا مساواة
له وان لا يخرج المنطوق مخرج العادة وان لا يكون الحكم به
تابعا للحال والاستدلال بالمفهوم فى قوله تعالى ومن لم

يستطع منكم طولا ان ينكح المحصنات المؤمنات فمن ما
ملكت ايمانكم من فتياتكم المؤمنات فان الشافعي استدل
به على عدم جواز نكاح الامة عند حلول الحرة اي القدرة على
نكاح الحرة وهذا الاستدلال فاسد لان النص لم يتناول
ماوراء المنصوص فكيف يوجبه نفيا او اثباتا وقولهم لو لم
يوجب ذلك لم يظهر للتخصيص فائدة ممنوع لان فائدته
ان يتامل المجتهد في علة النص فيثبت الحكم في غيره ومثاله من
كلام الناس اذا قال لامرأته ان دخلت الدار فانت طالق
حيث علق الطلاق بدخولها في الدار فيقتضي وجود الطلاق
عند وجود الدخول ولا يقتضي عدمه عند عدمه حتى لو نجز طلاقها
قبل دخولها يكون طالقا قوله كالادلة اي اقسامها المذكورة
من النص والظاهر والمفسر والمحكم ونحوها وقد تكفل بها علم
الاصول قوله واما مفهوم الروايات فحجة يعني معتبرة في
منطوقها فلا يعمل فيما سكت عنه بخلافها كما في قوله عم البينة
للمدعي واليمين على من انكر فان الرواية ساكتة عن بينة المدعى
عليه ويمين المدعي فيعمل بالمفهوم هنا حتى لا يقضي بيمين
المدعي مع شاهد واحد كما يروى عن معوية انه قضى
بيمين المدعي من شاهد واحد فانه خلاف السنة المشهورة
قوله الحد لا يسقط بتقادم الزمان قد اشبعنا

الكلام

الكلام فيه فيما يتعلق بالشهادة من هذا الكلام فلا يفيده
فارجع قوله فانه يقضى بالصحة مثلا اذا سئل عمن باع
عينا ولم يسلمها هل يلزم تسليم المبيع بعد قبض الثمن فيجب
بلزوم تسليمه ولا يقيد بما اذا كان بيعا صحيحا او لم يكن
بيعا فاسدا بل تحمله على البيع الصحيح النافذ قوله
المفتى انما يفتى بما يقع عنده من المصلحة بالاخذ بارفق
اقوال الائمة وانفعها للعامة قوله يقبل قول الواحد العدل
ويدخل فى العدل الاسلام والعقل الكامل والضبط فخبره
حجة فى الديانات وشهادته مقبولة واما الواحد الفاسق
لا يعمل بخبره فى الديانات ولا تقبل شهادته حتى لو اخبره
بنجاسة الماء وطهارته يجب التحرز فان وقع فى قلبه صدقه
يتيمم من غير اراقة الماء فان اراق الماء فهو احوط للتيمم
وكذا خبر مستور الحال واما الكافر والصبى فلا يقبل قولهما
ابدا وفى المعاملات لا يقبل خبر الواحد الا بشرط العدالة
عند الامكان ولفظ الشهادة والاهلية بالولاية كذا فى اصول
فخر الاسلام البزدوى قوله وفى الاخبار بالفلس بعد مضى
المدة يعنى ان اقام المديون بينة على الاعسار تقبل بعد الحبس
بمدة واختلف الروايات فى تعيينها والاولى انه يفوض
الى راى الحاكم كذا فى الوقاية وشرحها ونقل عن الكافى

انها شهران او ثلاثة وعن ابي حنيفة رح انها شهر وعنه انها
ستة اشهر وعنه اربعة اشهر انتهى قوله الناس احرار بلا
بيان يعني لا يحتاج في اثبات الحرية الى بينة الا في اربعة مواضع
احدها الشهادة فيما اذا قال المشهود عليه الشاهد عبد لم
يقبل قوله الا ببينة والثاني القصاص فيما اذا ادعى القاطع ان
الذي قطع يده قن ولا قود عليه او ادعى المقطوع انه حر لم
لم يصدق الا ببينة او علم الحاكم والثالث الحدود فيما اذا
ادعى المقذوف حريته وطلب حد قاذفه وقال قاذفه ان
مقذوفه قن وليس عليه حد فانه لا يصدق المقذوف
حتى برهن على حريته لانه حر في الظاهر وهو دار الاسلام
والظاهر يصلح للدفع لا للاستحقاق حتى لو ادعى عليه الرق
وادعى هو حرية الأصل صدق في الحرية لتمسكه بالظاهر
بخلاف دعوى استحقاقه لحد القذف فانه لا يثبت الاستحقاق
الا ببينة والرابع فيما اذا ادعى الجاني حريته والأرش على
عاقلته وقالت العاقلة هو قن لم يصدق الجاني الا ببينة
كذا في جامع الفصولين قوله اذا اخطأ القاضي كان خطاؤه
على المقضى له وان تعمد كان عليه كما اذا استأجر القاضي
لليتيم اجيرا بما لا يتغابن الناس فيه فعمل الأجير وانقضت
المدة كانت الزيادة باطلة فان قال القاضي انا استأجرته



لليتيم وانا اعلم انه لا ينبغى لى ان افعل كان جميع الاجر فى مال القاضى
لانه يتصرف بطريق النظر له وهو منتف هنا فيكون من ماله
واما اذا لم يتعمد كما اذا استأجره بما يتغابن فيه الناس او
استأجره ظنا منه انه ينبغى له ان يفعل فى حق اليتيم كان جميع
الاجرة من مال اليتيم ولم يعتبر لخطأ القاضى كذا ذكره قاضيخان
فى كتاب السير فى فصل ما يجوز لامير العسكر فارجع قوله
لا حق لى قبله الا ضمان الدرك وهو ضمان الثمن عند استحقاق
المبيع فانه لا يدخل فى ابرائه بقوله لا حق لى اذ قد يصدق
فى قوله انه لا حق عليه للمدعى وانما التزم منه الكفيل بمجرد
قوله فلا يدخل فى حق ثابت له عليه قوله بخلاف الشفعة
فانها تسقط به اى بالابراء العام لما ان الشفعة حق للجار
فى الدار على ما الكرها قوله واما اذا ابراء الوارث الوصى معطوف
على قوله ضمان الدرك فيدخل فى الاستثناء لا على قوله الشفعة
فانها تسقط به حيث قال فى جوابه وبرهن يقبل فلا تغفل
قوله وبحث فيه الطرسوسى بحثا رده ابن وهبان لعل البحث
ان التناقض فيه ظاهر حيث اقر الوارث قبض جميع تركة والده
او جميع ما على الناس من تركته وهو ابراء عن حق معلوم فينبغى
انه لا يسمع للتناقض الظاهر فى دعوه والذى يلوح فى جوابه انه
انما ابراه عن جميع ما ظهر انه من تركة والده فى يد الوصى

او على الناس ظنا منه انه لم يبق فى يد وصيه او فى يد الناس
شيئ غير ما استوفاه ثم ظهر خلافه والذى يدعيه بعد الابراء غير
الذى ابراه عند الاستيفاء فحصل التوفيق بين دعوييه فلم يكن
تناقضا والله اعلم قوله الرابعة اى المسئلة الرابعة من
مسائل استثناها من عدم جواز استماع الدعوى بعد الابراء
العام فاولها ضمان الدرك وثانيها ابراء الوصى ابراء عاما
ثم دعواه على الوصى وثالثها اقرار الوارث جميع ما ثبت فى ذمم
الناس ثم دعواه على رجل وقد ذكر هذه الثلثة قبل الرابعة
بلا تصريح بتعداده قوله الخامسة الابراء العام فى ضمن
عقد فاسد مثلا لو باع عينا بخمر بشرط برائة المشترى عن كل
حق له على البايع لا يبرا عن قيمة المبيع بالبيع الفاسد قوله
ان الابراء عن الربا لا يصح يعنى اذا اشترى كيليا او وزنيا
بجنسه متفاضلا حرم الفضل ولو ابرا البايع المشترى
عن الفضل لا يصح الابراء منه حيث له الدعوى بالزيادة
الخالية عن العوض قوله ثم ادعى انها وقف عليه وعلى
اولاده ففيه اختلاف المتأخرين ومن نظر فى انه لا حق
للمدعى فى عينها يقول لصحة دعوى الموقفية عليه لانه
ينافى اسقاط حقه عن عينها ومن نظر فى ان الحق اعم من تعلقه
بالعين ونفعها يقول بتناقض الدعوى فلا تصح الثانية للتناقض

لكن بقى

لكن بقي الكلام في ان دعوى الموقوف لا يجوز على المفتى به و
كيف يصح دعواه قوله ثم ان احد الورثة ادعى دينا الخ
وانما تسمع هذه الدعوى لان الدعوى على الميت وعلى تركته
لا يدعى منه بل من الميت في ذمته او في تركته فلا يناقض ابراءه
دعواه قوله عند بعض المشايخ يعني فيما روى عمر النسفي
عن استاذه ان في المسئلة روايتين وكان يفتي بالرد رفقا
بالناس كذا في خيار المغبون من القنية وغيره من المشايخ
لا يفتون بالرد على كل حال والصحيح اذا لم يوجد فيه الغرور
لا يرده وان وجد يرد على ما يروى عن صدر الاسلام ابو
اليسير وغير كذا في مشتمل الاحكام قوله ان الابراء
العام انما يمنع يعني الدعوى بعده كما اذا ادعى عينا له في
يد المدعى عليه وقال ابراتك عن كل حق لي عليك ولا يخلو
من اقرار المدعى عليه او انكاره ففي صورة الانكار يمنع الدعوى
بعده بخلافه في صورة الاقرار فالعين للمدعى عليه لا بد
ان يسلمها له ولا ينافيه الابراء قوله ان الابراء العام لا
يمنع من دعوى الوكالة الخ اذ لا منافاة بين الدعوى وبين
الابراء لانه وكيل الخصومة قد يضيف الملك الى نفسه
على معنى ان له حق المطالبة وقد مر قوله اقرانه
له اي للمدعى عليه ثم دعوى شرائه منه بلا تاريخ هـ

لاينافضه لان الشراء يقتضي ملكا قبله فصار كانه بين تاريخه
اقتضاء واما المسئلة الثانية ففيه نفي الجنس للمدعي على المدعى
عليه الى وقت الابراء فلابد من بيان التاريخ حتى لاينافي
الابراء الذي قبله وبه حصل الفرق فارجع الى اصله قوله
اقر ان في ذمته لفلان كذا الخ يريد مثلا ادعى زيد على عمرو
الف درهم في ذمته واقر عمر بذلك وادعى ابراء زيد عنه
ابراء عاما ثم اقر عمرو بعد الاقرار والابراء ان لاشيئ لزيد
في ذمة عمرو وتسمع دعوى عمرو وتقبل بينته ولا تمنع تلك
الدعوى وقبول البينة عليها قول الفقهاء الابراء العام مبطل
قوله الابراء العام مبطل اي للدعوى الذي بعده لكن يخالف
هذه المسئلة ما ذكر في جامع الفصولين حيث جعل من التناقض
ما اذا كفل زيد لعمرو بالف يدعيها بكر ثم ادعى بكر تلك
الالف على زيد الكفيل فقال زيد لعمرو المكفول له انها
من قمار او من ثمن خمر وعمرو ينكره لايقبل قول زيد
الكفيل في هذه الدعوى لانه يناقض دعوى الكفالة حيث
تحمل العقود على الصحة على القول المفتى به وقد مر دفع
الدعوى صحيح كما اذا ادعى عليه عبدا ملكا مطلقا وقال
ذو اليد دفعا قد ادعيته على في غير مجلس الحكم قبله
بسبب فلدفع مسموع نقل في القنية عن فتاوى الصغير

وخزانة

وخزانة الاكمل ونقل فيهما ايضا عن خواهرزاده خلاف
وكذا ادعاه ارثا من اخيه فقال خصمه انى شريته من
ابن اخيك لانه ترك ابنا وليس لك الارث ينبغى ان
يكون على الاختلاف فى دفع الدعوى واما اذا ادعاه ارثا
من ابيه وبرهن خصمه ان اباه اقر انه ملك المدعى يدفع
الدعوى بلا خلاف كذا فى جامع الفصولين قوله وكذ
دفع الدفع فيما اذا ادعى وصى اليتيم عقارا له فقال ذو
اليد دفعا باعها منى وصى القاضى له قبلك بثمن المثل
لحاجته الى قضاء الدين فقال الوصى دفعا للدفع نعم ولكن
وقع البيع باطلا لانه باع بغبن فاحش او ترك الميت
منقولا يفى بالدين فلم يكن بيع العقار محتاجا اليه
واقام بينة تسمع كذا نقل فى القنية عن المحيط البرهانى
وفيه ايضا ما اذا ادعى على ختنه مهر ابنته المتوفات فقال
دفعا ابرأتنى عن مهرها حال صحتها فقال الأب دفعا
للدفع ليس كذلك دعوى الابراء لانك اقررت بعد موتها
بهذا المهر تسمع منه هذا الدفع وكتب كثير من المفتيين
منهم القاضى علاء الدين المروزى بان دفع الدفع لا
يسمع انتهى فكلام الفقهاء فى الدفع وكذا فى دفعه
مضطرب والذى تلخص لى انه مفوض الى رأى القاضى

لانه قال فی القنية ايضا ادعى انه اشترى هذا الدار من فلان منذ
خمس سنين واقام بينة عليهما فقال ذو اليد ان ذلك الفلان الذى
اشتريتهما منه اقر قبل شرائك انه لاحق له فيهما واقام بينة
على هذا فهذا الدفع مسموع ونقل فيهما عن علاء الزاهد كانوا
يقولون هو دفع وانا اقوى فی زمانی ليس بدفع لظهور المفتعلة
فی ابواب القضاء انتهى والذى ينبغی ان يقال ان امكن التوفيق حيث
يجوز ان يقر البايع المدعى بان لاحق له ثم يشترى فيتجدد له
الحق منه لا يكون دفع المدعى عليه مسموعا وان كانت بينته حاضرة
وعلى هذا صحة الدفع ودفعه مبنية على التوفيق بين الدعوى
وبين دفع دفعه فتأمل وفی القنية ذكر التوفيق يشترط فيما
نقل عن ظهير الدين المرغينانى وقيل لا يشترط قوله وكما
يصح الدفع قبل اقامة البينة يصح بعدها حتى برهن على مال وحكم
له ثم برهن خصمه ان المدعى اقر قبل الحكم انه ليس عليه شیء
يبطل الحكم كذا نقل عن فتاوى الظهيرية قوله الا فی مسئلة
المخمسة وهی الاستشراء والاستيهاب والاستيداع والاست
ستيجار فيما اذا طلب شراء شیء من غيره وطلب هبته منه
وطلب ايداعه عنده وطلب اجارته له كل من هذه الاربعة
يمنع دعوى الملك للطالب لان كلا منها اقرار بان ذلك
الشیء ملك لذى اليد فيكون الطلب بعده متناقضا والخامس

الاستنكاح

الاستنكاح وهي في الحرة تمنع دعوى النكاح وكذا في الأمة تمنع
دعوى الملك فهذه مسائل تصح بها الدفع ولكن لا تدفع لكونه
دفع الدفع وقد علمت انه ربما تصح وربما لا تصح كما قررناه فيما
قبل وهذه المسائل المذكورة في الدرر والغرر قوله وذكر
صدر الشريعة ثلثة غيرها وهي الأعارة والرهن والغصب
وقال انها خمسة وايضا فيها خمسة اقوال فالمسئلة
الخمسة احدها ان لا يندفع بلا بينة والثاني ان تندفع
بلا بينة والثالث ان كان ذو اليد رجلا صالحا تندفع بلا
بينة وان كان معروفا بالحيل لا تندفع وبه قال ابو يوسف
لامكان ان يدفع ما في يده الى من يغيب عن البلد ويقول اودعه
عندي بحضرة الشهود وكيلا يمكن لاحد الدعوى عليه
والرابع لا تندفع اذا قالوا نعرفه بوجهه لا باسمه ونسبه
وبه قال محمد والخامس ان تند ببينة وهو المروي عن ابي
حنيفة رحمه الله قوله ولما لا يصح قبل الاستمهال
يصح بعده وفي القنية اقام المدعي بينة فقال المدعى عليه
ان لي دفعا شرعيا وللقاضي ان يقضي اذا قامت البينة
العادلة ولا يلتفت الى مثل هذه المقالة ونقل فيها عن
الجامع الصغير يكلفه ان يأتي بالدفع فان ابطا كان له
ان يقضي ويبقى له حق الدفع ولم يذكر حد الابطاء قوله

قوله ونقل عن المحيط والجامع الصغير فيما اذا طلب من
القاضي الامهال يمهله الى المجلس الثاني فاذا عجز يقضي القاضي
ولا يؤخر لانه ظالم في تأخير الحكم بعد ثبوت الحق انتهى ملخصا
لا يلتفت اليه فيه انه يخالف لما نقلناه آنفا من ان للقاضي
الامهال قوله احد الموقوف عليهم ينتصب خصما عن
الباقي قد ذكرنا انه يخالف القول المفتى به من ان الدعوى
لا يسمع من الموقوف عليه اذا استمهل المدعي اي يدعي
الدفع وهو المدعى عليه في الحقيقة وفيه تفصيل كما وقفت
عليه آنفا قوله اذا كان عنده ريبة اي عند القاضي
شك في ان الحق في يد المدعي بعد ما اقام البينة على ما ادعاه
فعليه ان يؤخر الى ان تبين الحق او يصالح المدعى عليه قوله
البقاء اسهل من الابتداء يعني اذ ثبت شيء في ابتداء الامر
فبقاؤه مبني عليه لا يحتاج الى علة غير الابتداء فان علة
البقاء هو علة الابتداء كما في الاصولين قوله الا في مسئلتين
يعني علة الابتداء فيهما لا يكون علة للبقاء لما في حالة البقاء
ما يمنع تأثير علة الابتداء حيث وجد فيهما ما ينافيهما هـ
قوله اذا فسق القاضي يعزل هذه هي المسئلة الاولى من
المسئلتين المستثنيين قال قاضي خان والصحيح ما قال
عامة مشايخنا اذا قلد وهو عدل ثم فسق يستحق العزل

ولا ينعزل

ولا ينعزل حتى لو قضى بعد الفسق جاز قضاؤه سواء كان
مرزوقا من البيت المال او لم يكن لكن لا ينفذ قضاؤه فيما ارتشى
بالاجماع ولو ارتد والعياذ بالله ثم اسلم يكون على قضائه
ولا ينفذ قضاؤه فى ردته انتهى ملخصا واختار صاحب
الهداية وقال انه ظاهر المذهب وعليه مشايخنا ثم
نقل عن بعض المشايخ انه اذا قلد الفاسق ابتداء يصح
ولو قلد وهو عدل ينعزل بالفسق لأن المقلد اعتمد
عدالته فلم يكن رضيا دونها قوله واذا ولى فاسقا
يصح وهو قول البعض الخ ليس من المسائل المستثنيات
ولعل ذكره هنا استطرادا تتميما للفائدة ذكره صاحب
الهداية حيث قال والفاسق اهل للقضاء حتى جاز
الا انه لا ينبغى ان يقلد انتهى ولم يذكر فيه خلافا من
الحنفية فلا حاجة الى الجواب وليس عند نسخة النهاية
والمعراج فتتبع ثم ذكر صاحب الهداية فى العمل بفتوى
الفاسق قولان ولم يرجح احدهما على الآخر والذى يلوح
لى انه اذا كان ممن لا يجازف فى كلامه وله وجاهة
بين الناس وضبط لاقاويل العلماء ولم يوجد اعلم منه
وقلده السلطان ومنع من هو اصلح للفتوى قوله
واشهر منه بالتقوى فينبغى ان يعمل بقوله لعموم

البلوى كما فى زماننا هذا وانا لله قولـــه الاذن للآبق
صحيح لأن انحجاره عن التصرف لحق المولى لأنه ماله فلا بد
من اذنه كيلا يبطل حقه من رضاه كالعبد بعد الاذن
يتصرف لنفسه باهليته فلذلك لا يرجع على مولاه
بما لحقه من العهدة كذا فى الهداية قولـــه واذا ابق
المأذون صار محجورا عليه لأن الاباق حجر دلالة فان
المولى انما اذنه ليتمكن من كسبه وفوته العبد باباقه
فيعود كما كان قبل اذنه فكان ابطاله من جهة العبد
لا من جهة المولى فلا يعارض بين الدلالة والصريح بخلاف
الابتداء فان الانحجار حق المولى وذلك يثبت بالدلالة
وقد ازالــه بصريح العبارة فلا معتبر للدلالة عند وجود
الصريح فلذلك لا ينحجر العبد المأذون لأن الانتزاع من
يد الغاصب متيسر ولم يقع من قبله ما يفوت حق المولى
كذا فهم من تقرير الهداية قولـــه من عمل اقراره هو
عملت بينته اعلم ان الاقرار اخبار عن الحق فيلزم وقوعه
دلالة الا يرى كيف الزم النبى عليه السلام ماعزا
الرجم باقراره حتى شاح ان ماعزا اقر بالزنى فرجم
لكنه حجة قاصرة بقصور ولاية المقر عن ولاية غيره
فيقتصر عليه وشرط صحته فى المالية الحرية والبلوغ

والعقل

والعقل والعبد المأذون ملحق بالحر في حق الاقرار لانه مسلط
عليه من جهة مولاه بخلاف المحجور عليه في المال لتعلق
الدين برقبته وهي مال المولى فلا يصدق فيه بخلاف الحد والدم
لانه يبقى فيهما على اصل الحرية لان للانسان ذمة صالحة
فيماله وعليه قال الله تعالى كل نفس بما كسبت رهينة
اي مأخوذة بما اكتسبه في حقها دون غيرها فلذلك
لا يصح اقرار المولى بواحد منهما على عبده ولابد من البلوغ
والعقل حتى لا يعمل اقرار الصبي والمجنون لانعدام اهلية
الالتزام لكن الصبي المأذون ملحق بالبالغ لانه مسلط
عليه من جهة وليه كما في العبد المأذون كذا في الهداية
فمن اقر بنسب اوولاء ولم يكن فيه تحميل النسب على
الغير يصح اقراره فلو اقام بينة اقر اني ابنه تقبل لثبوت
النسب باقراره ولو ادعى اني وارثه لاني ابن اخيه لاب
وام واقام بينة فالقاضي يسئل بچه مى دانت كه وى وارث
است فقالوا سمعنا من المورث انه وارثي لا يقبل ولا
يثبت باقراره وارثته لحمل النسب على الغير كذا في جامع الفصولين
ومن لا فلا اي من لا يعمل اقراره لا يعمل ببينة الا اذا ادعى
وارثا فانه لا يعمل اقراره ولا يكون وارثا بمجرد الاقرار
بل لابد من اقامة البينة على طريق الارث كما مر آنفا

وكذا اذا ادعى النفقة على احد وقد فصله بقوله فلو ادعى الخ

قوله وبلى اى اقام البينة قوله فلو ادعى انه اخوه

يعنى لو اقر احد بان فلانا اخوه لا يعمل اقراره لان

فيه تحميل النسب على الغير وكذا بجده فانه تحميل نسب

ابيه على غيره لكن لو مات على ذلك الاقرار وادعى المقر له

انه وارثه واقام على ذلك بينة تقبل مع انه لا يعمل اقراره

وكذا اذا اقر انه ابن ابنه لا يعمل لما فيه من تحميل النسب

على الغير ولو مات على هذا الاقرار وادعى المقر له انه ابن ابنه

واقام على اقراره بينة تقبل حيث لا يكون له وارث معروف

لأنه المقر له بالنسب على الغير فيرثه حيث لا يكون له

وارث معروف كما بين فى الفرائض على عبد كافر بدين ينبغى

ان يقيد بكونه مأذونا لانه لا تسمع الدعوى على غير المأذون

كما مر آنفا قوله شهد كافران على كافر انه اوصى الخ اى

شهد كافران على ان فلان الكافر فوض التصرف فى ماله بعد

موته الى فلان الكافر وجعله وصيا له فللوصى الكافر الثابت

وصايته بشهادة كافرين ان يحضر مسلما وادعى عليه حقا

لموصيه الميت فهذه شهادة على المسلم ضرورة ثبوت

الوصاية له وليست بشهادة على المسلم قصدا قوله

وفى النسب شهدا ان النصرانى ابن الميت الخ يعنى

اذا ان

اذا انكر نصرانی مثله من ورثة المیت فشهد بانه ابنه
ثبت البنوة للمیت فاذا ادعی بعد ذلك علی مسلم بحق تسمع
دعواه ضرورة بنوته له ولیست هذه شهادة علی المسلم
قصدا اذا استمهل المدعی ای مدعی الدفع وهو المدعی علیه
فی الحقیقة وفیه تفصیل کما وقفت علیه آنفا قوله اذا کانت
عنده ریبة ای عند القاضی شك فی ان الحق فی ید المدعی
بعد ما اقام البینة علی ما ادعاه فعلیه ان یؤخر الی ان یتبین
الحق او یصالح المدعی علیه قوله البقاء اسهل من الابتداء
یعنی اذا ثبت شیء فی ابتداء الامر فبقاؤه مبنی علیه لا یحتاج
الی علة غیر الابتداء فان علة البقاء هو علة الابتداء کما
فی الاصولین قوله الا فی مسئلتین یعنی علة الابتداء فیهما
لا یکون علة للبقاء لما فی حالة البقاء ما یمنع تاثیر علة
الابتداء حیث وجد فیهما ما ینافیهما قوله اذا فسق
القاضی ینعزل هذه هی المسئلة الاولی من المسئلتین
المستثنائتین وانما ینعزل القاضی لان علة الابتداء صلاحه
تولیة القضاء مشروطة بعدم الفسق فاذا لم یوجد الشرط
لم یؤثر التولیة لما انها مشروطة فی تاثیرها بارتفاع الموانع
واجتماع الشرایط ولیس بفسق بخلاف تولیة الفاسق
فانها تصح لما انها لیست بمشروطة للصلاح کما قال

به البعض واما اذا لم يعلم السلطان فسقه حين توليته
للقضاء بل يعلمه صالحا واعطاء لذلك فينبغي ايضا ان
يعزل لان ابتدائها ايضا مشروطة بالصلاح كما في زماننا
فان السلطان لا يعطي قضاء في زماننا هذا الا بان يذكر
عنده صلاحه واستقامته وقد مر من صاحب الكتاب
مثل ما ذكرناه ولعل ما احاله الى النهاية والمعراج ما ذكرناه
فتصفح قوله ومن لا فلا يعني من لا يعمل اقراره لا يعمل
بينته قوله الا اذا ادعى ارثا بان قال بان فلان اخوه
مات وورثه فانه لا يعمل اقراره ويعمل بينته في انه اخوه
ويرثه وكذلك اذا اقر انه ممن تجب نفقته على رجل
وهو ينكره لا يعمل اقراره ويقبل بينته على ما ادعاه
وكذلك فيمن اقر لصبي انه ممن تجب حضانته وانكر
وصيته فانه لا يقبل اقراره ويعمل بينته والى ما ذكرنا
اشار بقوله فلو ادعى انه اخوه الخ قوله وبين اي اقام
البينة قوله بخلاف الابوة والبنوة فانه مما يصح الا
قرار به فيما اذا صدقه المقر له مع انه تقبل بينته ايضا
فيما اذا انكره قوله والزوجية يعني لو ادعى احد الزوجين
نكاح الاخر وصدقه تقبل واذا انكر يعمل بينته والولاء
بنوعيه يعني سواء كان ولاء العتاقة او ولاء الموالاة

باذ اقر

بان اقر احد المولين من الاسفل والاعلى وولاء الآخر
بنوعيه وانكر الآخر قبلت بينته كما لو صدقه
يعمل اقراره قوله قال استاذنا المملى المجد
فى الآفاق السيد محمد افندى المدعو بربيرلك
زاده جعل الله التقى زاده ويسر له الحسنى
زياده ولما انتهى درس الاشباه الى هنا سبقا
سبقا وكنت اجرى فى ميدان املاء ما يجرى مجرى
الشرح طلقا طلقا حال بينى وبينه الاسفار بحيث
لم يسعنى وقت اراجع فيه الى الاسفار وانا الله
وذلك فى اواسط جمادى الآخر من شهور سنة
الف وان ساعد فى الزمان
الحقه ان شاء الله تعالى
ما بقى بقدر الامكان
حسبما نرى من
مساعدة الاخوان
والمكان والا فيلحق
به من قدر على
ذلك والله
المستعان
امين

نسخة فى مكتبة المدرسة الاحمدية
نقلت عنها للحجة النبوية
رجب ١٢١٥









